جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

التعويض عن الضرر الأدبي

(دراسة مقارنة)

عفراء بنت ياسر بن حمود المعمرية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م/ ١٤٤٥هـ

الإشراف على الرسالة

التعويـــض عـــن الضـــرر الأدبـــي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون الخاص

إعـــداد

عفراء بنت ياسر بن حمود المعمرية

إشـــراف

الدكتور حمد بن أحمد بن عامر السعدي

٢٠٢٤م/١٤٤٥هـ

قـــرار لجنة المناقشة

التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"

أعدتها الطالبة:

عفراء بنت ياسر بن حمود المعمرية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت:

بتاريخ: 17 من ذي الحجة 1445هـ، الموافق: 24 من يونيو 2024م

المشرف

د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي	أستاذ مساعد	القانون المدني	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. أحمد بن علي بن سالم العبري	أستاذ مساعد	القانون المدني	مكتب الدكتور أحمد العبري للمحاماة والاستشارات القانونية	
3	المناقش الداخلي	د. مرتضي عبدالله خيري	أستاذ مشارك	القانون المدني	جامعة الشرقية	

إقــرار الباحث

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة حُدد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحثة: عفراء بنت ياسر بن حمود المعمرية

التوقيع: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم
بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾

صدق الله العظيم

[سورة النساء، آية: ٥٨]

إهداء

إلى كل من حلم بحلمي حتى أكون

‘‘‘

إلى والدي العزيزين نبع المحبة والسخاء

‘‘‘

إلى إخوتي وأخواتي الداعمين

‘‘‘

إلى من تسكن قلبي حتى بعد فراقها - رحمك الله –

‘‘‘

إلى كل من يسكنون قلبي والقريبين من روحي، أهدي إليكم بحثي هذا.

‘‘‘

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله بتوفيقه لي على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

و اقتداء بالهدي النبوي فيما جاء حديث عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: "مَن لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ" أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور الفاضل/ حمد بن أحمد بن عامر السعدي الأستاذ المساعد في القانون المدني المشرف على هذه الدراسة، على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاده خلال إعدادي لهذه الدراسة.

كما أشكر كل من كان لي عونًا في بحثي هذا، ومن زرع التفاؤل في دربي لطلب العلم، وجميع من قدم لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، دون أن يعلموا بدورهم الكبير، لهم مني جزيل الشكر والتقدير.

وكما أتقدم بالشكر والتقدير للأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في قراءة رسالتي المتواضعة.

الباحثة

التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)

إعداد: عفراء بنت ياسر بن حمود المعمرية

إشراف الدكتور: حمد بن أحمد بن عامر السعدي

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوعًا في غاية الأهمية وهو التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك من خلال معالجة الإشكالية حول مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وخاصة أن فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون كانوا على خلاف حول مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي.

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الضرر الأدبي، والتعويض، والشروط الواجب توفرها في الضرر الأدبي الواجب التعويض عنه، كما هدفت إلى بيان ما النصوص القانونية التي أجازت هذا التعويض؟، وإلى إبراز موقف الفقه الإسلامي حول مدى جواز التعويض عن هذا الضرر واجتهاد القضاء بشأن مبدأ التعويض والآثار المترتبة عليه. وقد اتبعت الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي وكذلك المنهج المقارن بين التشريع العُماني، والتشريع المصري، والفقه الإسلامي.

لقد قُسِّمت الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول: ماهية الضرر الأدبي وصوره وشروطه، وتناول الفصل الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي وإثباته.

ولقد توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج، كان من أبرزها أن الضرر الذي تسعى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لإزالته هو كل ما يصيب الإنسان سواءً في جسده أم ماله أم نفسه؛ فحقه مصون بالتعويض عما أصابه، وبإقرار الفقه الإسلامي على مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي؛ إذ ورد بلفظ الضمان، وأن المشرع العُماني يأخذ بما أقرته الشريعة الإسلامية بوجوب تعويض المضرور، إلا أنه لم ينظم التعويض عن الضرر الأدبي ضمن قوانينه بشكل واضح، ولذلك كانت أهم توصية لهذه الدراسة حث المشرع العُماني إلى ضرورة تنظيم التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) في قانون المعاملات المدنية، من حيث بيان شروطه، والمستحقين للتعويض.

الكلمات المفتاحية: الضرر، الضرر الأدبي، التعويض، المضرور، الضرر المرتد

Compensation for moral damage (comparative study)

Prepared by: Afraa bint Yasir bin Hamood Al-Mamari

Supervised By: Dr. Hamed bin Ahmed bin Amer AL-Saadi

Abstract

This study deals with a very important topic, which is compensation for moral damage, by addressing the issue of the permissibility of compensation for moral damage, especially since Islamic jurists and legal scholars have been at odds over the extent to which moral damage can be compensated.

The study aims to clarify the nature of moral damage, compensation, and the conditions that must be met for moral damage to be compensated for. It also aims to clarify the legal texts that authorise such compensation, and to highlight the position of Islamic jurisprudence on the extent to which compensation for such damage is permissible and the jurisprudence on the principle of compensation and its implications. The study followed the descriptive and analytical approach, as well as the comparative approach between Omani legislation, Egyptian legislation, and Islamic jurisprudence.

The study is divided into two chapters: What is moral damage, its forms and conditions, and the second chapter: The legal basis for compensating and proving moral damage.

The study came up with a number of findings, the most prominent of which was that the damage that Islamic law and positive laws seek to eliminate is anything that affects a person, whether in his body, money or soul; his right is protected by compensation for what he has suffered, and that Islamic jurisprudence recognises the legitimacy of compensation for moral damage, as it is mentioned in the term of guarantee, and that the Omani legislator adopts what the Islamic Shari'a recognises as the obligation to compensate the injured. However, the Omani legislature has not clearly regulated compensation for moral damage within its laws. Therefore, the most important recommendation of this study was to urge the Omani legislator to regulate compensation for (moral) moral damage in the Civil Transactions Law, in terms of stating its conditions and those entitled to compensation..

Keywords: Damage, Moral Damage, Compensation, Damaged, Reversionary Damage

قائمــة المحتويــات

الموضـــــــوع	الصفحة
قرار اللجنة المناقشة	أ
إقرار الباحث	ب
الآية الكريمة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
ملخص الرسالة باللغة العربية	و
Abstract	ز
قائمة المحتويات	ح–ط
المقدمة	١–٥
أهمية الدراسة	١
أهداف الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٢
تساؤلات الدراسة	٣
حدود الدراسة	٣
منهجية الدراسة	٣
الدراسات السابقة	٤
خطة الدراسة	٥
الفصل الأول: ماهية الضرر الأدبي وصوره وشروطه	**٦–٤٦**
المبحث الأول: مفهوم الضرر الأدبي	٧
المطلب الأول: تعريف الضرر	٨
الفرع الأول: تعريف الضرر لغةً واصطلاحًا	٨
الفرع الثاني: تعريف الضرر الأدبي لدى فقه القانون والتشريع والقضاء	١١
المطلب الثاني: خصائص الضرر الأدبي وتميزه عن الضرر المادي	٢٠
الفرع الأول: خصائص الضرر الأدبي	٢٠
الفرع الثاني: تمييز الضرر الأدبي عن الضرر المادي	٢٣

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي	٢٧
الفرع الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحًا	٢٧
الفرع الثاني: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني	٢٩
المبحث الثاني: صور وشروط الضرر الأدبي	٣١
المطلب الأول: صور الضرر الأدبي	٣٢
الفرع الأول: الأضرار الأدبية المجردة	٣٢
الفرع الثاني: الأضرار الأدبية المتصلة بأضرار مادية	٣٣
الفرع الثالث: الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية	٣٥
المطلب الثاني: شروط الضرر الأدبي	٣٨
الفرع الأول: أن يكون الضرر الأدبي شخصيًّا	٣٨
الفرع الثاني: أن يكون الضرر الأدبي مباشرًا	٣٩
الفرع الثالث: أن يكون الضرر الأدبي محققًا	٤١
الفرع الرابع: أن ينطوي الضرر الأدبي على إخلال بمصلحة أدبية أو حق ثابت للمضرور	٤٣
الفرع الخامس: ألا يكون الضرر الأدبي قد سبق التعويض عنه	٤٥
الفصل الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي وإثباته	**٤٧-٩٨**
المبحث الأول: التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون	٤٨
المطلب الأول: التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي	٤٩
الفرع الأول: القائلون بعدم الضمان في الضرر الأدبي	٤٩
الفرع الثاني: القائلون بالضمان في الضرر الأدبي	٥٣
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني	٥٧
الفرع الأول: التعويض عن الضرر الأدبي في سلطنة عُمان	٥٨
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي في مصر	٥٩
الفرع الثالث: التعويض عن الضرر الأدبي في فرنسا	٦١
المبحث الثاني: إثبات الضرر الأدبي وسلطة المحكمة في تقدير التعويض	٦٥
المطلب الأول: كيفية إثبات الضرر الأدبي وطرق تقدير التعويض	٦٦
الفرع الأول: كيفية إثبات الضرر الأدبي	٦٦

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض عن الضرر الأدبي	٦٧
المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي	٧٣
الفرع الأول: سلطة المحكمة بشأن مقدار التعويض	٧٣
الفرع الثاني: سلطة المحكمة بشأن وقت التقدير	٧٥
الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة المحكمة بشأن التقدير	٧٧
المبحث الثالث: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي وتقادم دعوى التعويض	٧٩
المطلب الأول: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي	٨٠
الفرع الأول: تعويض المضرور عن الضرر الأدبي	٨٠
الفرع الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي بالارتداد	٨٤
المطلب الثاني: أطراف دعوى التعويض عن الضرر الأدبي وتقادمها	٩٣
الفرع الأول: أطراف دعوى التعويض عن الضرر الأدبي	٩٣
الفرع الثاني: تقادم دعوى التعويض عن الضرر الأدبي	٩٧
الخاتمة	**٩٩-١٠١**
النتائج	٩٩
التوصيات	٩٩
قائمة المراجع	**١٠١-١٠٨**

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأتوكل عليه، فهو – سبحانه – جل جلاله ولي كل نعمة، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فيُعد الضرر الركن الأساس في المسؤولية المدنية، الذي يجب إثباته لكي توجد هذه المسؤولية. وهذا الضرر الذي يصيب الشخص يكون على نوعين: ضرر مادي ناشئ عن المساس بحق مالي، وضرر أدبي ناشئ عن الإخلال بمصلحة أو حق غير مادي، وقد يصيب الشخص كلا الضررين أو أحدهما فقط، ولا خلاف في التعويض عن الضرر المادي، ولكن الخلاف دار حول تعويض الضرر الأدبي، وهو ما سوف يتناوله هذا البحث.

إن المسؤولية المدنية لا تنهض ولا ينشأ عنها الجزاء العام إلا بوجود الضرر الذي يعد الشرارة الأولى لطلب التعويض، والتعويض عن الضرر الأدبي ما هو إلا تخفيف عن الضرر لا أكثر فهو لا يمحو الضرر، وفي الأساس يواجه التعويض عن الضرر الأدبي صعوبة في تقديره، وهذه الصعوبة ناتجة من صعوبة تقدير ما يصيب الشخص في مشاعره وأحاسيسه وأحزانه.

أولًا: أهمية الدراسة

لا ريب أن هذا البحث يكتسب أهميته البالغة من أنه يعالج الضرر الأدبي، من خلال تبيان نظامه في التشريع والقضاء، وتمييزه عن الضرر المادي، والذي تشح فيه الدراسات على المستوى الوطني، كما أن البحث يعالج موضوعًا يتسم بمعاني الإنسانية ومبادئ العدالة؛ لأن المضرور في الغالب في أمس الحاجة إلى التعويض عما لحقه من ضرر مادي وكذلك معنوي.

ولذا تكمن أهمية البحث في أنه ما يهم في نطاق القانون وجود نصوص قانونية تكفل حقوق الأفراد نتيجة الفعل الضار غير المشروع، ويكون ذلك عن طريق التعويض الذي يحكم لهم به.

ولقد انقسم الفقه الإسلامي بين مؤيد ومعارض للتعويض عن الضرر الأدبي، من حيث إن الإنسان يملك جسدًا وروحًا، فإذا تأذى الجسد وجب التعويض عنه؛ ولكن إن تأذت الروح هل وجب التعويض عنها كذلك؟ ولذلك يأتي هذا البحث ليدرس التعويض عن الضرر الأدبي، وكيفية تقديره؟، ومن المستحقون للتعويض عنه؟

ثانيًا: أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور نوردها في الآتي:

١. بيان أهمية التعويض عن الضرر الأدبي.

٢. توضيح النصوص القانونية التي تناولت التعويض عن الضرر الأدبي، وأجازت التعويض عنه.

٣. إبراز موقف الفقه الإسلامي حول مدى جواز التعويض عن هذا الضرر.

٤. التركيز على اجتهاد القضاء في إقراره مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي.

٥. التعريف بالمستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي.

ثالثًا: مشكلة الدراسة

تدور مشكلة البحث في أن الشخص عندما يتعرض للضرر فيستحق التعويض، والتعويض على نوعين: الأول مادي، ولا خلاف في حصول المضرور على تعويض عن الضرر المادي، والنوع الثاني التعويض عن الضرر الأدبي، وهذا النوع قد شهد جدلًا واختلافًا حول مدى جواز التعويض عنه، فالبعض ضد فكرة التعويض عن الضرر الأدبي، والبعض الآخر مع التعويض عن الضرر الأدبي، ولكل منهم حججه المؤيدة لرأيه.

وبسبب ذلك تنحصر مشكلة البحث حول مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وعلى ماذا استقر الفقهاء والقضاء والنصوص القانونية بشأن هذا التعويض؟، وكيفية تقديره في حال قبول الحكم به للمضرور؟.

ولذلك يُطرح حول هذه المشكلة التساؤل الرئيس، وهو هل يجوز التعويض عن الضرر الأدبي؟

رابعًا: تساؤلات الدراسة

إن موضـوع البحث حول التعويض عن الضـرر الأدبي يثير بعض الأسـئلة التي يمكن من خلالها فهم الموضوع وإيضاحه وهي كالآتي:

١. ما الضرر الأدبي؟

٢. هل هناك شروط يجب توفرها في الضرر الأدبي؟

٣. ما صور الضرر الأدبي القابلة للتعويض؟

٤. ما موقف الفقه الإسلامي من مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي؟

٥. هل وضعت التشريعات العُمانية نصوصًا خاصة عن تعويض الضرر الأدبي؟

٦. كيف يُثبَت الضرر الأدبي المستحق للتعويض عنه؟

٧. من المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي؟

٨. هل تتقادم دعوى التعويض عن الضرر الأدبي؟ وما مدة التقادم؟

خامسًا: حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** سوف تنحصر هذه الدراسة في تناول الحديث عن الضرر الأدبي ومدى جواز التعويض عنه، ومن ثَم يخرج من نطاق هذه الدراسة الضرر المادي والتعويض عنه.
- **الحدود الزمانية:** ٢٠٢٤م.
- **الحدود المكانية:** سلطنة عُمان، وجمهورية مصر العربية.

سادسًا: منهجية الدراسة

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصـفي والمنهج التحليلي، وذلك عن طريق وصـف النصـوص التشريعية في القوانين العُمانية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليل تلك النصوص، والوقوف عند بعض الآراء الفقهية مع توضـيح ما يعتقده الباحث فيها، إضـافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة التشـريعات والأحكام القضـائية العُمانية، مع التشـريع المصـري والفقه الإسـلامي، إذ سـتُعرض الآراء الفقهية والقانونية

ومناقشـــتها وتحليلها وأيضًـــا مقارنة الأحكام القانونية، وترجيح ما هو متســـق مع المبادئ العامة في الفقه الإسلامي دون مقارنات بين المذاهب والأخذ بما يتناسب مع التعويض عن الضرر الأدبي.

سابعًا: الدراسات السابقة

يتبين من خلال المصـادر والمراجع التي اطّلعت عليها أن هناك بعض الدراسـات التي تناولت الموضـوع بشـكل عام، ولم تتطرق إلى مبدأ التعويض الكامل وإمكانية التعويض المادي عن الضـرر الأدبي كونه ضررًا غير مالي، فهو يمس الكيان المعنوي والذمة الأدبية للشخص وعلى سبيل المثال:

١. رسالة ماجستير بعنوان: مدى جواز التعويض عن الضـرر الأدبي، من إعداد الباحثة: رحيمة بنت حمد بن سالم الخروصية، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠٠٧م. تناولت الباحثة بعض آراء الفقهاء المسـلمين حول مدى جواز التعويض عن الضـرر المعنوي وتطبيق القانون لهذا التعويض، وقد تتشـابه الدراسـتان في تناولهما موضـوع التعويض عن الضـرر الأدبي، ولكن تختلف هذه الدراسة عن دراستي؛ إذ إنها أشمل وتناولت بعض نصـوص قانون المعاملات المدنية، وجدير بالذكر أن هذا القانون لم يكن صادرًا سنة ٢٠٠٧م، فقد كان صدوره سنة ٢٠١٣م.

٢. رسالة ماجستير بعنوان: التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، من إعداد الباحث: باسل محمد يوسـف قبها، جامعة النجاح الوطنية، فلسـطين، ٢٠٠٩م. تناول الباحث في دراسـته حول مشـــروعية الضـــرر الأدبي، وتقديره، ومدى انتقال الحق في التعويض إلى الغير، وإذ تتشـــابه الدراسـتان في تناولهما موضـوع التعويض عن الضـرر الأدبي، ولكن تختلف هذه الدراسـة عن دراستي، فالدراسة عن دولة فلسطين بينما دراستي عن سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية.

٣. رسالة ماجستير بعنوان: التعويض عن الضـرر الأدبي في المسؤولية عن الفعل الضـار في قانون المعاملات المدنية العُماني والقانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، أعدها الباحث: علي بن محمد بن ســليمان المعمري، في جامعة اليرموك، ٢٠١٧م. وقد تتشـــابه الدراســـتان في تناولهما موضـوع التعويض عن الضـرر الأدبي، ولكن تختلف هذه الدراسـة عن دراسـتي كونها عن القانون العُماني والقانون الأردني، بينما دراستي عن سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية.

ثامنًا: خطة الدراسة

من خلال ما تقدم ولمعالجة مشكلة البحث الرئيسة، فقد قُسِّم البحث إلى الآتي:

الفصل الأول: ماهية الضرر الأدبي وصوره وشروطه

المبحث الأول: مفهوم الضرر الأدبي

المبحث الثاني: صور الضرر الأدبي وشروطه

الفصل الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي وإثباته

المبحث الأول: الأساس الشرعي للتعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: إثبات الضرر الأدبي وسلطة المحكمة في تقدير التعويض

المبحث الثالث: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي وتقادم دعوى التعويض

الفصل الأول

ماهية الضرر الأدبي وصوره وشروطه

يُعد الضـرر أحد أركان المسؤولية المدنية، سواء أكانت عقدية أم تقصـيرية، ويُقصـد بالضـرر كل ما ينتج عن الاعتداء على حق من حقوق الشخص، أو عن الإخلال بمصلحة مشروعة له، وينتج عن هذا الاعتداء خسارة للشخص في ماله أو جسده أو سمعته، وغير ذلك من صور الضرر الواقعة على المضرور، ولا تقتصر أهمية الضرر على كونه أحد أركان المسؤولية، وإنما كونه المعيار الرئيس الذي على أساسه يُقدَّر التعويض المستحق للمضرور.

إن هذا البحث ينصب على الضرر الذي يصيب العاطفة، أو الشعور، أو السمعة، أو الشرف، أو المركز الاجتماعي، والذي لا يطول الذمة المالية للمضـرور، فهو يلحق ألمًا معنويًّا، وعادة يصـعب تقديره بالمال بعكس الضرر المادي.

لقد كان الضرر عامة والضرر الأدبي خاصة محط اهتمام فقهاء القانون عامة، وفقهاء القانون المدني خاصـة، وقد توصـل هؤلاء الفقهاء إلى عدة صـور للضـرر الأدبي، منها: الأضـرار الأدبية المجردة، والأضـرار الأدبية المتصـلة بالأضـرار المادية، والأضـرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية. كما توصـل فقهاء القانون إلى الشـروط الواجب توفرها لقيام الضـرر الأدبي وهي: أن يكون الضرر الأدبي شخصيًّا، ومباشرًا، ومحققًا، وألا يكون هذا الضرر الأدبي مخلًا بمصلحة أدبية، أو حق ثابت للمضرور، وألا يكون قد سبق التعويض عنه.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الضرر الأدبي

المبحث الثاني: صور الضرر الأدبي وشروطه

المبحث الأول

مفهـوم الضـرر الأدبـي

الضـــرر الأدبي نوع من أنواع الضـــرر الذي يصـــيب الإنســـان، ولكنه على نحو خاص يصيب الإنسان في سمعته وشرفه، أو يصيب مشاعره وعاطفته، سواء كان ناتجًا عن مسؤولية عقدية، أم فعل ضار، وفي هذا المبحث سُيَتطرق إلى التعريف بالضرر، والتعريف بالضرر الأدبي وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف الضرر

المطلب الثاني: خصائص الضرر الأدبي وتميزه عن الضرر المادي

المطلب الثالث: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي

المطلب الأول

تعـــــــريف الضـــــــرر

الضـرر عامة والضـرر الأدبي خاصـة لهما عدة تعريفات يجب الوقوف عندها، واسـتعراضـها، سواء كان من الجانب اللغوي، أم من الجانب الاصـطلاحي، وذلك على أسـاس فهم هذا المصـطلح من جهة، ومن جهة أخرى التمهيد لما سيأتي من معلومات خاصة بالضرر بالأدبي.

سوف يُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الضرر لغةً واصطلاحًا

الفرع الثاني: تعريف الضرر الأدبي لدى فقه القانون والتشريع والقضاء

الفرع الأول

تعريف الضرر لغةً واصطلاحًا

سوف يتناول هذا الفرع تعريف الضرر لغة واصطلاحًا، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التعريف اللغوي للضرر

ضـرَّ يضـر ضـررًا وضـرا به: ألحق (أنزل، أوقع) به ضـررًا، أو أذى، أو خسـارة، أو سـببها له، أصـابه أو جر عليه المكروه أو السوء، ضـد نفع أو أفاد، أضـر، ضـارَ، ضـار، ضـررٌ، آذى، أسـاء إلى، ضـامَ، رزأ، أصـاب بمكروه أو ضَـرَرٍ، سـبب له إصـابة، أوقع به خسـائر أو أضـرارًا. أو به أصـابه بتلف أتلف، أعطب، عطل، فسـد. إلى الأمر: أحوجه وألجأه إليه اضـطر إلى، أجبر على. ضُـر بصـره: صـار ضريرًا عَمِيَ. ضَر أَضُر ضُر أضرار ضَرَر. أذى ضراء شدة ضراء: كل مكروه أو وضع صعب، سوء الحال، ضد سراء وهي شدة، أزمة، مصيبه، ضيق، بلاء، بلوى، محنة، ضَر، ضُر. في السراء والضراء[1].

[1] روحي البعلبكي، قاموس المورد العربي، دار العلم للملايين، ط١، ٢٠٠٦م، ص٨٤٧.

والضرر لغةً: مأخوذ من الضَّر (بفتح الضاد وتشديدها) وهو ضد النفع، بينما الضُر (بضم الضاد) فهو تعريف عن سوء الحال أو الفقر أو شِدة في البدن[١]، ولذلك ذكرها علماء اللغة بعدة معان، واستدلوا بذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للضرر

إن الضرر هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل إيذاء يلحق بالشخص سواءً في حاله، أم ماله، أم عرضه، أم عاطفته، وينتج عن هذا الإيذاء خسارة مالية أو نقص في المنافع أو زوال بعض الأوصاف، ولذلك الضرر له عدة أنواع منها الضرر المادي، والضرر الجسدي، والضرر الأدبي، ولكن سوف ينحصر تعريفنا عن الضرر الأخير وهو الضرر الأدبي.

لقد بيّن الدكتور صدقي محمد أمين الضرر بصفة عامة بأنه الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه، ولا قيام لها بدونه؛ لذلك يجب البدء بإثباته قبل إثبات العناصر الأخرى للمسؤولية، فتنشأ المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلًا، أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع، فيعد هذا الوقت هو الذي تبدأ منه مدة تقادم دعوى المسؤولية[٣]، كما يرى البعض أن الضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كانت متعلقة بماله أو نفسه أو عرضه أو شرفه[٤].

---

[١] ورد مع صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٤م، ص٢١١؛ كيوان أصالة كيوان، الضرر الأدبي فقهًا وتشريعًا، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، ٢٠٢٢م، ص١٧٢.

[٢] سورة يونس، الآية (١٢).

[٣] صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، مرجع سابق، ص٢١٨.

[٤] محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني (العقد – الإرادة المنفردة – الفعل الضار – الفعل النافع)، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٢٠م، ص٣١٢؛ أمينة ايت حسين، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط٢، ٢٠١٨م، ص٦٨.

أما الضـرر الأدبي، فتوجد عدة تعريفات له منها: "كل إيذاء يلحق الشـخص، سـواء أكان في ماله، أم جسـمه، أم عرضـه، أم عاطفته"[١]، كذلك يُعرّف بأنه الضـرر الذي لا يتعلق بالذمة المالية للشخص؛ إذ إنه يصيب الذمة الأدبية للإنسان حتى وإن كان ناجمًا عن اعتداء على حق مالي، ويُعرّف بأنه ما يصيب الإنسان في شرفه، أو عواطفه، أو اعتباره، أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوّم بالمال[٢]، كذلك يُعرّف الضرر الأدبي بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية للمضرور، وإنما يمس مصلحة غير مالية، تتمثل في الألم النفسي الذي يلحق بالشخص نتيجة المساس بالاعتبارات الأدبية التي يحرص عليها[٣]، كما عرّف البعض الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس مباشرة، وبطريقة صرفة، مصلحة مالية أو جسد إنسان[٤].

إن الضـرر الأدبي هو الضـرر الذي يلحق الذمة الأدبية أو كما يسـميها البعض المعنوية، ويكون بالعادة مقترنًا بأضـرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشـعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوّم وحده، غير مصـحوب بأضـرار مادية، كأن يكون قد ألحق أمورًا أخرى غير ذات طبيعة مالية كالعقيدة الدينية، أو الأفكار الخلقية[٥]، فالضرر الأدبي هو عندما يكون هناك إيذاء الأحاسـيس والشـعور، وبما يمس العرض، أو السـمعة، والاعتبار بقذف، أو تشهير، أو يصيب العاطفة بحزن، أو حرمان، وبعبارة شاملة مجملة هو كل مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية[٦].

لقد ورد لفظ الضـرر في أكثر من موضـع، ويحمل أكثر من معنى منها الإتلاف والاسـتهلاك والفساد، فهذه الألفاظ ليست جميعها تدل على ذات المقصود، بل إن جميعها وصف للأفعال الموجبة

---

[١] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣م، ص٢٣.

[٢] محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، دار المعارف، بدون طبعة، ٢٠١٧م، ص٩٠.

[٣] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، المسؤولية المدنية الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٨٣.

[٤] محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني المجلد الأول في شروط المسئولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٨٨.

[٥] حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، دار مصر، ط١، ٢٠٢٠م، ص٩٦.

[٦] حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م، ص٣٤٢.

للضـمان [١]، وورد عند البعض اختيارهم لفظ الفسـاد لتعريف الضـرر الأدبي؛ وذلك لعموم المصـطلح وشـموله للأضـرار كافة التي تلحق الإنسـان، التي تصـيبه في ماله أو جسـده، والتي تصـيبه في شـرفه واعتباره ومشـاعره وسـمعته [٢]، وبصـورة عامة يشـكل الضـرر تعديًا على حقوق الإنسـان في نفسـه وممتلكاته؛ فينقص منها أو يتلفها [٣]، وعليه يستحق التعويض لجبر ما أصابه من ضرر.

ومما ينبغي الإشـارة إليه أن الضـرر الذي يلحق بالشـخص، يجب أن يجعل مركزه أسـوأ مما كان، وذلك لأنه ينتقص من المزايا أو السـلطات أو المصـالح التي منحها له القانون، أما إذا لم يحدث مثل هذا الانتقاص فلا مجال للحديث عن وجود ضـرر، وعليه فلا مجال للحديث عن وجود مسؤولية، وهذا أمر يمليه العقل والمنطق؛ إذ لا يتصـور أن تقوم المسـؤولية عن فعل لا يرتب ضـررًا، ولو كان فعلًا خاطئًا.

الفرع الثاني

تعريف الضرر الأدبي لدى فقه القانون والتشريع والقضاء

الأضرار المعنوية، وتسمى الأدبية هي إصابات لا تلمس، ولكنها قد تكون شديدة في وقعها النفسي على من وقعت به، وغالبًا تتمثل في آلام بسبب الإصابات البدنية، وفي لوعة نتيجة فقد شخص عزيز [٤]، ولقد تعددت التعريفات في كل من فقه القانون والتشريع والقضاء حول مفهوم الضرر الأدبي، وظهرت عدة اختلافات بينهم كما بينتها نصوص القوانين العربية كالقانون المدني المصري والمدني الأردني وقانون المعاملات المدنية العُماني وذلك وفقًا للآتي:

---

[١] ناصر جميل محمد الشمايله، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ص٧.

[٢] علي بن محمد بن سليمان المعمري، التعويض عن الضـرر الأدبي في المسؤولية عن الفعل الضـار في قانون المعاملات المدنية العُماني والقانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، ٢٠١٧م جامعة اليرموك، الأردن، ص١٣.

[٣] هدى عبدالله، آفاق المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٢٠م، ص٨٨.

[٤] محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام (١١) المسؤولية المدنية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط١، ٢٠١٩م، ص٣٦.

أولًا: تعريف الضرر الأدبي في فقه القانون

عرف بعض فقهاء القانون الضرر الأدبي بأنه الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان، فيمس مشاعره، أو إحساسه، أو عاطفته، أو نفسه، أو مكانته العائلية، أو المهنية، أو الاجتماعية محدثًا لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدره[١].

كما عرفه البعض بأنه الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في شرفه، أو سمعته، أو عاطفته، أو مركزه الاجتماعي. كما عُرف بأنه ما يصيب الإنسان في شرفه، وسمعته، واعتباره، أيضًا عُرف بأنه الضرر غير الاقتصادي، بحيث يشمل كل ما يمس الحياة الشعورية، والعاطفية للإنسان كما يمس رفاهيته، وهناك تعريف آخر فحواه أن الضرر المعنوي يقوم على كل ألم إنساني غير ناتج عن الخسارة المالية، وهو يغطي ألم المتضرر في جسده، أو شرفه، أو عاطفته، كما عرّف بأنه: "كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي، أو في عاطفته، أو شعوره، ولو لم يسبب له خسارة مالية" [٢].

يرى الباحث أن التعريف الأخير أقرب إلى الدقة في تعريف هذا النوع من الضرر، لكن يؤخذ عليه تناوله لمصطلح الأذى، ذلك لأن مصطلح الأذى لا يتسع لكل الأضرار الأدبية التي يمكن أن تكون محلا للتعويض، فمثلًا إفساد علاقة زوجية نتيجة علاقة غرامية فيها ضرر ناتج عن إفسادها، وليس عن أذى، فقد يصاب أحد الزوجين بأذى، وقد لا يصاب ومع ذلك يستحق التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إفساد العلاقة الزوجية، ذلك أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في حساسيته كالألم، أو في شعوره كخدش الشرف، أو عاطفته كفقد عزيز عليه.

ومن الأمثلة على ذلك ما يصيب المؤلف في سمعته بسبب تغييرات أحدثها الناشر في كتابه، وأيضًا ما يصيب صديق المتوفى في عاطفته؛ بسبب عدم الاشتراك في تشييع جنازته لتأخر القطار أو وسيلة النقل التي تقله عن ميعاد وصوله، أو ما يصيب أقارب المتوفى في شعورهم؛ بسبب نقل جثمان

---

[١] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط٥، ٢٠١٦م، ص١٦٨.

[٢] نقلًا عن باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩م، ص١٢– ١٨.

الفقيد إلى مكان دفنه قبل الموعد المحدد، أو ما يصـــيب رب العمل في هيبته؛ بســـبب إخلال العامل بواجب الاحترام اتجاهه[١].

فالضـرر الأدبي هو المسـاس بشـرف الشـخص، واعتباره، وسـمعته كالقذف، والسـب، أو الألم الذي يصـــيب عاطفته كما في الضـــرب أو الإهانة أو قتل عزيز له، وكذلك كل انتهاك لحرمة مُلك الغير، سواء ترتب على ذلك في الأحوال جميعها خسارة مالية، أم لم يترتب[٢].

وقد عرّف الدكتور حســن علي الذنون الضــرر الأدبي "بأنه الضــرر الذي يصــيب حقًّا من الحقوق غير المالية التي لا تعد عنصرًا من عناصر الذمة المالية"[٣]، فيعد الأذى الذي يلحق الإنسان من القذف أو السـب ضـررًا أدبيًّا ليس له أي مظهر خارجي ملموس، وعلى هذا التعريف، فقد وضـح الدكتور حسن الذنون عدة صور للضرر الأدبي (المعنوي) وهي كالآتي[٤]:

أولًا: الضرر الذي يصيب الجسم، كالجرح والتلف الذي يصيب بعض الأعضاء وما قد يعقبه من تشويه.

ثانيًا: الضـرر الأدبي الذي يصـيب الشـرف والعرض والاعتبار، كالقذف والسـب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالأقوال، والاعتداء على الكرامة. إذ إن كل هذه الأفعال تحدث ضررًا أدبيًّا مضرًّا بسمعة الإنسان، وتؤذي شرفه، واعتباره، ومنزلته الاجتماعية.

ثالثًا: الضـرر الذي يصـيب العاطفة والشـعور والحنان، كانتزاع الطفل من أحضـان أمه واختطافه، فهذا العمل يدخل من ضـمن الأعمال التي تصـيب المضـرور في عاطفته وشـعوره، وتدخل في قلبه الغم والحزن والأسى.

رابعًا: الضرر الذي يصيب الشخص مجرد الاعتداء على حق ثابت له، كأنْ لو دخل شخص أرضًا مملوكة لآخر بالرغم من معارضـة المالك، فيجوز لهذا أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبي جراء هذا الاعتداء، ويجب في الأحوال جميعها أن يكون هذا الضرر الأدبي محققًا غير احتمالي.

---

[١] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، ٢٠١٨م، ص٢٣٨ – ٢٣٩.

[٢] جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م، ص١٢٥؛ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٢٠م، ص٤٠١.

[٣] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الضرر، دار وائل لنشر، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٧٩.

[٤] المرجع السابق، ص٢٨٠.

وقد عرّف الدكتور صـاحب عبيد الفتلاوي بأن الضـرر الأدبي "هو ما يصـيب الإنسـان في شـعوره؛ نتيجة المسـاس بعاطفته، أو كرامته، أو شـرفه، أو سـمعته، أو مركزه الاجتماعي، أو اعتباره المالي"[١]، وعلى هذا التعريف بين الدكتور صـاحب الفتلاوي بأن هذا الضـرر من الممكن أن يصـيب أشـخاصًـا آخرين تربطهم علاقة أسـرية وثيقة بالشـخص المتضـرر، وما يؤدي بذلك على سـريان ما أصاب الأخير من تصدع في كيانه المعنوي إليهم.

وجاء تعريف الضـــرر الأدبي للدكتور محمد إبراهيم بنداري بأنه "هو الضـــرر الذي لا يمس الذمة المالية للشـــخص، فهو قد يمس الشـــرف، والســـمعة، والكرامة، والاعتبار، والآلام والأحزان التي يعانيها الشخص". ووضح الدكتور بنداري الضرر الأدبي بأمثلة، كهتك عرض الإنسان، أو سبه، أو ما يكابده المجروح بجروح عميقة، أو المبتورة أطرافه من الحزن والألم لعدم ممارسته أعماله وهواياته[٢].

وقد عرفه الدكتور عبد الحي الحجازي بأنه كل ما يصـيب الجسـم ويحدث تشـويهًا فيه؛ فيتألم الشخص بذلك، وكل ما يصيب الشخص في شرفه واعتباره، أو في عرضه، أو في عاطفته. وهو ما لا يمس الذمة المالية[٣]، فالضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي لا يؤثر سلبًا على الذمة المالية للمضرور، لا من خلال إنقاص أمواله ولا من خلال منع زيادتها، وإنما يؤثر سلبًا على مشاعره وأحاسيسه وعواطفه من خلال المعاناة النفسـية التي يتعرض لها المضـرور، أو التي يمر بها[٤]. ومن التعريفات التي قيلت في الضرر الأدبي بأنه الضرر الذي لا يلحق ذمة الإنسان المالية بل يلحق ذمته المعنوية[٥].

---

[١] صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، ط١، ٢٠٢٠م، ص٣٩١.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، الأجيال، طبعة الأولى،٢٠٢٠م، ص٣٠٨.

[٣] نقلًا عن: ثائر وليد محمد أبو جحلة، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م، ص٢٤.

[٤] علي هادي العبيدي، المصـــادر غير الإرادية للالتزام وفقًا لقانون المعاملات المدنية وأحكام القضـــاء الإماراتي، الآفاق المشـــرقة، الشـــارقة، ط١، ٢٠١٩م، ص١٨١.

[٥] بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، ط١، ٢٠٢٢م، ص٨٨.

فالضـــرر الأدبي هو كل مســـاس بالجانب العاطفي للشـــخص، وكل ما يصـــيب الإنســـان في جسـمه، أو في عاطفته، وبوجه عام كل اعتداء على حق، سـواء ترتب على هذا المسـاس أو الاعتداء خسارة مالية، أو لم يترتب[1].

ثانيًا: تعريف الضرر الأدبي في التشريع

إن التعريف ليس من اختصـــاص المشـــرع عادة، وإنما يترك للفقه والقضـــاء لاعتبارات عديدة أهمها، عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف.

وبالرجوع إلى النصـوص الواردة في كل من قانون المعاملات المدنية العُماني، والقانون المدني المصري والمدني الأردني نجد منها ما جاء بصيغة عامة، ومنها ما جاء بتعدد صور الأضرار الأدبية دون تحديد التعريف، نورد منها:

فيما ورد في نصـوص القانون المدني المصـري[2] نصـت المادة (٢٢١) بأنه: "١- إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص القانون، فالقاضـي هو الذي يقدره، ويشـمل التعويض ما لحق الدائن من خسـارة وما فاته من كسـب، بشـرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعد الضـــرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في اســـتطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصـدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًّـا أو خطأ جسـيمًا إلا بتعويض الضـــرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". نصـــت المادة (٢٢٢) بأنه: "١- يشـمل التعويض الضـــرر الأدبي أيضًـــا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضـــى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضـــاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية (الفعل غير المشـــروع – الإثراء بلا ســـبب – والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٦، ٢٠١٤م، ص١٤٩.

[2] القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وفقًا لأخر تعديل صادر في ١٦ يوليو ٢٠١١م.

بينما نصـــت المادة (١/١٧٦) من قانون المعاملات المدنية[١] العُماني، بأنه: "كل إضـــرار بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مميز بالتعويض". ونصـــت المادة (١٨١) على أنه:" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضـرور من ضـرر وما فاته من كسـب بشـرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للفعل الضـار". وقد نصـت المادة (١٨٢) بأن: "يقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المضـــرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصـل بالفعل الضـار على سـبيل التعويض". ووكذلك نصـت المادة (١٨٥) على أنه: "١- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضـرور بحدوث الضـرر بالمسـؤول عنه. ٢- إذا كانت دعوى التعويض ناشـئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضـــاء الميعاد المذكور في الفقرة الســـابقة فإن دعوى التعويض لا يمنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. ٣- لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضـاء خمس عشـرة سـنة من يوم وقوع الفعل الضـار". ونصـت المادة (١٨٦) على أنه: "تسـري الأحكام العامة للفعل الضـار على الضـرر الذي يقع على النفس أو ما دونهما، وفيما يتعلق بالتعويض فتطبيق الديات والأروش مضافًا إليها نفقات العلاج الضروري".

وأما ما ورد في نصوص القانون المدني[٢] الأردني فقد نصت المادة (٢٥٦) بأنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضـمان الضـرر". ونصـت المادة (٢٦٦):" يقدر الضـمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضـرور من ضـرر وما فاته من كسـب بشـرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضـار". ونصـت المادة (٢٦٧) بأنه:" ١- يتناول حق الضـمان الضـرر الأدبي، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضـــه أو في شـــرفه أو في ســـمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسـؤولًا عن الضـمان. ٢- ويجوز أن يقضـي بالضـمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي

---

[١] صـدر قانون المعاملات المدنية العُماني بموجب مرسوم سلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) بتاريخ ٢٥ من جمادى الثاني ١٤٣٤هـــ الموافق٦ من مايو ٢٠١٣م، وهو مكون من (١٠٨٦) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ من مايو ٢٠١٣م.

[٢] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م، ص٢.

إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي". ونصت المادة (٢٦٩) على أن:" ١- يصح أن يكون الضمان مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا تقدره المحكمة. ٢- ويقدر الضمان بالنقد على أن يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين". ونصت المادة (٢٧٢) بأنه: "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. ٣- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار". ونصت المادة (٢٧٣) بأنه: "ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقًا للقانون".

يرى الباحث مما ورد ذكره في نصوص القوانين أعلاه بأنه لم يرد فيها تعريف للضرر الأدبي بشكل واضح وصريح، وإنما وردت صور الضرر الأدبي وطرق التعويض عنه ومن المستحقون لهذا التعويض ومدة تقادم دعوى التعويض في المطالبة عن الضرر الأدبي.

ثالثًا: تعريف الضرر الأدبي في القضاء

يستطيع القضاء المبادرة بوضع تعريف لبعض الموضوعات التي لم تعرّف من قبل المشرع، ففي حالة غموض النص ودلالاته يلجأ القاضي إلى توضيح النص فيما إذا كان بحاجة إلى توضيح، وتعريفه في حالة الخلاف على ذلك، أو لإزالة أي لبس، وسوف نستعرض بعض تعريفات القضاء لمفهوم الضرر الأدبي.

فهنالك مجموعة من القرارات القضائية التي بينت معنى الضرر الأدبي، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر في ١٣ من أكتوبر ١٩٥٥م عرفت المحكمة الضرر الأدبي بأنه "الضرر الذي

يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، أو في مصلحة غير مالية"، كما عرفته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في ٢٩ من أبريل ١٩٩٨م بأنه: "كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره". وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "الضرر الذي يصيب الشخص في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، ولا يشمل الآلام النفسية والجسدية التي لحقت بالمصاب"[١].

أما بالنسبة للقضاء العُماني، نجد أنه تناول الضرر الأدبي بمفهوم بسيط ففي حكم صادر من المحكمة العليا في سلطنة عُمان نصت فيه على أن: "الإنسان مكرم في جسده ونفسه فلذا فإن الضرر الذي يصيبه في حريته وعرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره يقتضي التعويض متى أمكن استجلاء هذا الضرر ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ناتجًا عن قصد أو عن غير قصد"[٢].

كما ورد عن المحكمة العليا في سلطنة عُمان حكم آخر قضت فيه أن: "نشر صورة الشخص في وسائل الإعلام دون موافقته يُعد انتهاكًا للخصوصية ويقع تحت طائلة المسؤولية التقصيرية يقتضي التعويض، ولا يشترط أن يكون الضرر ماديًّا فقط، بل يعتبر الضرر المعنوي الذي يصيب الإنسان في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره"، وأيضًا جاء في حكم آخر لها: ".. ولقد اختلف الحال عند تقدير الضرر الأدبي هو ما يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس"[٣]، كما ورد في حكم للمحكمة العليا جاء فيه: "إن التعويض عن الضرر المعنوي يجوز الحكم به متى ما انعكس في جسد المضرور بأن اتخذ مظهرًا ماديًّا أثّر في سلامة الجسد والانتقاص من تكامله في أداء وظائفه"[٤].

---

[١] نقلًا عن: باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٢-١٨.

[٢] المبدأ (٥٥)، الطعن رقم (٢٠١٤/٣م)، جلسة تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧م، ٢. مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١م وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، لسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٢٠١.

[٣] نقلًا عن: علي بن محمد بن سليمان المعمري، مرجع سابق، ص٢٦.

[٤] المبدأ (١٥)، الطعن رقم (٢٠١٩/٥٢٨م)، جلسة ٢٠٢٠/٣/٨م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية والمدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٩/١٠/١م وحتى ٢٠٢٠/٩/٣٠م السنة القضائية (٢٠)، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ط١، ٢٠٢٣م، ص٤٩١.

يظهر من خلال أحكام المحكمة العليا أعلاه، أن الضـــرر الأدبي في مفهوم القضـــاء العُماني هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره، أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو غيرها من المعاني التي يحرص عليها الناس ولها ميزاتها لديهم، بالإضـــافة إلى المعاني المتمثلة في الآلام النفســـية التي يعانيها المضـــرور، وعلى ذلك يكون القضـــاء العُماني في تعريفه للضـــرر الأدبي من خلال أحكامه قد تبنى ما ســـلكه فقهاء القانون في تعريفاتهم المتمثلة في تعريفه بالنظر إلى تعداد صـــوره، وبيان أنواعه، كما تشير تلك الأحكام إلى استجابة القضاء العُماني للمطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي.

نخلص مما ســبق ذكره أن الضـــرر الأدبي أو المعنوي هو الذي يصـــيب الإنســـان في الجانب غير المالي، فهو قد يصـيب الجسـم جراء جروح أو عاهات تحدث تشـويهًا فيه، وتسـبب الألم في نفس المصـــاب واللوعة والمعاناة، أو قد يصـــيب الشـــرف والاعتبار والكرامة كما في حالة هتك العرض، أو القذف، أو السب، أو النيل من السمعة، كذلك قد يصـيب الضـرر الأدبي شـعور الإنسـان وعاطفته كما في حالة الاعتداء على الأب أو الأم أو قتل الابن أو الأخ أو الزوجة وما يستتبع ذلك من حزن وأسى.

المطلب الثاني

خصائص الضرر الأدبي وتميزه عن الضرر المادي

بعد أن تطرقنا لتوضيح مفهوم الضرر الأدبي، لا بد أن نوضح خصائصه وما يميزه عن الضرر المادي، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: خصائص الضرر الأدبي

الفرع الثاني: تمييز الضرر الأدبي عن الضرر المادي

الفرع الأول

خصائص الضرر الأدبي

بعد أن استُعرضَت التعريفات الخاصة بالضرر الأدبي يتضح أن له عددًا من الخصائص، يمكن تعدادها كالآتي:

أولًا: الضرر الأدبي يرد على حقوق ثابتة للإنسان

يثبت القانون للإنسان حقوقًا كثيرة منها حقوق مالية ، ومنها حقوق أدبية، وهذه الأخيرة كثيرة، فمنها مثلًا الحقوق الشخصية، تلك الحقوق التي تكفل للشخص أن يستمتع بوجوده، وكل ما هو مرتبط بشخصيته، وغالبًا ما تكون هذه الحقوق موجهة نحو الغير، والقصد منها هو الاعتراف بوجود هذا الشخص وحماية وجوده، وهذا ما ذهبت إليه بعض القوانين من حيث الاعتراف بعدد كبير من الحقوق الأدبية للإنسان[1]، كقانون المعاملات المدنية العُماني؛ إذ نصت المادة (٤٦) على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ويقابل ذلك ما ورد في القانون المدني المصري في المادة

[1] عبير علي محمد أو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م، ص٢٢.

(٥٠) من أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ومن الأمثلة على ذلك كما لو تعاقد أب مع طبيب لإجراء عملية جراحية لابنه القاصر، إلا أن الطبيب وبسبب خطأ جسيم منه ارتكبه في أثناء إجرائه للعملية، أدى إلى وفاة هذا الابن، ومن ثم فإن إخلال الطبيب بالتزامه أدى إلى وقوع ضرر أدبي على حق ثابت للابن وهو حق الحياة، وهذا ما يؤدي إلى إلحاق الأذى النفسي بالأب؛ نتيجة فقد ابنه، والتي تتمثل بتفويت الفرصة على الابن في التمتع بالحياة، وفرصة تلقي علاج ذي نوعية جيدة، وكذلك تفويت الفرصة على الأب في تربية ابنه والتمتع بوجوده كون الأولاد يعدون زينة الحياة[١].

ومما لا شك فيه أن للإنسان حقوقًا مالية وحقوقًا غير مالية، فلا شك بأن التعدي عليها يلحق بصاحبها أضرارًا مادية أو أدبية، فمن أمثلة التعدي على الحقوق المالية، قيام شخص بالدخول إلى أرض مملوكة للغير، فإن الضرر الواقع جراء هذه الواقعة يعد ضررًا أدبيًّا نتج بسبب الاعتداء على ملكه؛ إذ إنه لم يصبه ضرر مادي جراء هذا الاعتداء.

أما الحقوق غير المالية، فإنه يمكن أن يحصل الاعتداء عليها، ويلحق صاحبها أضرارًا أدبية، فهي كثيرة فمنها حق الإنسان في احترام حياته الخاصة، وحقه في تمييز ذاته، فلكل إنسان الحق في الحفاظ على خصوصياته وعدم عرضها لأقوال الناس، ذلك لأن لكل إنسان شخصيته التي يجب أن يتميز بها عن غيره، وذلك عن طريق اسمه ولقبه الذي يعرف به، ويتميز به بين الناس.

وقد أكد المشرع العُماني على أهمية أن يكون للإنسان اسم ولقب يعرف به، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون المعاملات المدنية العُماني: "يكون لكل شخص اسم وقبيلة أو لقب أو كلاهما معًا، وقبيلة الشخص أو لقبه يلحق أولاده"، وأعطى لمن أصابه ضرر نتيجة الاعتداء على اسمه أو لقبه الحق في المطالبة بالتعويض، كما هو الحال عند قيام شخص بانتحال اسم شخص آخر، واستعمال اسمه أو لقبه بلا مبرر، وهو ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني: "لكل من نازعه

[١] حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص١٣٤.

الغير في استعمال اسمه بلا مبرر أو انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". فقد أعطت هذه المادة لمن تضرر من قيام شخص بالاعتداء على اسمه أن يطالب أولًا رد الاعتداء من الجهات المختصة بصرف النظر عن حصول ضرر لصاحب الاسم[١]، وثانيًا بالتعويض عما لحقه من ضرر، ولقد جاء لفظ الضرر عامًّا ليشمل الضررين المادي والأدبي[٢]، فمن يحمل اسم عائلة معينة، فيحق له طلب وقف استعمال ذات الاسم، كاسم مستعار متى ثبت أن الاستعمال يخلق في ذهن الجمهور خلطًا بين صاحب الاسم الحقيقي ومن يستعمله[٣].

ثانيًا: الضرر الأدبي لا يقوّم بالمال

وكذلك من خصائص الضرر الأدبي بأن الحقوق الأدبية لا تقوّم بمال، وهذا هو رأي بعض الفقهاء الذين يعدون الحقوق الأدبية التي هي محل التعدي في الضرر الأدبي ليست حقوقًا مالية، وأنها ليست أموالًا، ومن ثم فإنها لا يمكن أن تقاس بالمقياس الذي تقاس به الأموال (النقود).

ويرى البعض أن هذا القول محل خلاف، وذلك حتى إذا كان محل الضرر غير مالي أي لا يصيب مصلحة مالية للشخص أو مصلحة اقتصادية، لكنه لا يحول دون جبر هذا الضرر بالمال، وأيضًا أنه قد ينطوي الاعتداء على هذه الحقوق على ضرر مالي مباشر، وذلك في الصور التي يوجد الضرر الأدبي وما يؤدي إليه من خسارة مالية له، وقد لا يتصل بأي ضرر مادي كالألم الذي يصيب الأم من فقد ولدها[٤].

والقائلون باستحالة تقويم الضرر الأدبي وتقدير قيمته، ووفقًا لرأي أصحاب هذا القول، فإن الالتزام المدني لا يكون صحيحًا ما لم تكن المصلحة المراد حمايتها مالية، وتكون قابلة للتقدير بالنقود. إذ يرون بأن التحقق من الضرر الأدبي، ومن آثاره يتطلب معرفة النفس البشرية ومشاعرها المختلفة لمعرفة مقدار الألم الفعلي الذي أصاب المضرور شخصيًا، وذلك مقارنة مع شخص آخر أصيب بالضرر نفسه.

---

[١] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، الأجيال، بدون مكان نشر، ط١، ٢٠٢٠م، ص٣٣١.

[٢] علي بن محمد بن سليمان المعمري، مرجع سابق، ص٤٤.

[٣] محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٢٩٦.

[٤] هدى علي محمد أبو وافيه، مرجع سابق، ص٢٣.

إذًا كيف يمكن تقدير الشعور بالمال؟ وهو أمر غير ملموس ومختلف من شخص لآخر، ولكن إذا افترضنا إمكانية قياس درجة الألم النفسي الذي ينتاب فردًا نتيجة المساس غير المشروع بشعوره وكيانه الأدبي، فإن هذا الألم يكون نابعًا من المساس بالقيمة المعنوية، وهي مختلفة كل الاختلاف عن القيم الملموسة؛ وذلك في طبيعتها وآثارها، ومن ثم تقويمها للضرر الناتج عنها، وأنه لا خيار بوجود هذه الاختلافات حين يقوم الضرر الأدبي.

ويفترض أصحاب الرأي القائل بأن الضرر الأدبي لا يمكن التعويض عنه بمال، كما لو افترضنا جدلًا بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي فما هو الأساس الذي يستند إليه تقدير التعويض؟ يجيبون عن هذا التساؤل بدهيًا بضرورة أن يلجأ القاضي إلى تقدير التعويض بشكل يتناسب وجسامة الخطأ، وليس بموجب مقدار الضرر، فمبالغ التعويض تكون عالية حينما يكون الخطأ جسيمًا والعكس صحيحًا.

من الواضح أن هذا الرأي، وإن كان في بادئ الأمر منطقيًا، إلا أنه لا يمكن التسليم به مطلقًا، وذلك لعدة أسباب منها، أن الحقوق والمصالح محمية قانونًا، وإن أحد أسباب التشريع هو حماية المجتمع ومصالحه وحقوقه أيًّا كان شكلها بشرط أن تكون مشروعة، وكذلك القاضي يستعين ببعض الظروف والعوامل التي تساعده على تقدير التعويض وكذلك ذوو الاختصاص من أهل الخبرة، الذين يكون تقريرهم سببًا لإصدار الحكم.

الفرع الثاني

تمييز الضرر الأدبي عن الضرر المادي

إن من مقتضيات دراسة موضوع الضرر الأدبي ضرورة تمييزه عن الضرر المادي؛ وذلك على تقدير أنه في أغلب الأحيان يكون الضرر المادي مقترنًا بالضرر الأدبي، ولا يتوقع حدوث الضرر الأدبي مستقلًا عن الضرر المادي.

وقد سبق تعريف الضرر الأدبي، وبقي أن نتعرف على الضرر المادي، فهو الذي يمس المصالح المالية الداخلة ضمن الذمة المالية للمضرور، فينتقص منها قليلًا، أو يعدمها كليًّا، كما يمس

الممتلكات فيعطبها أو يتلفها، أما إذا مس سلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعد إيذاءً للشخص المعتدى عليه[1].

إذ يعرّف الضرر المادي بأنه إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويشترط فيه أولًا أن يحدث إخلال بمصلحة مالية للمضرور ثانيًا تحقق الضرر، ونوضح ذلك على النحو الآتي[2]:

فالبنسبة للشرط الأول، فقد يكون الإخلال بحق، ويتحقق ذلك عندما يعتدى على سلامة الحياة أو سلامة الجسد، إذ للإنسان الحق في السلامة وعدم الاعتداء عليه، كذلك يتحقق الإخلال بحق إذا اعتُدِيَ على الملك كأن يحرق شخص منزل آخر، أو يتلف مركبته، فيُعد هذا إخلالًا بحق ويُعد ضررًا، وكما يكون الإخلال بحق، فقد يكون الإخلال بمصلحة مالية كأن يموت شخص كان يعول أحد أقاربه، دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه، فمن يُعال إذا فقد العائل يكون قد أصيب في مصلحة مالية – وليس في حق – إذا هو أثبت أن العائل كان يعوله فعلًا.

أما الشرط الثاني وهو تحقق الضرر، أي يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلًا، أو على الأقل سوف يقع فعلًا، ومثال على الضرر الذي وقع فعلًا كأن يموت المضرور، أو يصاب بتلف في جسمه، أو في ماله، أما المثال على الضرر الذي سوف يقع فعلا، ويسمى كذلك الضرر المستقبلي كأن يصاب عامل؛ فيعجز عن العمل، فيعوض ليس عن الضرر الذي وقع فعلًا جراء عجزه عن العمل، بل وعن الضرر الذي سيقع حتمًا جراء عجزه عن العمل في المستقبل.

وعليه نبين التميز بين الضرر الأدبي والضرر المادي في كل من الفقه والقانون:

أولًا: التمييز بين الضرر الأدبي والضرر المادي في الفقه القانوني

إن التمييز بين الضرر الأدبي والضرر المادي في الفقه فيه شيء من الغموض؛ إذ لا يعتد بالتعويض عن الضرر الأدبي إذا كان ممتزجًا بالضرر المادي، ولكن نستطيع القول: إن المعيار الذي

---

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٦٥؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الأول – في الأحكام العامة، المجلد الأول، بدون دار نشر، ط٥، ١٩٩٢م، ص١٣٧.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط٣ الجديدة، ٢٠١١م، ص٩٧٠ – ٩٧٤.

يميز به الضرر الأدبي عن الضرر المادي، هو أن الضرر المادي ما يصيب الإنسان في مصلحة مالية، والضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في شرفه وسمعته واعتباره من غير أن ينتج عنه خسارة مالية.

فالذي يقوي معيار التمييز بين الضررين هو أن الضرر الأدبي عند الفقهاء لا يقبل التعويض إلا إذا كان ممتزجًا مع غيره من الضرر المادي. فمن شرط التعويض عن الضرر سواءً أكان ماديًّا أم أدبيًّا هو المثلية أو القيمية والضـــرر الأدبي ليس له مثل؛ لأن المثل يجب أن يكون التعويض به كاملًا من النواحي جميعها، فإن لم يكن فيه مثل، عُدَّت القيمة وهي التعويض المالي، ويجب مراعاة عدم الزيادة والنقصان عن الشيء المعوض، فلا يجوز التعويض عند بعض الفقهاء بالمال إلا على الشيء الذي يقوم المال مقامه، ويحل محله أو يكون مكافئًا له. وهذا لا يتوفر في الضـــرر الأدبي، لأن المال يزيله؛ فأخذ المال في الضرر الحاصل من جرح شعور أو مس الشرف لا يعيده ولا يزيل الضرر الحاصل فيه[1].

ثانيًا: التمييز بين الضرر الأدبي والضرر المادي في القانون

ذهب جانب من فقهاء القانون الذين لم يتفقوا على وضـــع معيار محدد يميز كل منهما عن الآخر، ونتيجة هذا الاختلاف ظهر معياران للتمييز بين الضررين عند فقهاء القانون وهما:

- **المعيار الأول:** يأخذ بطبيعة الحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء الذي سبب الضرر، فطبقًا لهذا المعيار يكون الضرر ماديًّا إذا كان الحق أو المصلحة ذات طابع مالي، أما إذا كان الحق أو المصلحة ذات طابع غير مالي، يكون الضرر أدبيًّا.

- **المعيار الثاني:** ينظر إلى طبيعة النتائج أو الآثار التي ترتبت على الاعتداء الذي سبب الضرر، فإذا وقع اعتداء على حق مالي، ولم يترتب على هذا الاعتداء أي خسارة مالية كان الضرر أدبيًّا، كونه يصيب الشخص في شعوره أو أي شيء آخر من القيم التي يحرص الناس على مراعاتها واحترامها، أما إذا ترتب على الاعتداء خسارة مالية يكون الضرر ماديًّا، وقد يقع الاعتداء في بعض الأحيان على حق غير مالي، ومع ذلك يعد ضـــررًا ماليًّا، إذا ترتب على هذا الاعتداء انتقاص في المزايا المالية التي تنتج من استعمال الحق، كالاعتداء على سلامة الإنسان في جسده وصحته فهي

[1] نايف العنزي، التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٨م، ص١٠.

ترتب على المضرور نفقات العلاج، أو تفوت عليه فرصة الكسب عندما يصبح عاجزًا عن الكسب نتيجة عدم قدرته على ممارسة أعماله ومهنته[1].

ومن خلال ما تقدم نرى بضـــرورة الجمع بين المعيارين للتميز بين الضـــررين، فيجب على القاضـي الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحق أو المصـلحة التي وقع عليها الاعتداء الذي سـبب الضـرر عند تقدير التعويض لما لهذين المعيارين من أهمية بالغة عند التقدير.

[1] حسـن محمد الكرعاني، التعويض عن الضـرر الأدبي في المسـؤولية العقدية، مرجع سـابق، ص١٣٧؛ دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، ط١، منشـورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م، ص٢٨٨؛ إبراهيم الدسـوقي أبو الليل، تعويض الضـرر في المسـؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م، ص١٣٠.

المطلب الثالث

مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي

إن التعويض عن الضرر عامة والضرر الأدبي خاصة يهدف إلى جبر الضرر كاملًا، وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه، أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر، وللإحاطة بهذا المفهوم، نستعرضه من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني

الفرع الأول

تعريف التعويض لغة واصطلاحًا

التعويض لغةً: مصدر عَوضَ، إعطاء بدل لإزالة الضرر، أو تغطية العبء، أو الخسارة أو تدارك ما فات، إصلاح النقص بقصد التعادل أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، تزويد بما يعوض، دفع التعويض أو ترضية، سد النقص، جبر، إخلاف، استدراك، معاوضة، إعاضة. تعويضات مال أو نحوه يدفع لمتضرر أو مستحق، ويوازي الضرر أو العبء أو الحق أو يعوض عما فات وحدث بهدف الإرضاء وإعادة التوازن المختل، عطل وضرر، بدل، بديل، عوض، عائض، خلف، ترضيه، أضرار، تغطية (مالية) دفعة أو خطوة تعويضية[١].

أما التعويض اصطلاحا: فهو جبر الضرر، أو محو الضرر، أي إزالة آثاره وأيضًا هو البدل وهو ما يبذل في مقابلة غيره[٢]، وهو أيضًا التعويض المقرر لجبر الضرر الذي يصيب المضرور[٣].

---

[١] روحي البعلبكي، مرجع سابق، ص٤١٤.

[٢] أمل عبد المحسن، التعويض عن الضرر المعنوي، جامعة الكويت، بحوث ومقالات، ٢٠٢٢م، ص٢٥٠.

[٣] زياد عبد الرحمن عبدالله ملا، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٦م، ص٧٥.

ويقصد بالتعويض هو تصحيح التوازن الذي اختل نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضـــرور إلى الحالة التي كان مفروضًـــا أو متوقعًا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضـــار، وذلك على حساب المسؤول أو الملتزم بالتعويض[١].

ويعرف أيضًـــا بأنه هو دفع ما وجب من بدل مالي؛ بسـبب إلحاق ضـرر بالغير، ومثال ذلك رد الهالك إن كان مثليًا أو قيميًا. وجميع تعريفات التعويض جاءت على أن يكون تعويضًـا ماليًّا عن الضـرر أيًّا كان نوعه ماديًّا أو أدبيًّا. فهو يهدف إلى إرجاع المضرور للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[٢].

وأيضًـــا فإن التعويض يُعرف عادةً على أنه مبلغ من المال الذي يحكم لصـــالح الشـــخص المتضـرر من الفعل الضـار، سواءً أكان الضـرر الذي أصـابه ماديًّا أم أدبيًّا، إذ نصـت المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني أن: "يقدر التعويض بالنقد ..."، على أن يكون التعويض حسبما حدده. حددت المادة (١٨١) من ذات القانون التعويض بأن: "يقدر التعويض في الأحوال جميعها بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وقد جاء في حكم للمحكمة العليا العُمانية أن: "ليس للمحكمة ولا لغيرها من الخصـــوم أن يقدر الديات والأروش تقديرًا جزافيًا، ذلك أن تقديرها في بعض الإصـابات منضـبط بموجب نصـوص آمرة صـريحة واضحة، فلزم المقدار عملًا بحكم النص، ولا يجوز تجاوزه..."[٣].

---

[١] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٣.

[٢] محمد فاروق العكام، طريقه تعويض الضرر ووقت تقدير التعويض، جامعة القاهرة، بحوث ومقالات، ٢٠٠٥م، ص١٧.

[٣] المبدأ (١٦)، الطعن رقم (٢٠٢٠/٢٢٥م)، جلسـة ٢٠٢٠/٦/٨م، مجموعة الأحكام الصـادرة عن دوائر المحكمة العليا الشـرعية والمدنية والمبادئ المستخلصـة منها في الفترة من ٢٠١٩/١٠/١م وحتى ٢٠٢٠/٩/٣٠م السنة القضـائية (٢٠)، المجلس الأعلى للقضـاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ط١، ٢٠٢٣م، ص٤٩٩.

الفرع الثاني

مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، كما نصت المادة (٢٥٦) القانون المدني الأردني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مميز بضمان الضرر". بينما نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

لقد اعتمدت هذه النصوص لزوم التعويض بوجود الضرر، إذ إن لفظ (الإضرار) في هذا المقام يغني عن سائر الألفاظ والمعاني التي تخطر للبعض، كمفهوم العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون، ولهذا لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف محدد للتعويض عن الضرر الأدبي، وإنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقة التعويض وتقديره عند تناولهم جزاء المسؤولية.

وفي الواقع أن عدم التعرض ناتج عن اعتبار الضرر الأدبي أحد العناصر الموضوعية للتعويض في المسؤولية المدنية، فمتى تحقق الضرر من إيذاء وآلام نفسية ومساس بالمشاعر والأحاسيس للمضرور وما يترتب عن ذلك من اختلال في الكيان المادي والمعنوي للشخص، فإن ذلك يستدعي بيان طريقة التعويض، وتقديره دون التقيد بمفهوم محدد للتعويض الذي قد يفوت على البعض فرصة تحصيله[١].

فالتعويض عن الضرر الأدبي يكون إما بإزالة آثاره أي محو الضرر من الوجود، ومن ثم يعد هذا نوعًا من الجبر عن الضرر، ويعده البعض أنه تخفيف آثار الضرر، ونوع من المواساة للمضرور[٢]، ولذلك جاء نص المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض".

---

[١] باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٢-١٨.

[٢] خالد موسى أحمد، الشرح الوافي في قضايا التعويضات، دار الفكر والقانون،٢٠٠٢م، ص٤٧٠.

نتيجة لذلك أجازت القوانين وفقهاء القانون التعويض عن الضـــرر الأدبي وفقًا لشـــروط معينة نذكرها باختصار[1]:

أولًا: أن ينطوي الضـرر الأدبي على إخلال بمصـلحة معنوية مشـروعة، بألا يكون فيها مخالفة للنظام والآداب العامة، وأن ينتج عن هذا الإخلال ضرر بالمكانة أو الشرف أو السمعة.

ثانيًا: أن يكون الضرر الأدبي شخصيًا، فيعوض من أصيب به لا غيره.

ثالثًا: أن يكون هذا الضرر الأدبي مباشرًا، بأن يتلو الاعتداء مباشرة.

رابعًا: أن يكون الضرر الأدبي محققًا، بأن يقع حالًا لا في المستقبل.

خامسًا: ألا يكون الضرر الأدبي قد عُوّض عنه من قبل؛ إذ إن هذا النوع من الضرر يُعوَّض عنه مرة واحدة فقط.

ويلاحظ الباحث من خلال قراءته للقوانين أن النصـــوص القانونية جاءت عامة، دون أن تحدد الأضـرار التي تسـتوجب الضـمان، علمًا بأن مفهوم الضـمان أوسـع من مفهوم التعويض، فالتعويض التزام المعتدي بجبر الضـرر الذي أصـاب الغير، أما الضـمان فهو سـابق على التعويض وهو في جزءٍ منه التزام عدم المســاس بالحقوق والمصــالح المشــروعة للآخرين، وإذا ما اعتدي على هذه المصــالح والحقوق، وسببت ضررًا للغير، فإن المعتدي ملتزم بدفع الضرر وجبره، ولو كان غير مميز. وأن الغاية منه حفظ النفس والمال والعقل وغيرها من الأمور التي تتعلق بحياة الإنسان.

[1] عبد الملك بن عبد المحسن العسكر، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ٢٧، ٢٠٢٢م، ص١٩٦.

المبحث الثاني

صور الضرر الأدبي وشروطه

يتخذ الضرر الأدبي عدة صور، كما أن له عدة شروط، فإذا ما تحققت إحدى صوره وتوفرت فيها الشروط اللازمة، فيستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وعلى ذلك سوف يتناول هذا المبحث استعراض صور الضرر الأدبي وشروطه وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: صور الضرر الأدبي

المطلب الثاني: شروط الضرر الأدبي

المطلب الأول

صـــور الضـــرر الأدبـــي

الأضـــرار الأدبية لها عدة صـــور، ومن خلال تحقق إحداها يســـتطيع المضـــرور المطالبة بالتعويض عنها، والواضـــح من صـــور الضـــرر الأدبي أنه لا يشـــترط تحققها كلها للحصـــول على التعويض، إذ يكتفى بوقوع أحدها فقط، وسـوف نبين من خلال هذا المطلب الصـور التي من الممكن أن يأتي عليها الضرر الأدبي، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الأضرار الأدبية المجردة

الفرع الثاني: الأضرار الأدبية المتصلة بأضرار مادية

الفرع الثالث: الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية

الفرع الأول

الأضرار الأدبية المجردة

الضـرر المجرد يتمثل فيما يصـيب الشـخص من أضـرار أدبية مسـتقلة ليسـت نتيجة إصـابة جسدية أو خسارة مالية، أو فقد قريب، كالاعتداء على إنسان في شرفه، أو حريته، أو نشر إشاعة تشوه مركزه الاجتماعي أو سمعته[1].

تتجلى هذه الصـورة في الأضـرار الأدبية المجردة من أي أضـرار مادية، وتشـمل هذه الطائفة الأضـرار الأدبية الناتجة عن المسـاس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية، مثل الآلام النفسـية التي يكابدها الوالدان في عاطفتهما؛ بسـبب فقد طفلهما، أو من يعاني الاعتداء على عرضـه أو شـرفه، كمن يُعتدى على شرفه، فيُعير به، أو كمن يُحقر بأن يشبه بأنه حيوان أو يشبه الحيوان الفلاني، فهذه تعد أضـرارًا أدبية مجردة.

[1] محمود مجيد الكبيسي، التعويض المادي عن الضرر الأدبي المجرد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٤، العدد ٢، ص٤٢٣.

ونلاحظ أن محكمة التميز الأردنية قضـــت بالتعويض عن الضـــرر المحض في قرارها: "بأن الأم تستحق تعويضًـا عن دعس ابنتها ووفاتها لإصـابة الأم جراء ذلك بعاطفتها وحنانها وشـعورها وهو ضرر محقق وغير احتمالي، وقابل للتعويض بالمال قانونًا"[١]، ومن ذلك ما قضت به محكمة سعودية ما نصــه: "في قضــايا الخطف والاغتصــاب يتعين إحضــار المجني عليها، وإفهامها بأن لها المطالبة بأرش بكارتها، وما أصيبت به من كدمات، وما لحقها من ضرر معنوي"[٢].

فالأضـرار الأدبية المجردة غير مرتبطة بأضـرار مادية، لكن قد ترتب عليها خسـائر مادية مثل الطعن في أمانة التاجر، حيث يؤدي إلى انصراف عملائه عنه مما يؤثر في مركزه المالي[٣].

ورأي الباحث حول الأضـــرار الأدبية المجردة بأنها تكون واضـــحة للعامة أنها نتجت عن فعل ضار وقع على المضرور، وكان الضرر الأدبي مباشرًا ومتحققًا في ذاته، ولا يتصل بأي ضرر آخر، وإنما يكون متفردًا بنوع هذا الضرر فقط، كما في السب وهتك العرض والإهانة.

كما لو أُنهيَتِ الخطوبة قبل موعد الزفاف بأيام قليلة بدون ســـبب جدي، لما ينطوي عليه المساس بسمعة المخطوبة وشرفها في الأوساط العائلية بصفة خاصة، ومجتمعية بصفة عامة.

الفرع الثاني

الأضرار الأدبية المتصلة بأضرار مادية

تتجلى هذه الصـورة في حالة الاعتداء على شـخصٍ ما، ويترتب على ذلك من نقص في القدرة على العمل والإنتاج، كبتر يد المعتدى عليه نتيجة إصـــابتها بفعل الاعتداء، وما يتولد من حزن وغم وأسى عن الاعتداء على حق الملكية للمالك بإتلافها، وقد قسم د. السنهوري الأضرار الأدبية إلى ثلاثة أقسام: "ضرر يصيب الكرامة والعرض، كما في القذف وفسخ الخطبة، وضرر يصيب الشخص فيما

---

[١] نقلًا عن: محمود مجيد الكبيسي، مرجع سابق، ص٤٢٣.

[٢] عبد الملك عبد المحسن العسكر، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة قضاء، العدد السابع والعشرون، شوال ١٤٤٣هـ، مايو ٢٠٢٢م، ص١٩٤.

[٣] أمل عبد المحسن، التعويض عن الضرر المعنوي، مرجع السابق، ص٢٥٩.

يكن من عواطف الحنو والحب نحو أفراد أسـرته، كما إذا فقد أصـلًا أو فرعًا أو أحدًا من الحواشـي أو زوجًا أو خطيبًا، وضرر يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حقوقه الشخصية الثابتة"[١] .

وحسب قراءة الباحث إذا اقتصر الاعتداء على إصابة المجني عليه في جسمه، فإن ذلك يسبب له أضـرارًا مادية تشـمل تكاليف العلاج والعجز عن الكسـب المدة اللازمة للشـفاء، وفوات الفرص المالية التي كان يسـتطيع المجني عليه انتهازها في هذه الأثناء لولا الإصـابة التي أعجزته، كما تسـبب له أيضًـا أضرارًا أدبية تتمثل في الآلام الجسمية والنفسية التي عاناها من وقت الإصابة إلى تمام الشفاء.

كما قسم د. أنور سلطان الضرر الأدبي إلى ضرر أدبي يتصل بضرر مادي يجب أن يكون محققًا وغير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه[٢]، كما هو الشأن في حالة الاعتداء على الشرف، وما يترتب على ذلك من فقد المضـرور لعمله؛ نتيجة لتلويث سـمعته، والضـرر الأدبي هنا يكون تشـويه سمعته خاليًا من أي ضرر مادي. غالبًا ما تتحقق الأضرار الأدبية التي تتجلى في هذه الصورة، ونجد جانبًا من الفقه المتردد في التعويض عن الضـرر الأدبي في بعض صـوره لا يمانع التعويض عن الأضـرار الأدبية المتصـلة بأضـرار مادية إذا ما تحققت، حيث ذهب البعض إلى حصـر التعويض عن الضرر الأدبي بالأضرار الأدبية المتصلة بضرر مادي فقط، وهذا بالواقع شفافية موضوعية قائمة على فلسـفة إثبات تحقق الضـرر الأدبي وسـهولة تقدير التعويض عنه. يسـتفاد من ذلك أن الضـرر الأدبي يتحقق جراء الاعتداء على حق مالي أو غير مالي كالحق في سلامة الجسم، ومن أبرز صور الضرر الأدبي، الضـرر الأدبي الواقع على شـرف الإنسـان وسـمعته، والواقع على حق الإنسـان في سـلامة جسـمه، والاعتداء على حق ثابت للشـخص، ويعد التعدي المجرد على الحقوق غير المالية للشـخص ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض[٣].

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغ، ٢٠٢٠م، ص٧٨٨؛ أمينة ايت حسين، المسؤولية المدنية– مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٦٩.

[٢] أنور سلطان، مصـادر الالتزام في القانون المدني دراسـة مقارنه بالفقه الإسـلامي، مرجع سابق، ص٣٣٢؛ وسام إدريس خلف الحبابسـة، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٢٠م، ص٢٩.

[٣] باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٢.

ويدخل ضمن إطار هذا الضرر ذلك الناتج عن الأوجاع أو التشويه الجمالي كأن يصاب شخص بتشويه بوجهه أو بحروق في أماكن أخرى من جسده، كذلك لا بد من الإشارة إلى الأضرار المتأتية عن فقدان إمكانية التسلية أو الترفيه كعدم التنزه أو ما يسمى بالحرمان من مباهج الحياة المشروعة[1]، ومباهج الحياة التي يسميها البعض مُتع الحياة تعد تطورًا جديدًا في مفهوم الضرر المعنوي، فالبعض عدها ألم فقدان فرصة التمتع بمواهب ونشاطات مهنية وثقافية وفنية وهوايات رياضية وترفيهية، وتوسع البعض الآخر فيها، فعد معها الحرمان من المتعة الجنسية.

ولذلك عُدّ مستحقًّا للتعويض عن الضرر الأدبي من بترت قدمه؛ بسبب حادث سير، وحرم من ممارسة نشاطاته الرياضية، وقضت إحدى المحاكم الفرنسية بالتعويض عن الضرر الأدبي لرجل في الثانية والأربعين من عمره عن العجز الجنسي الذي أصابه إثر عمليات جراحية أجريت له، فحرمته من متعة من متع الحياة، وهي الممارسة الجنسية، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الجسدي الذي لحق به من هذه العمليات، وقضت محكمة أخرى بتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق عروسين عن إصابة العروس ليلة زواجهما بحادث سيارة مما أقعده في سرير المرض شهرين، فحُرم العروسان من متعة زواجهما طول هذه المدة[2].

الفرع الثالث

الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية

مما لا شك فيه أن يحرص كل إنسان أن تكون سمعته طيبة يُعرف بها في مجتمعه الذي يعيش فيه، فمن خلال هذه السمعة تعرف مكانته الأدبية في مجتمعه، ويعرف بها بين أقرانه، وهذا ما يعرف بحق السمعة أو ما يشار إليه بمصطلح الحق في الشرف أو الاعتبار، يعني بهذا ألا تذاع عن

---

[1] هدى عبدالله، آفاق المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٩٧؛ أكرم فاضل سعيد قيصر، المرشد إلى دراسة أحكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية، المركز العربي للنشر، ٢٠١٦م، ص٥٨.

[2] ورد في مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٨٠ – ١٨١.

الشخص أمور من شأنها أن تدعو إلى إنقاص ما يتمتع به في نظر الآخرين، من تقدير واحترام وحسن الظن وثقة، أو تثير ضده مشاعر وآراء معادية، أو شائنة أو غير مرضية [١].

نوضح هذه الصورة من صور الضرر الأدبي في أنها هي الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الشرف والكرامة والعرض والأمانة، كما في القذف والسب وفسخ الخطبة، فقد يمس الضرر شخصية المجني عليه [٢].

ومن زاوية أخرى، فقد يمس الضرر شخصية المجني عليه وهي تخرج من نطاق الحقوق المالية ومع ذلك يمكن أن يترتب عليها خسارة مالية، كما يحدث في حالة الطعن بأمانة التاجر؛ فإن ذلك يترتب عليه خسارته لعملائه واختلال بوضعه المالي، ولكن ليس بالضرورة اختلال الوضع المالي للمجني عليه، فقد تدخل في نطاق الأضرار الأدبية المجردة [٣].

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الكثير من التصرفات والأفعال والأقوال التي تلحق بالضرر الأدبي بالإنسان، كالقذف والغيبة والسخرية والسب والتنابز بالألقاب، لما تحدثه هذه التصرفات من أثر بالغ في نفس الإنسان، بل إن أثرها قد يكون أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية. فالقذف كما عرفه ابن قدامة: "الرمي بالزنا"[٤]، فجاء تحريمه في الإسلام لما فيه من التعدي على شرف الإنسان وعرضه ورميه بما يمس شرفه وعرضه وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٥]. فاتهام المرأة المحصنة بالزنى دون بينة شرعية مثبتة هو جريمة، وأن فاعلها يعاقب، وتسمى عن الفقهاء بالقذف، وأن الضرر الأدبي بحسب نوعيته أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الضرر المادي، فإذا ارتكبه الإنسان عدوانًا

---

[١] علي بن محمد بن سليمان المعمري، مرجع سابق، ص٣٣.

[٢] باسل محمد يوسف قبها، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م، ص٤٠.

[٤] نقلًا عن: علي بن محمد بن سليمان المعمري، مرجع سابق، ص٣٥.

[٥] سورة النور، الآية ٢٣.

وافتراء اســتحق القمع في الدنيا والعذاب في الآخرة، وما ذلك إلا خطورة هذا الضــرر وما يترتب عليه من الأذى النفسي الذي يلحق بالمضرور.

ومن الأضـرار المعنوية التي تطول الحقوق العائلية ما يمكن أن يقع من أحد أفراد العائلة ضـد فرد آخر فيها، فقد جرى نص القانون المدني الفرنسـي في المادة (١/٢٦٦) على أن الزوج الذي ينسـب إلى أخطائه وحده سـبب حدوث الطلاق، أن يعوض الزوج الآخر عن الأضـرار المادية والمعنوية التي أحدثها الطلاق، وفي جانب آخر عند المســاس بالحقوق العائلية يذهب القضــاء الفرنســي إلى إقرار مســؤولية الزوج في مواجهة الزوج الآخر، إذا ارتكب فعل الخيانة، وإلزام الزوج الخائن بالتعويض عن الضرر المعنوي[١].

يرى الباحث أن الأضــرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية تتمثل في الآلام النفسية، والمعاناة التي يصعب قياسها وتحديدها فهي تختلف من شخص لآخر؛ وذلك بحسب الضرر الذي تعرض له سـواءً أصـاب سـمعته، أم كرامته، أم التشـكيك بأمانته، أم الحرمان من مباهج الحياة؛ بسـبب فقد عزيز أو خسـارة مركزه المالي أو بسـبب فصـله فصـلًا تعسـفيًا مما يجعله غير قادر على ممارسة حياته اليومية بشكل تام. ولهذا فالضرر الأدبي الناجم عن المساس بالقيم المعنوية للأشخاص يؤثر فيهم بشكل واضح، وذلك بسبب التعدي على ما يملكه من كيان أدبي، وقد أصيب فيه.

[١] ورد في محمد صـبري الجندي، في المسـئولية التقصـيرية المسـئولية عن الفعل الضـار دراسـة في الفقه الغربي والفقه الإسـلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٣٠٠.

المطلب الثاني

شــروط الضــرر الأدبـــي

لكي يســتحق المضــرور التعويض عن الضــرر الأدبي، يجب أن يتحقق عدد من الشــروط، سوف نستعرضها في الفروع الخمسة الآتية:

الفرع الأول: أن يكون الضرر الأدبي شخصيًا

الفرع الثاني: أن يكون الضرر الأدبي مباشرًا

الفرع الثالث: أن يكون الضرر الأدبي محققًا

الفرع الرابع: أن ينطوي الضرر الأدبي على إخلال بمصلحة أدبية أو حق ثابت للمضرور

الفرع الخامس: ألا يكون الضرر الأدبي قد سبق التعويض عنه

الفرع الأول

أن يكون الضرر شخصيًا

أن يكون الضــرر قد أصــاب طالب التعويض شــخصــيًا، ثم يقتصــر في طلب التعويض عن الضــرر الأدبي وعلى من لحقه الضــرر دون غيره، وليس لأي إنســان أن يطالب بتعويض عن ضــرر أصاب غيره إلا إذا كان خلفًا للمصاب، ولا يستطيع أي شخص غير المصاب أن يلاحق المسؤول عن حالة تقاعس المعتدى عليه وعدم رفعه دعوى المســؤولية، فالمضــرور هو الذي يكون له أن يطالب بالتعويض، وهنا ينبغي ألا تفهم عبارة أصاب الضرر شخصًا أن يكون فعل الخطأ قد وقع على غيره، بل إن الضــرر قد تعدى إليه، ولذلك فإن هذا الضــرر يكون قد أصــابه شــخصــيًا؛ ولهذا فالضــرر الذي يصيب الأب نتيجة وفاة ابنه في حادث أو إصابته بعاهة مستديمة، وهذا ما يعبر عنه بالضرر الأدبي المرتد بمعنى أن يكون هنالك ضــرر أصــلي أصــاب أحد الأشــخاص ثم ارتد هذا الضــرر إلى شــخص

آخر؛ إذ إن الضـرر الأصـلي قد أصـاب الابن شـخصـيًا، ثم ارتد عنه ضـرر تجاوزه وأصـاب والديه ويجوز هنا المطالبة بالحق والتعويض عنه[١].

أما إذا كان المضرور ناقصًا أو عديم الأهلية، فيتولى عنه وليه الادعاء باسمه، فتكون الدعوى شـخصـية بالمضـرور ذاته، ولكن يتولاها غيره، كذلك لو ارتد الضـرر على الزوجة مثلًا، فحرمت من نفقة زوجها عليها، كان ضررها ضررًا مرتدًا ومتصفًا بالصفة الشخصية فيخولها المطالبة بالتعويض[٢].

ويثور التسـاؤل هنا، هل يجب أن يكون الضـرر الأدبي شـخصـيًا أم من الممكن أن يرد على أشخاص آخرين؟

نخلص مما تقدم بأن الضـرر الأدبي يجب أن يكون شـخصـيًا، أي وقوعه على المضـرور بنفسـه، وهو من يطالب بالتعويض عما وقع عليه، ويجب أن يثبت ذلك، فمن أركان دعوى التعويض يجب أن يكون المطالب بحق التعويض هو المضـرور الأصـلي، ولكن إذا ارتد الضـرر إلى الآخرين فهنا يكون الضرر المرتد عما أصاب المضرور الأصلي، وانتقاله إلى المطالبين به[٣].

الفرع الثاني

أن يكون الضرر مباشرًا

يشـترط لجواز التعويض عن الضـرر الأدبي أن يكون هذا الضـرر مباشـرًا، ويقصـد بالضـرر المباشـر هو أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ، أو أن الضـرر المباشـر هو الذي تقوم بينه وبين الفعل الضـار علاقة سـببية، فيجب على من يطالب بالتعويض عن الضـرر الأدبي على أسـاس المسـؤولية، سواءً أكانت عقدية أم تقصيرية، أن يقدم الدليل على توفر رابطة السببية بين ما وقع له من ضرر وبين

---

[١] أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١١م، ص١٦٣؛ حسـن محمد الكرعاني، التعويض عن الضـرر الأدبي في المسـؤولية العقدية، مرجع سـابق، ص١٦٥؛ عبير علي محمد أبو وافية، الضـرر المعنوي للشـخص المعنوي، مرجع سـابق، ص٢٤؛ هدى عبدالله، آفاق المسـؤولية المدنية، مرجع سـابق، ص١٠٦؛ حسـن علي الذنون، المبسـوط في شـرح القانون المدني، مرجع سـابق، ص٢٠٥؛ أحمد حمصـي، الضـرر الأدبي وتعويضـه، بحث علمي، جامعة دمشـق، ٢٠١٠م، ص٨-١١؛ وسام إدريس خلف الحبابسة، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٢٠م، ص٢٧.

[٢] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٢١٩.

[٣] سوف يتم تناول الحديث عن الضرر الأدبي المرتد لاحقًا في الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الأول، الفرع الثاني.

الخطأ الذي يعزوه إلى المسؤول على أساس أنه ملتزم بإثبات أركان الحق كلها الذي يطالب به، فلا يكفي أن يخطئ محدث الضرر (المدين) وأن يضار المضرور (الدائن)، بل يجب أن يكون الفعل الضار هو السبب في الضرر؛ إذ إنه بغير رابطة السببية لا يتصور قيام المسؤولية بنوعيها العقدية والتقصيرية؛ بسبب افتقاد ركن من أركانها، وعلى ذلك فإن هذا الشرط يعد مظهرًا من مظاهر رابطة السببية بين الخطأ، والضرر واستلزام أن يكون الضرر مباشرًا القصد منه استبعاد دعاوى التعويض التي يرفعها أشخاص لحق بهم ضرر، ولكنه ضرر غير مباشر أو ضرر مرتد وهكذا.

وتتجلى أهمية هذا الشرط بالذات، في أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض يكون بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والأدبي، على أن يراعي القاضي في تقديره الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي [1].

وفي الواقع إن مسألة وضع معيار محدد لغرض التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر (المرتد) أمر به بعض الصعوبات، وهي من الوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع لما يراه من ظروف كل مسألة على حدة دون رقابة عليها من المحكمة المختصة.

ولكن معيار التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر هو ما كان نتيجة طبيعة للخطأ الذي أحدثه المسؤول، فيكون الضرر مباشرًا إذا لم يكن باستطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، بينما الأضرار غير المباشرة فهي تلك التي لم تكن نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر، وتقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ، ولذلك لا يكون المدعي مسؤولًا عنها، وليست محلًا للحق ولا التعويض عنها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية العُماني: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٤؛ حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص١٦٥؛ عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص = =المعنوي، مرجع سابق، ص٢٤؛ هدى عبدالله، آفاق المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٠٦؛ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٠٥؛ وسام إدريس خلف الحبابسة، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٢٠م، ص٢٧.

[2] هيمن حسين حمدانين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن، المركز العربي لنشر، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤٦.

يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضـــار"، وكذلك وفق نص المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصـــري على أنه:" إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص القانون، فالقاضـــي هو الذي يقدره ويشـمل التعويض ما لحق الدائن من خسـارة وما فاته من كسـب، بشـرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به، ويعد الضـرر نتيجة طبيعية إلا إذا لم يكن في اسـتطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

ومن الضـروري على كل من يطالب بالتعويض على أسـاس المسؤولية عن الضـرر الأدبي أن يقدم الدليل على توفر رابطة السـببية بين ما وقع له من ضـرر وبين الخطأ الذي يعزوه إلى المسـؤول، وذلك على أساس أنه ملتزم بإثبات أركان المسؤولية الذي يطالب به جميعها[١].

الفرع الثالث

أن يكون الضرر الأدبي محققًا

يشـترط فقهاء القانون في الضـرر الأدبي، حتى يكون موجبًا للتعويض أن يكون محققًا بمعنى أن يكون الضـرر قد وقع فعلًا، أو سـيقع حتمًا في المسـتقبل أو القريب العاجل، أما إذا كان الضـرر محتملًا فلا يجوز التعويض عنه، ولذلك يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون الضرر محققًا بأن يقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل، فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض. والضـرر الذي وقع فعلًا هو الضـرر الذي حدث وتحددت عناصره مثل الاعتداء على المضـرور بالقذف أو السب أو بإهانته أو الإساءة إليه، وهو ما يعبر عنه أيضًا بالضرر المؤكد[٢].

وأيضًـا يقع الضـرر إذا حصـل إخلال بحق أو مصـلحة مالية أو معنوية للمضـرور على أن تكون هذه المصلحة مشروعة. ويجب في الضـرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققًا، أما الضـرر المحتمل وهو ما لم يقع ولا يعرف ما إذا كان سـيقع أو لا فلا تعويض عنه. فالمقصـود بذلك أن يكون الضـــرر الأدبي حالًّا، وقد وقع فعلًا، ويجب ألا يكون احتماليًّا فيجب أن يكون موجودًا وثابتًا بحيث

---

[١] عبير على محمد أبو وافيه، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م، ص٢٩.

[٢] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية والاثراء دون سبب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط٢، ١٩٩٨م، ص٩٥.

يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عنه. ومن دون وجود هذا الضرر لا مصلحة في إقامة الدعوى، ويفترض من هذا الضرر أن يكون الإيذاء أو الضرر كفكرة موضوعية قد انعكست على الشخص سواءً في جسمه أم في ماله أم في سمعته أم في شرفه، أو أن يؤثر في نشاطه أو مركزه الاجتماعي[١].

وقد لا يكون من المستطاع تقدير الضرر المتحقق على الفور؛ لأنه يتوقف على أمر لم تعرف حقيقته بعد، كما لو أصيب شخص، ولم يعرف على الفور مدى ما لهذه الإصابة من أثر في قدرته على العمل في المستقبل، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يحكم بالتعويض ثانية إذا ساءت حالته في المستقبل، كما يجوز له أن يؤجل الحكم بالتعويض حتى يتبين مدى الضرر كله، وللقاضي كذلك إذا قدّر أن العجز الناجم عن الإصابة سيظل في المستقبل أن يجعل التعويض إيرادًا مرتبا مدى الحياة[٢]. وقد نصت على ذلك المادتان (١٧٠ و١٧١) من القانون المدني المصري [٣]، على الطرق المختلفة التي يستطيع القاضي أن يتخذها في تقدير التعويض.

وخلاصة ذلك اقتصار التعويض عن الضرر الأدبي المتحقق واستبعاد الأضرار الاحتمالية والمستقبلية.

---

[١] هيمن حسين حمدامين، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] أسامه السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص١٤٤-١٤٦؛ وسام إدريس خلف الحبابسة، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٢٠م، ص٢٧.

[٣] تنص المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري بأنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، وتنص المادة (١٧١) من ذات القانون بأنه: "١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبًا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. ٢- يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بإداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

الفرع الرابع

أن ينطوي الضرر الأدبي على إخلال بمصلحة أدبية أو حق ثابت للمضرور

إن للإنسان حقوقًا مصونة بموجب النظام الأساسي للدولة[1] فقد نصت المادة (٣٢) منه أن: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ..." أو بموجب القانون سواء ورد بشأنها نص خاص حام لها، مدنيًا أم جزائيًا، أم كانت من مقومات الشخصية الإنسانية المسلّم بها، كحق الإنسان في الحياة وسلامة نفسه وجسده وممتلكاته وحريته.

ولذا يشترط أن يكون الضرر الأدبي قد أخل بمصلحة أدبية للمضرور أو بأحد حقوقه الثابتة، من ثم يحق له أن يطالب بالتعويض عما وقع عليه من ضرر، فإذا كانت المصلحة الأدبية غير مشروعة فلا محل للمسألة، ومن ثم لا يحق التعويض عنها، كما لو كانت المصلحة منافية للآداب العامة، فمثلًا لو طالبت العشيقة بالتعويض في حالة وقوع حادث اعتداء على عشيقها، فالضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على العشيق لا يمثل ضررًا بمصلحة يحميها القانون، حيث يشترط في الضرر الذي يصح أساسًا للمطالبة بالتعويض أن يصيب مصلحة أدبية للمضرور ذاته، كما أنه يشترط في المصلحة حتى يعد الإخلال بها ضررًا أو حتى تقبل دعوى التعويض أن تكون المصلحة المشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب، ومن ثم فلا محل لتعويض الخليلة عن ضرر يصيبها بفقد خليلها، ولو كان قائمًا بالإنفاق عليها؛ لأن مصلحتها من بقاء خليلها مواليًا للإنفاق عليها مصلحة غير مشروعة، ومن ثم فإن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على العشيق لا يمثل ضررًا بمصلحة مشروعة يحميها القانون[2].

---

[1] صدر النظام الأساسي للدولة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) بتاريخ ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ الموافق ١١ من يناير سنة ٢٠٢١م، ونشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ من يناير ٢٠٢١م، وهو مكون من (٩٨) مادة. جدير بالذكر أن هذا النظام أتى خلفًا لأول نظام أساسي للدولة رقم (١٩٩٦/١٠١) الصادر بتاريخ ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦م، والمكون من (٨١) مادة.

[2] أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص١٦٥- ١٦٦؛ وسام إدريس خلف الحبابسة، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ٢٠٢٠م، ص٢٧.

ولقد عد القضاء اللبناني أنه يحق للابنة غير الشرعية، التي كانت ثمرة معاشرة خارج الزواج، أن تطالب والدها بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بها بتسببه بوجودها في هذه الدنيا، إذ مما لا يمكن إنكاره أن الابنة غير الشرعية منتقصة الحقوق تجاه من تسبب بوجودها، كما أن مكانتها الاجتماعية ليست في نظر العامة كمكانة الابنة الشرعية، مما يلحق الألم النفسي بها، الذي يرافقها طول حياتها[١]، وقد تتعرض للإحراج بين الفينة والأخرى، ونعتقد أن مطالبة هذه الابنة يجب أن تشمل الأم كذلك.

وكذلك لو أودع شخص صورة تذكارية لعزيز عليه لدى شخص آخر، فلحقها تلف؛ نتيجة إهمال هذا الأخير، فيكون المضرور قد أصيب بأذى في عاطفته، ويكون المودع لديه قد أخل بالتزامه في المحافظة على الصورة وهي ذكرى عزيزة. ولقد أقرت محكمة النقض الفرنسية لمالك أفلام أعطاها لمختبر لاستخراجها، إلا أنها لم تُعد له لفقدانها، بحقه في طلب التعويض عن الألم النفسي الذي شعر به بسبب فقدانها؛ وذلك بالإضافة إلى ثمن الأفلام؛ لأنه للصور التي حوتها هذه الأفلام مكانة خاصة في نفسه[٢].

لقد نصت المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية[٣] العُماني على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

والسؤال هنا هل يجب أن يُعوَّض كل من تضرر من فقدان شخص في علاقة غير مشروعة، ولا يقرها القانون؟ وما مصير الدعوى التي تكون المطالبة فيها غير مشروعة؟

إن التعويض الذي قرر في فرنسا للخليلة يجب ألا يقاس عليه، فإن كانت مطالبة الخليلة بالتعويض عن فقد خليلها مطالبة مقبولة في فرنسا، إلاّ أنها غير مقبولة معنا في سلطنة عُمان وبالتأكيد لدى بقية الدول العربية والإسلامية؛ لأنها تخالف النظام العام والآداب وتخرج مثل هذه

---

[١] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٢] ورد في مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٣] صدر قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٩/ ٢٠٠٢م) بتاريخ ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٦ من مارس سنة ٢٠٠٢م، وهو مكون من (٤٢٨) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٧١٥) الصادر في ١٧ من مارس ٢٠٠٢م.

المطالبات عن نطاق العادات والتقاليد والنظام العام[١]، ويكون مصـــير المطالبات غير المشـــروعة والقانونية كما ذكرته المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ..."، أي إذا كانت مصلحة المدعي غير قانونية، فإنه يجب على المحكمة أنْ تحكم، ومن تلقاء نفســـها، بعدم قبول الطَّلب أو الدَّفع، كون الأمر يتعلق بالنظام العام[٢].

ذلك أنه يجب أن تكون المطالبة مشـــروعة، أي أن يتعلق التعويض بمصـــلحة يقرها القانون، ويرجع ذلك إلى جملة من المعطيات القانونية والأخلاقية[٣]، أي أنه لا يقبل أن يُطالَب لأي ســـبب أو لأي شخص، ولذلك يجب أن يكون للحق المصاب قيمة تحميها النصوص القانونية، وتوجد علاقة بين المضرور المباشر والمضرور غير المباشر.

الفرع الخامس

ألا يكون الضرر الأدبي قد سبق التعويض عنه

إن هذا الشرط يُعدُّ من الشروط المعروفة بداهةً، كما أنه بهذا الشرط يتشابه الضرر الأدبي مع الضـــرر المادي في أنه إذا عوض عنه فلا يجوز طلب التعويض عنه مرة أخرى، إذ لا يجوز أن يحصـل المضـرور على أكثر من تعويض لإصـلاح الضـرر ذاته، فإذا بادر محدث الضـرر اختياريًا بتعويض المضـــرور، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه ولا محل بعد ذلك لمطالبته بالتعويض عن ذات الضـــرر، ولكن هذا لا ينفي إمكانية الرجوع عليه بما لم يكن قد تناوله ذلك التعويض الذي قام به، بل وإذا أخذ المضـرور أي مبلغ على سـبيل التعويض المؤقت، ثم حدد بعد ذلك مقدار التعويض بالكامل، فإنه يتعين على المحكمة عند الحكم بالتعويض أن تخصـم هذا التعويض المؤقت أو المبلغ الذي أخذه

---

[١] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٩م، جامعة المنوفية، مصر، ص٢٨٦.

[٢] علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سـلطنة عُمان، مكتبة الدراسـات العربية للنشـر والتوزيع، نزوى، سـلطنة عُمان، ط٢، ٢٠٢٤م، ص١٧٢.

[٣] محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام (١١) المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٥٣.

من مقدار التعويض الكامل، وفي هذا الصـــدد قضـــت محكمة النقض المصـــرية بأنه تعد المكافأة من مبلغ التعويض. وقضت أيضًا بأنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين، فيتعين على القاضي عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة، معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن الأضرار جميعها؛ إذ إن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرًا متكافئًا وغير زائد عليه[1].

يتبين من ذلك أنه لا يصـــح أن يُعوَّض ذات الضـــرر أكثر من مرة واحدة، وذلك إعمالًا لما ذهب له القضاء، وتحقيقًا للعدالة.

ومن وجهة نظر الفقه الإسلامي يعد شرطًا ألا يكون الضرر الأدبي قد سبق التعويض عنه من الشـــروط المعروفة بداهة، وبلا شـــك أنه لا يحق أن يحصـــل المضـــرور على أكثر من تعويض لإصلاح الضرر ذاته، وإلا كان إغناء على حساب الغير وأكل أموال الناس بالباطل[2].

---

[1] نقلًا عن: أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص١٦٨.

[2] علي بن محمد بن سليمان المعمري، مرجع سابق، ص٧٢.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي وإثباته

بعد أن استُعرض مفهوم الضرر الأدبي في الفصل الأول من خلال تعريفه وصوره وشروطه، ووجد أن الضرر الأدبي هو ما يؤثر في الذمة غير المالية، فهو ما يؤثر في السمعة والشرف وغيرها؛ مما يولد ألمًا وأسى في النفس، ويلاحظ أن بعض النصوص القانونية أشارت إلى الضرر الأدبي، واتضح أن القضاء أصبح يُقر بالتعويض عن الضرر الأدبي.

إن هدف التعويض عن أي ضرر هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، ولكن هذه الرسالة تركز على التعويض عن الضرر الأدبي الذي يقوم على عدة معايير في الفقه الإسلامي والقانون كالإثبات والتقدير، ومن هم المستحقون لهذا التعويض؛ ولهذا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الثاني: إثبات الضرر الأدبي وسلطة المحكمة في تقدير التعويض

المبحث الثالث: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي وتقادم دعوى التعويض

المبحث الأول

التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون

في هذا المبحث سنبين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث قبولهم للتعويض عن الضرر الأدبي، وعلامَ استدلوا به من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني، وسنوضح ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني

المطلب الأول

التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي

فقهاء الشـريعة الإسـلامية لم يكونوا على رأي واحد بشـأن التعويض عن الضـرر الأدبي، فقد كان هناك بعض المؤيدين وبعض المعارضـــين لفكرة التعويض عن الضـــرر الأدبي، وكل منهم قدم حججه، وعلى هذا سنوضح هذه الآراء في فرعين منقسمين عن هذا المطلب وهما:

الفرع الأول: القائلون بعدم الضمان في الضرر الأدبي

الفرع الثاني: القائلون بالضمان في الضرر الأدبي

الفرع الأول

القائلون بعدم الضمان في الضرر الأدبي

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التعويض عن الضـرر الأدبي، وكان رأيهم هو أن الضـرر الأدبي لا يستوجب التعويض في الشريعة الإسلامية، وبرروا رأيهم بالآتي [1]:

أولًا: أسس البعض وجهة نظره على أن الضرر الأدبي ليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإســـلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وذلك أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض بإحلال مال محل مال فاقد، كافى لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضـــرر وجبره، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ لـه ليقوم مقامـه. لقولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [2]، وانتهى إلى أن الواجب إعمالـه في حالـة الضرر الأدبي التعزير بما يراه القاضي وقاية وزجرًا.

---

[1] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص١٤-١٦؛ الشيخ عبد العزيز أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، العدد (٤٨)، ١٤٣١هـ، ص١٩٧؛ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٦٦؛ رحيمة الخروصي، مدى جواز التعويض عن الضـرر الأدبي، رسـالة ماجسـتير، جامعة السـلطان قابوس، ٢٠٠٧م، ص٤٣-٤٥؛ علي بن محمد بن سـليمان المعمري، مرجع سابق، ص٩٢؛ صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، مرجع سابق، ص٢٥٢.

[2] سورة النساء، الآية ٢٩.

ثانيًا: وذهب البعض الآخر إلى أن الشـــريعة الإســـلامية لم تترك فعلًا من الأفعال التي تســـتوجب الضـــمان إلا قررت له العقوبة الملائمة له، ولكن الأســـلوب الذي اتبعته الشـــريعة في معالجة الأضـرار الأدبية هو التعزير الزاجر، وليس التعويض المالي، إذ لا تعد الشـريعة شـرف الإنسـان، وسمعته مالًا متقومًا يعوض بمال آخر إذا اعتُدي عليه.

ثالثًا: علل بعضـــهم عدم جواز التعويض عن الضـــرر الأدبي إلى أن فكرة الضـــرر الواجب تعويضـــه في الشـريعة الإسـلامية فكرة محدودة وضـيقة؛ إذ إن الشـريعة الإسـلامية لم تعرف فكرة التعويض عن الضـرر الأدبي، وسـندهم في ذلك أن التعويض لا يكون إلا بالمال على أسـاس المعادلة أو المكافأة، وعليه يجب أن يكون المقابل له ضـررًا ماليًا. أما غير المال فلا يقوّم بالمال، ولا يعوض عنه بالمال، وانتهوا إلى أنه لا تعويض عن الضـرر الأدبي، وأن الواجب فيه هو التعزير، أي يرى أصـحاب الرأي المعارض للتعويض عن الضـــرر الأدبي أنه لا يسـوغ أن تقدم مبالغ مالية لضـــرر لم يرتب خســارة مالية، ولم يمس المال، ويجد هؤلاء أن الأمر في هذه الحالة يقترب من تحقيق إغناء بلا ســـبب، والقواعد القانونية ومبادئ العدالة ترفض –كما هو معروف– هذا الإغناء.

رابعًا: وأيضًـــا غيرهم ذهبوا إلى أنه في حال التسـليم بجواز التعويض عن الضـــرر الأدبي بالمال، فإنه يجب أن يذهب المال إلى خزانة الدولة لا إلى المضرور.

خامسًا: إن من صور الضرر المعنوي الأسى والحزن لفراق أو إصابة قريب، وعليه ليس مقبولًا أن يبادل المكلوم المحزون النقود بدموعه؛ إذ ليس من شـــأن النقود تجفيف حرقة الدمع، فمن يطالب نقودًا لتعويضـــه عما أصـــابه من حزن وأسـى، فهذه خسـة ينبغي عدم الالتفات إليها، فلا معنى أن يُطالب مقابل الحزن والدمع على فراقولد أو أخ أو زوج أو والد – مثلا –بتعويض من النقود[1].

---

[1] محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٢٨٩.

سادسًا: ويرى البعض أنه مما ينافي المثل العليا الأخلاقية أن ينزل الشخص شرفه واعتباره وعواطفه منزلة الأموال المادية، فيسمح لنفسه بالغنى جراء اعتداء الغير عليها[١].

والحقيقة أن الأدلة التي ساقها هؤلاء المعارضون لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي تعرضت لانتقادات عدة، مما يدل على وهنها، ومن جملة هذه الانتقادات الآتي[٢]:

- يكاد يتفق المعارضون لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي على أن أساس عدم ضمانه بالمال يعود على أن شرف الإنسان وسمعته ليست مالًا متقومًا يعوض بمالٍ آخر إذا اعتدي عليه، وذلك نظرًا إلى أن شرف الإنسان وسمعته يمثلان حقًا من أسمى حقوق الإنسان وأعظمها خطرًا في حياته، إذ إن الألم الذي يصيب الإنسان جراء التعدي على هذه الحقوق تكون من أقوى الآلام، على عكس ما يصيبه من ألم بسبب ضرر مالي، ومن ثم إخراج الضرر الأدبي من نطاق التعويض أمر غير عادل إذ إن الغرض من التعويض ليس إحداث تقابل أو تعادل في القيم المالية المفقودة، وإنما الغرض من التعويض محو آثار الضرر من نفس المضرور وتخفيف الآمه، وهو المعنى الحقيقي للتعويض عن الضرر الأدبي.
- الحاصل أن الشريعة الإسلامية تكفلت بضمان الضرر الأدبي بالحدود والقصاص، مثل حد القذف وغيرها من العقوبات التي يغلب عليها جانب حق العبد، والتي قررها الشارع حفاظًا على شرفه واعتباره.

وجاء في كتاب التعويض عن الضرر المعنوي للشيخ عبد العزيز أحمد السلامة بأن ورد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٩) بشأن موضوع الشرط الجزائي، وذلك ما نص عليه خامسًا: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي"[٣]. قال

---

[١] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الأول – في الأحكام العامة، المجلد الأول، مرجع سابق، ص١٥٥. وورد في ذات المرجع حكم مصري ذكر أن "الشرف لا يقوّم بالمال"، وفي حكم آخر "بأنه إذا كان يجوز للحكومة المطالبة بتعويض الضرر المادي، فإن هيبتها أسمى من أن تعالج بالتعويض المدني، وكرامتها فوق الاعتبارات المالية؛ لأن شرف الدولة واعتبارها هو بعض المصلحة العامة التي تحميها الدعوى العمومية ...".

[٢] رحيمة الخروصي، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص٤٦؛ علي بن محمد بن سليمان المعمري، مرجع سابق، ص٩٦؛ دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٣٨٩–٣٩٠.

[٣] نقلًا عن الشيخ عبد العزيز أحمد السلامة، مرجع سابق، ص١٩٧.

الشـيخ مصـطفى الزرقاء:" خلاصــة القول: إننا لا نرى مبررًا اسـتصــلاحيًّا لمعالجة الأضــرار الأدبية بالتعويض المالي ما دامت الشريعة الإسلامية قد فتحت مجالًا واسعًا لقمعه بالزواجر التعزيرية"[١].

ويستدل أصحاب هذا القول (المانعون للتعويض المالي عن الضرر الأدبي) بما يأتي[٢]:

١. أن الضـــرر الأدبي ليس به خســارة مالية، بل هو شـــيء غير محســوس وغير ممكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلًا.

٢. أن التعويض عما يشـين الإنسـان في عرضــه بالمال يعد من باب الأخذ على العرض مالًا وهذا لا يجوز.

٣. أن الضـــرر الأدبي لا يجبره التعويض المالي، فهو مجحف لحق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية، فهي تعد زاجره للمعتدي، ســواء أكان فقيرًا أم غنيًا؛ ولذا شــرع لهذا الضــرر ما يناسبه من الحد والتعزير الزاجر والتأديب الرادع، وهو كاف لشفاء غيظ المتضرر، وإزالة الضرر وزوال العار عنه وإعادة اعتباره.

٤. عمل أهل العلم على عدم تعويض المتضرر ضررًا معنويًا غير مادي، وأن الضمان لا يجب إلا فيما كان مثليًا أو قيميًا.

ولقد أثار التعويض عن الضـــرر الأدبي في بادئ الأمر خلافًا بين الفقهاء، فمنهم من يرفض التعويض عن هذا الضــرر، لأن التعويض لا يكون عن الضــرر المادي وحده وأن الأمور المعنوية لا تصــلح أن تكون محلًا للمســاومة، ولا يمكن تقديرها بمبلغ من المال. فالضــرر الذي يمس الشــرف والكرامة والشعور والآلام التي يكابدها المصاب جسميًّا ونفسيًّا لا يمكن تقديرها بمبلغ من المال فالآلام أســمى من أن تكون ميدانًا للمتاجرة وإنها لفضــيحة أن يكون الشــرف الرفيع والعواطف النبيلة والآلام المقدسة موضع مساومة ومناقشة في ساحات المحاكم[٣].

---

[١] نقلًا عن الشيخ عبد العزيز أحمد السلامة، المرجع سابق، ص١٩٧.

[٢] الشيخ عبد العزيز أحمد السلامة، ذات المرجع السابق، ص١٩٧.

[٣] صـابر محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضـار دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م، ص١١٢-٢١٥؛ ولقد أقر القانون الإنجليزي قانون التعويض عن الشعور بالحرمان الصادر عام ١٩٨٢م، وفي هذا الصدد ذكر أحد القضاة الإنجليز أن الشعور بالفقد والحرمان بالوفاة أمر لا

الفرع الثاني

القائلون بضمان الضرر الأدبي

ذهب معظم الفقهاء إلى ضـرورة التعويض عن الضـرر الأدبي، والعلة في ذلك أن الضـرر المذكور يمثل نمطًا قائمًا بذاته شـأنه في ذلك شـأن الضـرر المادي [١]، إذ اسـتدل الفقهاء المؤيدون للتعويض عن الضرر الأدبي ما ورد في الكتاب الكريم والأحاديث النبوية، وهذا ما سوف نبينه:

أولًا: القرآن الكريم

لقد أورد الفقهاء المسـلمون أنه لا بد أن يكون التعويض مرتبطًا بالضـرر ارتباطا فعليًا، وأن يكون ناتجًا عن سبب، حيث يسأل الشخص شرعًا عن الأضرار المباشرة التي يلحقها بغيره، وأيضًا عن الأضـرار التي يكون متسـببًا في إحداثها مباشـرةً، والأصـل العام هو مسـؤولية المباشـر، ولكن قد ينفرد المتسبب بالضمان وقد يشترك هو مع المباشر ولا ضمان في غير المباشر والمتسبب [٢].

ومما سـبق اسـتُدل على التعويض عن الضـرر الأدبي بما ورد في العديد من الآيات القرآنية ومنها: قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾[٥].

فكل هذه الآيات تدل بجلاء على أن كل إنسـان يحاسـب على ما يقترف من عمل، وأن والتعويض يكون نوعًا من أنواع الجزاء على تعدي المرء على الآخرين.

يمكن التعويض عنه، وأية محاولة لمقابلة هذا الشـعور بالمال ليسـت إلا إهانة لمن يعانيه، سـواء كان مقدار التعويض عشـرة جنيهات أو عشـرة ملايين، ويعترف هذا القاضـي أن الغالبية لا تؤيد رأيه بدليل إقرارها لهذا القانون، ومع ذلك يرى أن تقدير المشـرع للتعويض عن ضـرر الفقد والحرمان أولى من إلقاء العبء على المحكمة لتقدير الواجب في التعويض عن الفقد لكل شـخص على حدة، بدر بن خميس بن سـعيد اليزيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٣٨١.

[١] دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٣٩٠.

[٢] وهبه الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م، ص٥٤.

[٣] سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

[٤] سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

[٥] سورة فصلت، الآية ٤٦.

وأيضًا وردت آيات أخرى أرسى بها الله عز وجل مبدأ احترام حق الملك أو حرمة أموال المسلمين وعدم جواز الاعتداء عليها أو أخذها بغير حق كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

يتبين أن هذه الآيات جميعها تدل على أن الاعتداء على الحق في الملك، أو انتهاك حرمة أموال المسلمين بالاعتداء عليها يوجب الإثم والعدوان على المعتدي، سواء أكان مباشرًا أم متسببًا، والعقاب الأمثل الذي شرعه الله لرفع هذا الظلم، أو هذا الاعتداء هو إلزامه بالتعويض أو بالضمان.

ولقد وردت آيات عديدة أرست مبدأ المماثلة أو التناسب بين الجزاء سواءً تعويضًا أم عقوبة، من ذلك قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[5].

وتأكيدًا على ذلك فبلا شك في أن الآيات بإقرارها مبدأ التناسب بين الضرر والجزاء تكون قد دلت بوضوح على أمرين هما حرمة التعدي على أموال الغير دون إذن منهم أو رضاهم، وإلزام المعتدي في هذه الحالة بالضمان أو التعويض العادل الذي يتناسب مع الضرر.

---

[1] سورة البقرة، الآية ١٨٨.

[2] سورة النساء، الآية ٢٩.

[3] سورة البقرة، الآية ١٩٤.

[4] سورة النحل، الآية ١٢٦.

[5] سورة الشورى، الآية ٤٠.

ثانيًا: السنة النبوية

وردت عدة أحاديث نبوية يمكن أن يُستدل بها على جواز التعويض، ومن هذه الأحاديث:

عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– أنها قالت: "ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله –ﷺ– طعامًا فبعثت به فأخذتني آكل فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال: طعام بطعام وإناء بإناء". وما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "لا ضرر ولا ضرار"، فجاء هذا الحديث الشريف له فهم واسع، شاملا الضرر المادي والأدبي، وذلك في نطاق المسؤولية المدنية بصفة عامة[1]، ومعنى حديث رسول الله –ﷺ–: "لا ضرر ..." أي أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي: لا يجوز لأي إنسان أن يضر شخصًا آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو ظلم، والظلم ممنوع[2]، وعلى ذلك في الأصل يجب منع الضرر قبل وقوعه –قدر المستطاع– وإزالته بجبرة بعد وقوعه[3].

مما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي مستندةً في ذلك لقول رسول الله –ﷺ–: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، وذلك عندما يصيب الإنسان ضررًا ماديًّا أو ضررًا أدبيًّا في سمعته وشرفه وكرامته، إذ إن هذا النوع الأخير من الضرر أشد إيلامًا من الضرر الأول؛ وذلك أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف، فكل مسلم في الشريعة الإسلامية له حرمة في الجسم والعقل والدم والمال والعرض والحرية وغيرها مما يمس كرامة الإنسان، التي صانتها الشريعة الإسلامية ورعتها في كل مكان وزمان.

كما يرى فقهاء القانون أن التعويض عن الضرر المعنوي، يمثل وسيلة، إن لم يكن من شأنها إزالة الضرر بشكل تام، فإن من شأنها تمكين المضرور من الحصول على ما يساعده على النسيان، ويفتح له التعويض طرقًا يتخفف بها من ألمه وحزنه، فمثلًا بإمكانه القيام برحلات سياحية، تساعده

---

[1] حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٨٤.

[2] أحمد محمد علي داود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الثاني والثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، بدون طبعة، ٢٠١١م، ص٨٦٥.

[3] بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٩٠.

على تناســي ألمه، وإن كانت النقود غير مكافئة للضــرر المعنوي، إلا أن الإلزام بها عبارة عن توقيع عقوبة، أو جزاء على مرتكب الفعل الضـار، وهذا الجزاء من شـأنه تخفيف عواطف الغل والانتقام التي تترتب على وقوع الضرر؛ لأنه ليس من المقبول أن يحدث الشخص ضررًا بالغير، وأن يفلت من نتائج فعله، فالإلزام بدفع نقود، أيًّا كان مقدارها، يمثل عقوبة خاصــة، لهذه الاعتبارات وغيرها أضــحى التعويض عن الضرر المعنوي فقهًا وقضاءً[١].

ورأى بعض فقهاء القانون أن التعويض عن الضــرر الأدبي يعطي المضــرور ترضــية وهو يخفف الضـرر، ويرى هؤلاء أن صـعوبة تقدير الضـرر وتقويمه -كما يرى البعض- لا يجوز أن يكون سببًا في عدم تعويض المضرور، فالعدالة وكذا المثل العليا تأبى أن يفلت المتسبب في الضرر من كل جزاء لمجرد أن الضرر أدبي[٢].

كما أن القضاء أصبح يحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، فمثلًا ما حكم به القضاء الجزائري عن الضــرر الجسـمي والمعنوي الذي لحق الزوجة بسـبب طردها بعد ثلاثة أيام فقط من زواجها، وما حكم به بسبب المساس بالشرف من هتك العرض، وحكم كذلك عن الشعور بالألم من جراء موت ابن في حادث مرور[٣].

---

[١] محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٣] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص١٥٢.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني

إن مبدأ التعويض عن الضرر أصبح من الأمور المستقر عليها، ووفقًا للقواعد العامة، فإن كل من تسبب للغير بضرر أدبي (معنوي) يلزم بالتعويض، ولكن هل يقوم التعويض على أساس فكرة الترضية أو فكرة العقوبة الخاصة؟

إن التوصل لمعرفة أساس دعوى التعويض عن الضرر يساعد على حل مشكلات عديدة منها: تحديد ذوي الحقوق في التعويض، شروط مباشرة الدعوى، وطبيعة التعويض، ووقت نشوء الحق فيه.

ويثار الجدل بين نظرية الترضية ونظرية العقوبة الخاصة، فأما عن نظرية العقوبة الخاصة في كل المجتمعات البدائية نجد أن الفرد الذي يصاب بضرر في شخصه أو شرفه يندفع بدافع غريزته إلى الانتقام برد فعل مماثل أو مضاعف لمعاقبة أو ردع المسؤول، وعادةً ما يقوم المضرور نفسه بتحديد العقوبة وتنفيذها، وقد شاعت فكرة الانتقام هذه في العصور البدائية، حين كان رد الفعل يتخذ طابعا ذاتيا هدفه محو الفعل الضار، بل كان يتعداه حسب الحالة النفسية للمضرور[1]، وبناءً على ما مرت به المجتمعات السابقة يتطلب الأمر الوقوف على رأي القانون حاليًا عن فكرة التعويض عن الضرر الأدبي.

ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنبين من خلالها أساس التعويض عن الضرر الأدبي وهي كالآتي:

الفرع الأول: التعويض عن الضرر الأدبي في سلطنة عُمان

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي في مصر

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر الأدبي في فرنسا

[1] إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهًا وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م، ص١٨٠.

الفرع الأول

التعويض عن الضرر الأدبي في سلطنة عُمان

لم يرد في التشريع العُماني نص خاص للتعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنه ليس معنى ذلك نفي التعويض عنه، فلقد ورد في بعض النصوص القانونية خصوصا في قانون المعاملات المدنية ما يتحدث عن التعويض عن الضرر بصورة عامة دون تخصيص نوع دون غيره من أنواع الضرر، فنصت المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، ومن المعلوم أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه ولا يوجد مخصص هنا فيما نصت عليه المادة، ومعروف أن الشخص عندما يتعرض للضرر فقد يكون الضرر ماديًّا فقط، وقد يكون ماديًّا ومعنويًّا، ويضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي يوجب جبر الأضرار جميعها؛ لأنه كما ورد عن قول رسول الله –ﷺ–: "لا ضرر ولا ضرار"، ومن هنا نعلم أن القانون العُماني يحيل مع عدم وجود نص إلى قواعد الفقه الإسلامي.

وقد نصت المادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها، وفيما يتعلق بالتعويض فتطبق الديات والأروش مضافًا إليها نفقات العلاج الضروري"، وبالرجوع إلى مرسوم الديات والأروش[1] ورد في المادة الثالثة على أن: "تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية"، إذ يتبين أن المشرع العُماني وضع في حسبانه أهمية للأضرار المعنوية، وهنا يكون على القضاء عند تقديره للتعويض وضع حساب خاص للأضرار المعنوية.

---

[1] صدر المرسوم السلطاني في تقدير الديات والأروش رقم (٧٥/٢٤) بتاريخ ٤ جمادى الثاني ١٣٩٥هـ الموافق ١٤ يونيو ١٩٧٥م، نشر في الجريدة الرسمية رقم (٨٢) الصادر في ١٩٧٥/٧/١م، وصدر قرار سلطاني رقم (٨٣/٢) بتعديل الديات والأروش، نشر التعديل في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) الصادر بتاريخ ٢ من أبريل ١٩٨٣م، كما تم تعديل مرسوم الديات والأروش بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) بتاريخ ٦ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٨٧٥) الصادر في ٢٠٠٨/١١/١٥م.

وفي هذا الصـدد صـدر حكم للمحكمة العليا حول التعويض بجميع أنواع الضـرر إذ جاء: "أن التعويض يكون جابرًا لجميع الأضـرار المادية والمعنوية، وعليه فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن قدر التعويض عنهما بغير تخصـــيص"[١]. وقد صـــدر حكم آخر للمحكمة العليا دية النفس إذ جاء: " يكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضـــرار معنوية فقط بما لا يتجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش"[٢].

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر الأدبي في مصر

إن القانون المدني المصـري القديم لعام ١٨٨٣م لم يورد نصًّـا للتعويض عن الضـرر الأدبي، كما أن المحاكم المصرية في ظل هذا القانون رفضت أن تحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، إلا أن القانون المدني الجديد لعام ١٩٤٨م نص على التعويض عن الضـــرر الأدبي، فبدأت المحاكم الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي[٣].

وقد نص القانون المدني المصـري في مادته (٢٢٢) على أنه: "١- يشـمل التعويض الضـرر الأدبي أيضًـا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضـى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضـاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

---

[١] الطعن رقم (٢٠١٣/٩٨٨م)، جلسـة يوم الأحد الموافق ٢٦/ يناير/٢٠١٣م، مجموعة الأحكام الصـادرة عن دوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المسـتخلصـة منها في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١م وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠، مجلس الشـؤون الإدارية للقضـاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، لسـنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٣١٥.

[٢] الطعن رقم (٢٠١٧/٦٢٧)، جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/١٠/٣٠م، مجموعة أحكام دائرة التعويضات الديات والأروش، الصادر عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، ط٢، ٢٠٢٢م، ص٢٣٩.

[٣] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية، مرجع سابق، ص١٥٥.

لقد استقر المشرع المصري حاليًا على التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصـــدد، أي بين التعويض أو عدم التعويض عن الضـــرر الأدبي، ولكن حسمت المادة (٢٢٢) من القانون المدني الأمر.

وعلى ذلك فإن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي قد أصبح مقررًا بمقتضى نص تشريعي ولكلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية. فلا محل لاختلاف الرأي بشأنه، كما أن هذا الأمر أصبح فيه إجماع من قبل فقهاء القانون في فرنسا وكذلك مصر، وأيضًا القضاء المصري أقر تعويض المضرور[١].

كما أن القانون المصـري لم يكتفِ بتعويض المضـرور فقط، بل توسـع في التعويض ليشـمل أقارب المضـرور للدرجة الثانية بمن تربطهم بالمضـرور صـلة زوجية أو صـلة نسـب شـرعي وثيقة، كالزوج والأب والأم والأولاد والإخوة والأخوات، بل جعلت التعويض مقصـــورًا في حالة تعدد الأقارب الشرعيين على أقربهم درجة إلى الفقيد كالأب والأم والأولاد[٢].

ولقد أصـبحت المحاكم المصـرية ملزمة بالحكم بالتعويض عن الأضـرار الأدبية، وذلك منذ بدء العمل بالقانون المدني الجديد عام ١٩٤٨م. ولم يعد هناك خلاف قضـــائي حول هذه المســـألة، حيث قضـت محكمة النقض المصـرية بأن: "القانون يسـاوي بين الضـرر الأدبي والضـرر المادي في إيجاب التعويض للمضـــرور وترتيب حق الدعوى به، وأن الضـــرر الأدبي متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال". وقضت المحكمة ذاتها في حكم آخر لها بأن: "الأصل في المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر الأدبي والمادي"[٣].

والسؤال هل التعويض يشمل المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية أو أحدهما فقط؟

عادة لا تترتب أي مسؤولية مدنية على الشخص ما لم يكن هناك ضـرر أصـاب الغير، وذلك لضرورة وجود الضرر تطبيقًا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة، ولا سيما أن المسؤولية المدنية تهدف إلى

---

[١] نقلًا عن: محمد المحاسنة، المادة ٣٦٠ مدني أردني والتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت– مجلة النشر العلمي، ٢٠٠٠م، ص٢٦٥.

[٢] أسامة عبد السميع، مرجع سابق، ص١٩٠–١٩٣.

[٣] ثائر وليد محمد، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، ٢٠٠٢م، ص٧٩ – ٨٠.

إصـلاح الضـرر، وليس إلى إنزال العقاب بالجاني[١]، ففي القانون المصـري نجد أن التعويض يشـمل المسـؤوليتين العقدية والتقصـيرية وهو ما أجازه الفقه والقضـاء [٢]، وكذلك من عمومية نص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصـري على أنه:" يشـمل التعويض الضـرر الأدبي أيضًـا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

ولذلك، فيجوز أن تكون هناك مصـلحة أدبية للمتعاقد في تنفيذ العقد، فإذا أخل المدين بالتزامه ولحق الدائن من ذلك ضررًا أدبيًّا فيجوز تعويضه، فمثلًا الناشر الذي ينشر كتابًا لمؤلف فشوهه قد لا يصيب المؤلف ضرر مادي، ولكن قد يصيبه ضررٌ أدبي، وأيضًـا القطار إذا تأخر عن الوصول في ميعاده فلم يستطع أحد الركاب تشييع جنازة عزيز عليه بسبب هذا التأخير يكون قد أحدث ضررًا أدبيًّا للراكب في عاطفته، وعليه يستحق تعويضه أدبيًّا[٣].

الفرع الثالث

التعويض عن الضرر الأدبي في فرنسا

نصـت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسـي على أن: "كل فعل أيًّا كان يقع من الإنسـان، ويحدث ضـررًا بالغير، يلزم من وقع هذا الفعل بخطئه تعويض ذلك الضـرر"، فقد أتى هذا النص عامًّا، وهو يؤكد التعويض، وبما أن الضرر نوعان مادي ومعنوي فالأصل أن يشملهما التعويض.

وبالذهاب إلى القضـاء الفرنسـي نجده قضـاءً مزدوجًا، فهناك قضـاء إداري إلى جانب القضـاء العادي. فبالنسـبة للقضـاء الإداري، فقد جرى مجلس الدولة الفرنسـي على عدم التعويض عن الضـرر الأدبي، ووضـع في هذا الموضـوع القاعدة الآتية: بما أن الألم النفسـي لا يمكن تقديره بالمال أو بالنقد، فإنه لا يمكن عده ضـررًا يجوز التعويض عنه. ومن بعد ذلك بدأ بالخروج من هذه القاعدة المتشـددة

---

[١] هدى عبدالله، آفاق المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٩٦.

[٣] هشام الجميلي، المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض، إصدار نادي القضاة، ٢٠٢٢م، ص٦٩٨؛ فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م، ص١٧٢.

شيئا فشيئا فأجاز التعويض عن الضرر جراء المساس بعقيدة الإنسان وإيمانه، وتعويض المؤلف عن الضرر الأدبي الذي يصيبه جراء تشويه مؤلفه، وتعويض الإنسان عن التشويهات التي تلحق بخلقته، وهكذا حتى استقر قضاؤه مؤخرًا على تعويض الضرر الأدبي في صوره ومظاهره جميعها[١].

بينما في القضاء المدني، فإن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أبدًا في التعويض عن الضرر الأدبي أيا كان شكله ومظهره. وإن كانت محكمة الاستئناف الفرنسية قد أظهرت في بادئ الأمر بعض التردد في مجاراة محكمة النقض، إلا أنها مجمعة الآن على السير على غرار ما سارت ولا تزال تسير عليه محكمة النقض[٢]، وربما يرجع السبب في التردد أن القانون الفرنسي القديم لم يرد فيه نص للتعويض عن الضرر الأدبي[٣].

ونورد هنا بعض التطبيقات القضائية للقضاء الفرنسي فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي[٤]:

١. قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحزن الذي يشعر به أولاد المتوفى نتيجة حادث من الحوادث يكفي بحد ذاته للحكم لهم بالتعويض حتى ولو لم يصبهم جراء الحادث أي ضرر مادي. وقضت إحدى المحاكم الفرنسية بأن الضرر الأدبي الذي يلحق الإنسان جراء المساس بمشاعره الدينية أو الوطنية يمنحه حق التعويض عنه.

٢. كما قضت المحاكم الفرنسية بأن المساس بحقوق الزوجية يمنح الطرف الآخر حق المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الأدبي، وذلك في حادثة تتلخص وقائعها في أن زوجة أرادت الاشتغال بالتمثيل، فعارضها زوجها لكن صاحب المسرح قد قبلها، رغم معارضة زوجها لها، فقاضاه الزوج مطالبًا بالتعويض عن هذا الضرر الأدبي الذي لحقه فأجابت المحكمة طلبه، وقضى بأن للزوج حق التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة سوء سلوك الزوجة.

---

[١] إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني– النظرية العامة للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الجزء الثاني، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٧٩.

[٢] حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، مرجع سابق، ص٢٨٧.

[٣] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٤] نقلًا عن: حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، مرجع سابق، ص٢٩١ – ٢٩٢.

٣. أيضًا قضت المحاكم الفرنسية بالتعويض عما لحق سمعة الإنسان واعتباره من ضرر جراء إصدار رواية تنطوي على التعريض به، حتى ولو لم يكن اسمه قد ذكر صراحة فيها، وإنما أشير إليه برموز أو علامات أو أوصاف يستدل بها القارئ على شخصيته.

٤. كما أن إحدى المحاكم الفرنسية قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض فيها حكمًا فريدًا يجيز المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى جانب التعويض عن الضرر المادي؛ وذلك من الألم النفسي الذي يصيب الإنسان من قتل حيوان يمتلكه (كان الحيوان حصانًا في تلك القضية)، كما قضت محكمة (كان) بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن قتل (كلب) كان للمضرور[١]، وهذان الحكمان الشاذان لا يصح الاقتداء بهما، إذ قد استقر المشرع حاليًا على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما أشغل الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد، إذ لم يعد القضاء الفرنسي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كان الفعل الضار قد انصب على رابطة محبة وحنان تجمع بين كائنين بشريين.

وفي حكم قديم رفضت إحدى المحاكم الفرنسية الدعوى التي تقدم بها أحد التجار مطالبًا فيها بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه بسبب إهمال المدين بالوفاء بقيمه ورقتين تجاريتين كان قد وقع عليهما، وقالت في تبرير حكمها هذا الضرر المعنوي المطالب بالتعويض عنه يفتقد العناصر الكافية لتقديره، لكن محكمة استئناف (روان) نقضت الحكم، وقضت للمدعي بالتعويض. وعدت محكمة النقض الفرنسية عدم ذكر لقب عالم مشهور مساسًا بسمعة هذا العالم، ويعطي لأسرته حق المطالبة بالتعويض. وقضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض بالتعويض لخليل فقد خليلته نتيجة حادث تعرضت له باعتبار أن القوانين الاجتماعية تهدف إلى الاعتراف ببعض الحقوق للأشخاص الذي يعيشون في إطار المعاشرة الحرة خاصة وأن هذين الخليلين عاشا معًا لـ(٣٥) عامًا، وعلى نفس الحكم المدني الأخير قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتعويض الخليلة عما أصابها من ضرر مادي،

---

[١] محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٣٠٢.

ومعنوي نتيجة قتل خليلها الذي أمضـت معه (٢٨) عامًا، إذ لم تر المحكمة في هذه العلاقة الجنسـية أي خروج على قواعد الأخلاق أو الآداب العامة[١].

فإذن الأحكام الفرنسـية فيما يخص التعويض عن الضـرر الأدبي كثيرة لا حصـر لها، وهذه بعض منها مما ورد في مؤلفات الفقهاء، أوردها الباحث كي يتضـح مدى جواز التعويض عن الضـرر الأدبي في القضاء الفرنسي.

[١] نقلًا عن: حسـن على الذنون، المبسـوط في شـرح القانون المدني الضـرر، دار وائل، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٩٢؛ عبد الرحمان الشـرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط٣، ٢٠١٨م، ص٢٦٧.

المبحث الثاني

إثبات الضرر الأدبي وسلطة المحكمة في تقدير التعويض

في هذا المبحث سنوضح القاعدة العامة التي تنص على أن يكون إثبات وقوع الضرر على من ادعى، وأيضًا سنبين كيفية إثبات الضرر الأدبي وسلطة المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض عنه، وكيفية تقدير التعويض عن الضرر الأدبي. ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حسب الآتي:

المطلب الأول: كيفية إثبات الضرر الأدبي وطرق تقدير التعويض

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي

المطلب الأول

كيفية إثبات الضرر الأدبي وطرق تقدير التعويض

سـنبين في هذا المطلب كيف يُثبَت الضـرر الأدبي، وما طرق التعويض عنه عند إثبات وقوعه؟، إذ من المعروف أن الإثبات دائمًا يقع على عاتق المدعي، فإن اسـتطاع إثبات ما يدعيه، فيجب على المدعى عليه أن يقدم التعويض المطلوب منه سواءً أكان تعويضًا نقديًّا أم رد الحال إلى ما كان عليه أم التعويض بمثله أو بقيمته وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: كيفية إثبات الضرر الأدبي

الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض عن الضرر الأدبي

الفرع الأول

كيفية إثبات الضرر الأدبي

يُقصد بالإثبات بوجه عام هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، وذلك نظرًا لما يترتب على الإثبات من آثار قانونية، والمشـرع لم يترك طرق الإثبات لإرادة الخصوم واختيارهم، وإنما حدد طرقًا معينة للإثبات، وهي واجبة الاتباع من الخصوم والقضاء[١].

وإن تقدير ثبوت الضـرر أو عدم ثبوته من المسـائل الموضـوعية التي تدخل في حدود سـلطة محكمة الموضـوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا، ما دام الحكم قد بين عناصـر الضـرر وأحقية طالب التعويض فيه[٢].

---

[١] محمد المرسـي زهرة، ومبارك بن عبدالله بن حمدان المقبالي، أحكام وطرق الإثبات في القانون العُماني، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٢١م، ص٢٣.

[٢] شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢م، ص١٢٣.

ولإثبات الضـــرر يجب تطبيق القاعدة العامة في الإثبات، وهي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إذ تنص المادة (١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية[١] أن: "على المدعي إثبات الالتزام، وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه"، حيث إن عبء الإثبات يقع في الأصـل على المدعى وهو المضرور أو المصاب. وهذه القاعدة تشمل كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

ولا يكفي من المضرور أن يقيم الدليل على وقوع الضرر به، بل لا بد من إثبات مدى الضرر الذي وقع به وبيان عناصره[٢].

يخلص الباحث مما سبق أن القاعدة العامة في كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية هي أن عبء إثبات الضرر وتحديد مقداره وبيان عناصره يقع على المدعي (المضرور) فيجب عليه أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونًا. ومن بعد ذلك فإن قاضي الموضوع هو من يقرر التعويض المناسب، أو يقرر عدم التعويض.

الفرع الثاني

طرق تقدير التعويض عن الضرر الأدبي

إذا ما ثبت لدى القاضي مسؤولية المدعى عليه، فيكون على القاضي الحكم بالتعويض، ولكن هناك عددًا من طرق التعويض عن الضرر الأدبي نستعرضها ثم نبين أيها الأفضل أو الأكثر عملًا بها، وفيما يأتي نستعرض طرق التعويض عن الضرر الأدبي[٣]:

---

[١] صدر قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٨) بتاريخ ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ، الموافق ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، وهو مكون من (١٠٦) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٨٦٤) الصادر في ١ من يونيو ٢٠٠٨م.

[٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٨٢.

[٣] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م، ص٤١٣؛ صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٥-٤٠٩؛ صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، ط١، مرجع سابق، ص٢٩٤-٣٠٠.

أولًا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

تسمى هذه الطريقة بالتعويض العيني، ويقصد بها إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقًا، أي قبل وقوع الضرر وما ترتب عليه من نتائج بالشخص المضرور. وتعد هذه الطريقة من أفضل طرق التعويض بشرط أن تكون ممكنة حيث لا التزام بتحقيق المستحيل. وهذا النوع من التعويض يعني إزالة الضرر تمامًا ووضع المضرور في الحال نفسه التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

ولكن يبدو أن هذا النوع من التعويض لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال، دون الأضرار الأدبية (المعنوية) والجسدية. ولا يمكن تصور وجود هذا النوع من التعويض فيها، فلا يمكن إعادة الحياة لمن مات بحادث، أو تصور استعادة من فقد عضوًا من أعضائه.

فلا يمكن محو الآلام الجسدية والمعاناة التي يكابدها الشخص المضرور، ولا يمكن محو شعور المهانة والانكسار النفسي عند تعرض الشخص للسب والقذف أو الوصف بأوصاف ماسة بشرفه أو صدقه أو نزاهته. ومع ذلك يبقى التعويض العيني هامشًا ضيقًا من الوجود بالنسبة لبعض الحالات في هذا الصدد.

لقد نصت المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "يقدّر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض"، وبناءً على هذا النص يستطيع القاضي بناءً على طلب المضرور أن يكون التعويض عبارة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه، والملاحظ من النص أن هذا الطلب لا يقبل من محدث الضرر، ومن خلال هذا النص هل يكون القاضي ملزمًا بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه؟

يرى الباحث أن القاضي غير ملزم الاستجابة لطلب المضرور بشأن طريقة التعويض، وهذا يتضح من مطلع النص الذي يتبين منه أن الأصل هو التعويض بالنقد، وأن مسألة طلب المضرور بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو أمر جوازي للقاضي وليس وجوبيًّا عليه، إذ ذكر النص: "... على أنه يجوز للمحكمة ..."، وهو أمر يتفق مع الواقع فلا وجه لإصرار المتضرر على طلب يصعب تحقيقه.

وما يجب التأكيد عليه أن على القاضي البحث عن التعويض الأكثر ملاءمة مع طبيعة الضرر، مما يعني أن القاضي ملزم الحكم بالتعويض العيني إن تبين له أنه الأكثر ملاءمة للمضرور[١].

ثانيًا: التعويض غير النقدي (الأدبي)

يعد هذا النوع من التعويض ليس عينيًّا ولا نقديًّا، وإنما يحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، فيؤمر مثلًا بنشر الحكم، على نفقة المحكوم عليه، أو يكتفي بأن ينوه في الحكم بأن ما وقع من المحكوم عليه يعد افتراءً أو سبًّا؛ إذ قد يرى المضرور أن في ذلك تعويضًا له عما تعرض له من ضرر معنوي، أي يكون أكثر فائدة من اقتضاء مبلغ من النقود مثلًا.

فمثلًا أن يكتفي من قذف بكلام غير صحيح أن يُنشر حكم براءته؛ مما نسب إليه القاذف في بعض الصحف على نفقة مرتكب الفعل[٢] أو تقديم اعتذار[٣] أو تقديم الاعتذار بشكل علني[٤]، فقد يكون هذا الحكم هو الأنسب في بعض الحالات، ويمكن تبرير مثل هذا الحكم نظرًا لكثرة وسائل الإعلام المختلفة من الصحف والقنوات التلفزيونية الفضائية والمواقع الإلكترونية والأعداد الهائلة من الإذاعات، إذ إنها تستغل في بعض الأحيان في الذم والقدح أو إلصاق التهم بالآخرين والمساس بمراكزهم الاجتماعية والوظيفية أو الإساءة إلى شرفهم وسمعتهم، ونجد أن مثل هذه التصرفات تسبب ضررًا معنويًّا للشخص، وأن التعويض المناسب يكون اللجوء إلى التعويض غير النقدي الذي ينفض عنه غبار ما نُسب إليه، ويعيد اعتباره أمام عائلته ومؤيديه وأصدقائه، وخير وسيلة للتعويض أن يطلب المتضرر من القاضي قيام القناة الفضائية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني بتكذيب ما نُشر وإلصاقه به، وقد يتضمن هذا الطلب تحديدًا لحجم نشر الخبر الكاذب ومكانه وزمانه في نفس القناة أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة إعلامية أخرى.

---

[١] عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مرجع سابق، ص٣١١.

[٢] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، مرجع سابق، ص٣٧٦؛ محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٨٢٩.

[٣] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٣.

[٤] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٢٤.

وقد يأتي التعويض في صورة إصدار أمر بالكف عن الفعل في المستقبل مع ما قد يقترن بذلك من جزاءات إدارية أو جزائية[١].

ولقد أشار قانون الجزاء[٢] إلى الجزاء بنشر الحكم في المادة (٥٧) عند تناوله العقوبات التبعية والتكميلية، إذ جاء في النص: "العقوبات التبعية والتكميلية هي: ... ي – نشر الحكم ..."، فيُعد نشر الحكم عقوبة، وهو في الوقت نفسه يُعد تعويضًا غير نقدي للمضرور.

ولكن السؤال الذي يثار هنا، هل يحق للمتضرر طلب التعويض غير النقدي (الأدبي) مقترنًا بالتعويض النقدي؟ يستطيع الدائن (المضرور) أن يجمع بين التعويض غير النقدي والتعويض النقدي، خصوصًا إذا كانت طبيعة الضرر تقتضي ذلك، فمثلًا الإساءة إلى مؤلف كتاب أو قصة أو قطعة فنية أو موسيقى أو رسام لوحة ما هو إلا عمل مسروق من الغير، ويؤدي ذلك إلى انعدام أو التقليل من مبيعاته؛ بسبب هذه الدعاية الكاذبة. فالمتضرر هنا يستطيع أن يطالب بالتعويض غير النقدي لإنقاذ ساحته العلمية والأدبية والفنية وهي أعز ما يملك من جهة، وأيضًا يستطيع المطالبة بالتعويض النقدي عما سببه ما نُسب إليه من تأثير مباشر على تسويق إنتاجه للجمهور من جهة أخرى.

ثالثًا: التعويض النقدي

تعد طريقة التعويض النقدي من أكثر الطرق شيوعًا وأكثرها ملاءمة لجبر الأضرار بأنواعها المادية والأدبية والجسدية، وبها من المرونة ما يستطيع معها المتضرر استخدامها في كل نواحي الحياة لسد احتياجاته ومتطلباته الحياتية. لذلك فهي أكثر الطرق إغراءً للمضرور، وذلك لما يجد فيها ما يشبع الكثير من حاجاته التي لا يجد مجالًا للوفاء بها فيما يحصل عليه من دخل. وعلى هذا فإن المضرور يجد في التعويض النقدي ما يعد بديلًا مقبولًا عما أصابه من ضرر.

---

[١] محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٨٥١.

[٢] صدر قانون الجزاء بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) الصادر بتاريخ ٢٣ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١١ من يناير سنة ٢٠١٨م، ونشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية العدد رقم (١٢٢٦) الصادر في ١٤ من يناير ٢٠١٨م.

وقد أشارت القوانين إلى التعويض النقدي بصورة صريحة وواضحة، ومن تلك القوانين القانون المدني المصري الذي جاء في مادته (٢/١٧١) على: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا لظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض". يقابلها في ذلك ما نصت عليه المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض".

وهذا ما ذهبت له المحكمة العليا في حكم لها، إذ حكمت بالتعويض النقدي، فقد ذكر الحكم أن: "تمزق رحم المرأة يعوض عنه بالدية الكاملة للمرأة، علة ذلك أن تمزق الرحم تفويت لمنفعة هذا العضو الواحد في المرأة"[1]. حيث كانت المدعية المتضررة من تمزق الرحم في حالة توليد بعملية قيصرية، ونتج عن إهمال الطبيبة المختصة أن أزيل رحم المدعية وفقدانها لمنفعته في عملية الإنجاب، وبناءً عليه، طالبت المدعية بالتعويض عما أصابها من ضرر جسدي ونفسي نتيجة فقدانها لأهم عنصر للإنجاب، وبسبب ذلك فقد حكمت المحكمة بالتعويض عن هذا الضرر بمبلغ (٢٢٥٠٠) ريال عُماني.

يرى الباحث بأن المبلغ المحكوم به عن تعويض المرأة عن فقدها للرحم وهو عضو فرد في جسدها، لا يكفي لجبر هذا الضرر وما يترتب عليه من حرمانها من شعور الأمومة، إذ إن فقدانها للأمومة سوف يلازمها طول حياتها، فكان يفضّل لو كان التعويض أكثر مما حكمت به المحكمة؛ لأنه قد يساعدها بعض الشيء عن فقدان الرحم وفقدان حنان الأمومة التي ترغب فيه كل امرأة.

فالتعويض النقدي باستطاعته أن يحل محل أي شيء يمكن تقويمه، وله سعر إلزامي، ذلك أن كل ضرر كيفما كان نوعه، يمكن تقديره وتقويمه بالنقود، كما أن التعويض النقدي يسهّل على القاضي

---

[1] المبدأ رقم (١٢٧)، الطعن رقم (٢٠١٦/٨٤٨م) جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، ص٥٩٧.

إذا اختار الحكم به أن يعين مداه، وذلك عن طريق التعرف على مدى الضرر؛ لأن التعويض يجب أن يكون متعادلًا مع الضرر الحاصل[1].

ولكن في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي أي نوع من التعويض هو الأنسب للمضرور؟

يمكن القول إن التعويض النقدي هو الأفضل لعدة اعتبارات، منها سهولة تقديره، وسهولة إلزام المسؤول بدفعه للمضرور، وأن النقود لها قوة إبراء مطلقة، فهي وسيلة فعالة لجبر الضرر وترميمه.

خلاصة ما سبق يمكن إعمال التعويض الوارد في الصورة الأولى (إعادة الحال إلى ما كان عليه)، أو يمكن إعمال الصورة الثانية (التعويض غير النقدي، أو يمكن تسميته التعويض الأدبي)، أو يمكن إعمال الصورة الثالثة وهي (التعويض النقدي) وهي الصورة الأكثر قبولًا وإعمالًا من قبل القضاء؛ ولأن في الأصل موضوع التعويض متروك لقضاة الموضوع فلهم كامل السلطة والسيادة في تحديد طبيعة التعويض الذي يحكمون به وشكله.

ومما يجب التأكيد عليه أنه إذا طلب المضرور تعويضًا معينًا، فيجب أن ينظر القاضي في توافقه مع المبادئ القانونية أو النظام العام أو الآداب العامة، فإذا وجد بأنه لا يوجد فيه تعارض مع هذه المبادئ منحه للمضرور على الشكل الذي طلبه، وهذا ما خولته المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي جاء فيها أنه: "يقدّر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض"، أما إذا وجد القاضي أن التعويض المطلوب يتنافى مع المبادئ القانونية أو النظام العام أو الآداب العامة أو يصعب إعماله بأي وجه من الوجوه، فلا مجال للحكم به، وعليه يمكن للقاضي أن يحكم بما يراه مناسبًا.

---

[1] عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط٣، ٢٠١٨م، ص٣١٩.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي

لقد أصبحت مسألة تعويض الضرر وكيفية تقديره من المسائل المهمة بالنسبة للمتضررين، فالقصد من التعويض بشكل عام هو جبر الضرر الذي لحق المضرور أو إزالته. ولهذا سنوضح في هذا المطلب الموضوعات المتعلقة بسلطة المحكمة بشأن التعويض، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: سلطة المحكمة بشأن مقدار التعويض

الفرع الثاني: سلطة المحكمة بشأن وقت التقدير

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة المحكمة بشأن التقدير

الفرع الأول

سلطة المحكمة بشأن مقدار التعويض

إن المعايير التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض تعد من المسائل المهمة التي يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار، وذلك لأن الأصل في هذا أن يُقدَّر التعويض بقدر الضرر وقت تحمله، وذلك بما يقتضي الغرض من تقدير التعويض وهو رد المضرور إلى وضعه الذي كان عليه. وبهذا يكون لازمًا على المحكمة أن تراعي وقت حدوث الضرر، وتستعين بأهل الخبرة لتقدير الصحيح بوقت وقوع الضرر[1]، ذلك أن التعويض عن الضرر المعنوي يختلف عن التعويض عن الضرر المادي من حيث تقديره، فتقدير التعويض عن الضرر المعنوي يواجه صعوبة كبيرة فيما يتعلق بتقديره وحساب التعويض، نظرًا لتعذر تقويم الضرر المعنوي ذاته، فلا يوجد معيار مباشر وواضح لتقدير القيمة المالية للشرف والسمعة والمعاناة وغير ذلك من صور الضرر المعنوي[2].

---

[1] عمار شهيد، مرجع سابق، ص٢٥.

[2] بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٨٩.

وتلافيًا للقصـــور في عملية تقدير التعويض عن الضـــرر الأدبي، فإنه يلزم إحصـــاء جميع الظروف الملابسـة لحالة المضـرور، ومن أجل ألا يكون الأمر تحكميًا، ومن ثم ظلم المتضـرر، فإننا نرى أن هذه الظروف إذا ما أحصيت بشكل دقيق فإنه يمكن على أساسها الزيادة في التعويض، ومن الممكن أن ينقص التعويض إذا ما حصـل نقص في إحصـاء هذه الظروف، وما دامت هذه الظروف من الواقع وللمدعي مصـلحة في إثباتها وبناءً على ثبوتها أمام محكمة الموضـوع يتأثر مبلغ التعويض الذي يطلبه، فإن المدعي المضرور يكون معنيًا بإثبات هذه الظروف وإحصائها[1]، ويكون عمل قاضي الموضـــوع هنا إعمالًا لما ورد في المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

ونجد أن من الصعوبات التي تواجه القاضي في أثناء تقدير الضرر الأدبي، أن الضرر الأدبي مهما قُدر بالمال، فإنه غير قابل للإصـلاح لذلك فإن أي مبلغ من المال لا يكفي لجبر الضـرر الناتج عن فقدان ابن عزيز أو غيرها من الأضـــرار الأدبية، فالأموال التي تقدم للمضـــرور كتعويض عما أصابه، فإنه يقلل نسبة الخسارة التي لحقت الذمة الأدبية[2].

ويلاحظ الباحث أن تقدير التعويض عن الضـرر الأدبي يرجع إلى سلطة القاضـي، سواء كان ضـررًا أدبيًا أم غيره، ذلك لأن تقدير مدى جواز التعويض عن الضـرر يدخل ضـمن السـلطة التقديرية للقاضـي ولا خضوع له في ذلك للمحكمة العليا.

وفي هذا الصـدد أصـدرت المحكمة العليا مبدأ في تقدير الإصـابة: "تأخذ المحكمة في تقدير التعويض المناسب عن الكسر والعملية التي تجرى عليها وتأخذ في اعتبارها مكان الإصابة التي تلحق بالمضرور فإن كانت الإصابة في الوجه فإن التعويض عنها يكون بمضاعفة مبلغ التعويض خلافًا عن

---

[1] مروة أبو العلا، تقدير التعويض عن الضـــرر الأدبي في الفقه والقانون، تاريخ نشـــر ٢٠٢٤/٥/١م، بحث علمي، موقع إلكتروني محاماة نت، https://www.mohamah.net/law/، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤م.

[2] مسعود بوعبدالله، تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الطبي الأدبي، بحث علمي، صلاح الدين دكداك، العدد ١٠، ٢٠١٣، ص١٦٦.

الإصابة عن باقي أعضاء الجسم لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان"[1]. فالمدعي تعرض لحادث دهس؛ مما نتج عنه إصـــابات بليغة في جســمه وتشــوهات في وجهه جراء هذا الحادث، تقدم المدعي ضــد شــركة التأمين بطلب تعويض عن تلك الإصــابات، التي نتج عنها فوات بعض المنافع كالعمل والزواج وحدوث ضـرر نفسـي بسـبب هذه التشـوهات بعضـها مؤقت والبعض الآخر مسـتديم. فحكمت له المحكمة بتعويض وقدره (٣٣٧٥٠) ريالًا عُمانيا.

كما أصـدرت المحكمة العليا حكمًا لها ذكرت فيه الآتي: "معلوم قانونًا أنه إذا لم يوجد اتفاق أو نص يقدر التعويض فإن المحكمة هي المنوط بها تولي تقديره ومراعاة لعناصـــر عدة... أما إذا وجد النص على التعويض فإن المحكمة لا مجال لديها لإعمال ســـلطتها في تقدير التعويض، بل عليها الاستيثاق من توفر عناصر الخطأ وقيام المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية وبقيام ذلك تقضـي بمبلغ التعويض المتفق عليه كجزاء"[2].

الفرع الثاني

سلطة المحكمة بشأن وقت التقدير

يحدد التعويض في القانون المدني وفقًا لقاعدتين هما: أن يكون التعويض مساويًا للضرر، وألا يزيد مقدار التعويض على الضرر. ومقياس التعويض هو الضـرر المباشر، وذلك يتمثل في عنصـرين جوهريين: هما الخسارة التي لحقت بالمضرور، والكسب الذي فاته. فلا تراعي جسامة الخطأ ولا المركز المالي للمســؤول، ولا ما إذا كان المســؤول مؤمّنًا على مســؤوليته. ولكن يُراعى في تقدير التعويض الظروف الملابسة التي يكون عليها المضرور، لا الظروف التي وجد عليها المسؤول، فيقدر التعويض

---

[1] المبدأ رقم (١)، الطعن رقم (٢٠١٩/٥٩م)، جلسة ٢٠١٩/١١/١٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية والمدنية والمبادئ المستخلصـة منها في الفترة من ٢٠١٩/١٠/١م وحتى ٢٠٢٠/٩/٣٠م السنة القضـائية (٢٠)، المجلس الأعلى للقضـاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ط١، ٢٠٢٣م، ص٣٩٩.

[2] الطعن رقم ٢٠٠٥/١٨٧، جلســة ٢٠٠٦/١/٤م، الأحكام الصــادرة عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المســتخلصــة منها في الفترة ٢٠٠٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣١م، السنة القضائية السابعة، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني، ٢٠٠٧م، ص٢٨٤.

حسب جسامة الضرر الذي لحق المضرور من الاعتداء، وتقدير القاضي لذلك هو أمر موضوعي، لا رقابة فيه من المحكمة المختصة بذلك[١].

ويكون وقت تقويم الضرر في رأي أغلب شراح القانون المدني، وقت وقوع الضرر؛ لأن الفعل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض. وهناك بعض الفقهاء القانونيين الذين يقولون بأنه يجب الاعتداد بقيمة الشيء وقت صيرورة الحكم القضائي على المسؤول نهائيًا، ويوجد رأي آخر، ويعد رأيًا وسطًا مؤداه التمييز بين الالتزام بإصلاح الضرر وذلك ينشأ وقت وقوع الضرر وبين الالتزام بدفع التعويض الذي يقضي تقدير مبلغ التعويض وقت صدور الحكم. فهذه المبادئ لا تتعارض مع الأحكام الفقهية في الإسلام، إلا أن فكرة الضرر المباشر يلاحظ أنها أوسع تقديرًا عند القانونيين منها عند الإسلاميين في أصل الحكم الفقهي المقرر عندهم لشمول عنصري الربح والخسارة الفائتين. لكن قواعد الإسلام قد أوردت دفع الحرج ورفع الضرر ورعاية المصلحة ومشروعية التعزير أو الغرامات المالية لا تأبى إعطاء القاضي صلاحية الحكم بالتعويض الأضرار الواقعة فعلًا سواءً أكانت مادية أو أدبية. ويتفق الفقه الإسلامي مع ما يراه أغلب الشراح بالنسبة لوقت تقويم الضرر وهو وقت وقوعه[٢].

وعلى ذلك تنص المادة (٢٦٤) من قانون المعاملات المدنية بأن: "... وتقدر المحكمة التعويض بما يساوي الضرر الذي أصاب الدائن فعلا حين وقوعه"، ونجد أن هذا الوقت فعلًا هو الوقت الذي يجب أن يعتد به القاضي لتقدير التعويض، ذلك أن من المعلوم لن يكون هناك تعويض إذا لم يكن هناك ضرر، وذلك بغض النظر عن وقوع فعل ضار أو خطأ، إذ العبرة بتحقق الضرر.

ولهذا يكون التعويض مواسيًا للمضرور، ويكفل رد اعتباره وهو يعد رمزيًّا بما يراه القاضي مناسبًا تبعًا لواقع الحال والظروف المناسبة بدون غلو أو إسراف في التقدير ولو كان ضئيلًا ما دام يرمز للغاية، وجاء محققًا للنتيجة المستهدفة[٣].

---

[١] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٢] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١.

[٣] عبد الوهاب عرفه، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الأول، المكتب الفني للموسوعات القانونية، ص٨٤؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٨.

الفرع الثالث

القيود الواردة على سلطة المحكمة بشأن التقدير

يترك للقاضـــي كيفية تطبيق القانون تطبيقًا صـــحيحًا وهذا يقتضـــي منه القيام بعملين أســاســين أولهما: تمحيص وقائع الدعوى المعروضـة أمامه وأدلتها، وتدقيقها لغرض التثبت، مما صـدر من فعل كل من أطراف النزاع، وثانيهما: هو بيان حكم القانون فيما ثبت من وقائع وإصـــدار حكم فاصـــل في النزاع، فليس للقاضـي أن يسـتند في حكمه على معلوماته الشـخصـية وتحرياته الخاصـة التي لم يحصـل عليها بالدعوى، ولم تطرح للنقاش أمام المحكمة من قبل الخصوم، استنادًا لما نصت عليه المادة (٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العُماني التي نصـت على أنه: "لا يجوز للقاضـي أن يحكم بعلمه الشخصي"، هذا وإن سلطة المحكمة التقديرية تحدها مجموعة قيود على سبيل المثال لا الحصر[١].

أولًا: تقدير التعويض من قبل المحكمة أو الخبراء

الأصـل أن قاضـي الموضـوع هو من يقدّر مقدار التعويض الذي يسـتحقه المضـرور، ولكن يستطيع القاضـي الاستعانة بالخبراء في شأن تقدير التعويض وتحديد مقداره؛ نظرًا لما يتمتع به الخبراء من دراية وخبرة فنية قد لا تتوفر لدى القاضـي[٢]، والاسـتعانة بالخبرات الفنية الغرض منه الاسـتئناس والاسـتشـارة، وذلك بغية الوصـول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضـة عليه، ويصـدر حكمه على أساس سليم[٣]، إلا أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة فلها أن تأخذ برأيه، أو لا تأخذ[٤].

فالخبرة نوع من المعاينة الفنية تحدث عن طريق أشـــخاص تتوفر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوفر لدى القضـاة، ولا يجوز للقاضـي الاسـتعانة بالخبراء في هذا الشـأن إلا في تقدير الوقائع والمسائل المادية، أما المسائل القانونية فهذه الأخيرة تختص بها محكمة الموضوع.

---

[١] عمار شهيد، مرجع سابق، ص٢٦.

[٢] على هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عُمان، مرجع سابق، ص٤٩.

[٣] أحمد حمصي، الضرر الأدبي وتعويضه، مرجع سابق، ص٢٢

[٤] حسين بن سليمة، وأحمد الجندوبي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط٤، ٢٠١٩م، ص٧٦.

ثانيًا: طلبات الخصوم في الدعوى

يلتزم القاضـــي بأن يبت في كل طلب مقدم له، فإذا تجاوز ذلك بأن بت في أمر لم يتقدم به الخصـــوم في الدعوى، فإنه يكون قد ارتكب خطًا جوهريًّا في الحكم فيما لو قضـــى بما لم يطلبه الخصـــوم، أو قضـــى بأكثر مما طلبوه ويكون حكمه عرضـــة للنقض في هذه الحالة، ولعل التبرير المنطقي لضرورة تقيّد محكمة الموضوع بطلبات الخصوم نجد أساسه في أن الخصم طالب في عريضة دعواه ما يريده من خصمه، وحدد مطالبه ودفع الرسم بحدود ما يطلبه، فبمقدار الرسم المدفوع يحدد ما يطلبه الخصم هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن ما يطلبه الخصم هو تعبير عن إرادته، وعلى القاضي أن يحترم تلك الإرادة، ويكون للمحكمة المختصـــة الحكم ببقية مبلغ التعويض من الخبراء، وأن يكون المدعي قد حدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي أصيب به، واحتفظ بحقه وزيادة[١].

جدير بالذكر أن الحُكم الذي يقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممَّا طلبوه ينقصه شرط ضـــروري هو الطلب القضـــائي، وعليه فهو حكم باطل. فالقضـــاء لا يتحرَّك إلاَّ بناءً على طلب، وفي حدود هذا الطلب. علمًا بأنَّ العبرة هي بالطلبات الختاميَّة التي يتقدم بها المضرور[٢].

---

[١] أحمد حمصي، الضرر الأدبي وتعويضه، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢] على هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عُمان، مرجع سابق، ص٤٥٩.

المبحث الثالث

المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي وتقادم دعوى التعويض

بعد أن أوردنا مفهوم التعويض عن الضـــرر الأدبي والشـــروط الواجب توفرها لقيامه، نتطرق إلى المسـتحقين للتعويض عن الضـرر الأدبي الذين يتضـررون من فعل الإضـرار أو الخطأ، وهم من يطلق عليهم (المتضـــررون بالارتداد)، إذ إن الرابطة بينهم وبين المضـــرور المباشـــر، التي تتمثل في العلاقة الزوجية وعلاقة القرابة والعلاقات المالية تجعل الضـــرر يمتد إليهم، وهذا الضـــرر يطلق عليه (الضـــرر المرتد)، ذلك أن التعويض لم يعُد يقتصر على المضرور المباشر الذي وقع عليه فعل الإضرار أو الخطأ.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما كالآتي:

المطلب الأول: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي

المطلب الثاني: تقادم دعوى التعويض عن الضرر الأبي

المطلب الأول

المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي

الضرر الأدبي يصيب الشخص في كيانه المعنوي، وقد ينتج عن هذا الضرر وفاة للمضرور أو ارتداد الضـــرر على من تربطه به علاقة أســـرية، أو اجتماعية، أو علاقة عمل. حيث يُعوَّض المضرور الأصلي إذا طالب بحقه، أو من ارتد عليه الضرر الأدبي؛ بسبب إصابة المضرور الأصلي أو وفاته، ولهذا يجب أن نوضـــح من المســـتحقون للتعويض هل الأم والأب والأبناء والأقارب جميعهم دون تحديد، أو يقتصر التعويض على فئة معينة؟

ولبيان ذلك، نورد في هذا المطلب فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: تعويض المضرور عن الضرر الأدبي

الفرع الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي بالارتداد

الفرع الأول

تعويض المضرور عن الضرر الأدبي

المســتقر عليه الآن في ســلطنة عُمان ومصــر جواز التعويض عن الضــرر الأدبي، إلا أن المشرع المصري قد خصـه ببعض الأحكام، ولذلك نصـت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصـري على أن: "١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضـى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القاضـي ..."، ولا يوجد نص مشـابه في القانون العُماني، إلا أن القضـاء العُماني أصـبح يحكم بالتعويض عن الضـرر المعنوي، وذلك بسـبب عمومية مصـطلح التعويض الوارد في قانون المعاملات المدنية[1]، وخصـوصًـا المادة (١٨٦) التي أحالت إلى مرسوم الديات والأروش، وفي هذا المرسوم ورد مصطلح التعويض المعنوي.

[1] أنظر المواد: (٤٦، ٤٧، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١ ...) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

فالنص المصـري وضّـح أن القانون قد خص التعويض عن الضـرر الأدبي بحكمين لا ثالث لهما وهما: الأول الأشـخاص الذين لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضـرر الأدبي، والثاني انتقال الحق في التعويض عن الضـرر الأدبي، وقد يكون الانتقال بموجب اتفاق أو أن يكون المضـرور قد طالب به، على أن تكون هذه المطالبة أمام القضاء[١].

أي أن انتقال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة يكون، في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول على مقدار التعويض، ولا يكفي في هذه الحالة الاتفاق على التعويض كمبدأ دون الاتفاق على مقدار التعويض.

الحالة الثانية: أن يكون المضرور قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبي أمام القضاء، حتى لو مات قبل صـدور الحكم؛ لأن المضـرور بذلك يكون قد أفصـح عن رغبته في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

وعلى هذا فإن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي رهين بمحض إرادة المضرور، وتتصل بشـخصـيته وله وحده صـلاحية طلبه، فإن مات قبل أن تتضـح إرادته في المطالبة به فلا ينتقل إلى الورثة، باعتبار أن عدم طلب المتوفى للتعويض عنها، يُعد تنازلًا من جانبه، أما إذا طالب المضـرور بالتعويض عن طريق القضـاء، أو أن المسـؤول عن الضـرر أقر بالتعويض أي وقع اتفاق على التعويض[٢]، ثم توفي المضرور، فيحق للورثة مواصلة المطالبة، ولكن لا يحق للورثة أن يطالبوا بأكثر مما كان المتوفى نفسـه يسـتطيع المطالبة به، أي أن الورثة لا يسـتحقون إلا ما كان سـيحصـل عليه المتوفى لو بقي على قيد الحياة[٣]. والورثة عندما ينتقل إليهم الحق في مواصـلة الدعوى باعتبارهم خلفًا عامًا للمتوفى، وهم يتلقون الحقوق التي كانت قد نشأت للشخص المتوفى[٤].

---

[١] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصار الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص٣٠٨.

[٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٦٨؛ علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط١، ٢٠١٤م، ص٤٦٩؛ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٧٣.

[٣] محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني المجلد الأول في شروط المسئولية عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص٣١٠ – ٣١١.

[٤] عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦٥.

فالأصل هو وجوب تعويض كل من أصيب شخصيًّا بضرر أدبي، ولكن إذا كان الضرر ناشئًا عن موت المصـــاب، فوجدنا فرقًا فيما بين القانونين المدني المصـــري المادة (٢٢٢) والمدني الأردني (٢/٢٦٧) بين الضـرر الذي أصـاب المتوفى نفسـه وبين الضـرر الذي أصـاب ذويه، فالضـرر الذي أصاب المتوفى نفسه لا ينتقل الحق فيه بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضـاء في القانون المصـري بينما يشـترط في القانون الأردني أن يصـدر حكم قضـائي نهائي بموجبه يستحق الورثة الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي.

أما بشـأن الضـرر الذي أصـاب ذوي المتوفى، فإن القانون المدني المصـري حصـر التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فقط. ولكن في القانون المدني الأردني فلم يضـــع مثل هذا القيد، بل ترك الأمر لتقدير القاضـــي حســـب الأحوال، فنص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢/٢٦٧) على أنه: "يجوز أن يقضـي بالضـمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصـيبهم من ضـرر أدبي بسـبب موت المصـاب"، ومقتضـى هذه الفقرة، فهي تسـمح لجميع أقارب المتوفى ممن أصـابهم ضرر أدبي المطالبة بالتعويض.

ويرى الباحث أنه لا يتصور في حالة تعدد ذوي القربى أن يعوضوا جميعًا عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب، بل يجب حصر التعويض على الأقارب الخاصين وهم من ذكرهم القانون المصـري حتى الدرجة الثانية، ومن ثم عدم التوسـع في شـأن الأقارب؛ وذلك على اعتبار بعض الأسـر يصـل عدد الأقارب فيها من الشـخص المتوفى بالمآت وبعضـهم يصـل إلى الآلاف، أما بشـأن المطالبة القضـائية، فنجد أن المشـرع المصـري حسـنًا فعل بأن أتاح حق الورثة بالمطالبة بمجرد رفع دعوى أمام القضـاء، وهذا بخلاف ما ورد في القانون الأردني الذي ضـيق في الأمر بأن جعل حق مطالبة الورثة بعد صـــدور حكم قضـــائي نهائي، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضـائي نهائي"، وبذلك يكون المشـرع المصـري سـهّل لورثة المضـرور مواصـلة المطالبة بالتعويض بأن اكتفي بأن يكون المضـــرور قد رفع الدعوى فعلًا أمام القضـــاء مطالبًا فيها بالتعويض

عما أصـــابه قبل وفاته[١]، ومن ثم يســـتفيد الورثة، إذ إن مفاد نص المادة (٢٢٢) المذكورة أعلاه أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه حيث لا ينتقل الحق إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضــرور والمســؤول بشــأن التعويض من حيث مبدؤه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع فعلًا دعوى أمام القضاء مطالبًا بالتعويض عما أصابه من ضرر[٢].

وخلاصــة هذا القول إن القضــاء المصــري اســتقرت أحكامه على مبدأ ضــمان الضــرر الأدبي، وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الغير، حيث إن القضـــاء المصـــري لم يحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصـيبهم شـخصـيًّا من ضـرر أدبي جراء موت المصـاب. أما في حالة الإصابات الجسدية غير المميتة، فإن الحكم بالتعويض لهؤلاء الأشخاص متروك لتقدير القاضي وسلطته.

ومن الأحكام المصـــرية في هذا الشـــأن ورد الآتي: "الحق في التعويض عن الضـــرر الأدبي الناشـئ عن موت المصـاب، قصـره على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية، إلزامه عدم أحقية أبناء أخ المصاب في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم من جراء موته"[٣]، وبرر ذات الحكم استبعاد أبناء أخ المصاب على أن: "قرابة الحواشي: هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر، منها: قرابة ابن الأخ. اعتبارها من الدرجة الثالثة باحتســاب درجتين صــعودًا إلى الأصل المشترك ودرجة نزولًا منه إلى الفرع الآخر مع عدم احتساب هذا الأصل، م [المادة] ٣٥، ٣٦ مدني"[٤].

---

[١] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٣ – ٣٣٤.

[٢] أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، ١٩٩٦م، ص٢٦٥.

[٣] الطعن رقم (٧٥٩٠)، جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥م، للسنة القضائية (٦٤)، أحكام النقض، المكتب الفني، الجزء الثاني، ص١٤٥١، بوابة نقابة المحامين القانونين القضائية،
&https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13119&PPFIID=14011، تاريخ الاطلاع ١٥/٥/٢٠٢٤م.

[٤] الطعن رقم (٧٥٩٠)، جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥م، للسنة القضائية (٦٤)، أحكام النقض، المكتب الفني، الجزء الثاني، ص١٤٥١، المرجع السابق.

ويمكن أن يُطرح هنا سؤال فيما لو توفي المضرور مباشرة نتيجة الإصابة أو أنه بسبب الإصابة لم يستطع التعبير عن رغبته في المطالبة بالتعويض ثم توفي، ففي مثل هاتين الحالتين ألا يحق للورثة المطالبة بالتعويض عما أصاب مورثهم المضرور؟

في الحقيقة يمكن القول هنا بقبول دعوى الورثة، وذلك على اعتبار أن بين الحياة والموت لحظة يولد خلالها التزام بالتعويض عن الألم، فينتقل إلى الورثة، إذ يجب أن ينظر القضاء إلى موضوع المطالبة من جانب موضوعي[1]، وعلى ذلك يجب أن يراعي القضاء مثل هذه الحالات وكذلك المشرع عند تعديله النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي؛ فلو افترضنا أن المصاب سمح له الأمر بتقديم طلب التعويض في نفس لحظة الإصابة أو على الأقل بشكل شفهي يطلب تعويضًا من المسؤول وقبل الوفاة فبكل تأكيد سوف يؤكد رغبته في طلب التعويض.

الفرع الثاني

المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي بالارتداد

إلى جانب الضرر المعنوي الذي يصيب مباشرة المضرور نتيجة للمساس بسلامته الجسدية أو النفسية، يمكن أن يصيب أيضًا شخصًا آخر تربطه به رابطة قرابة، فيتألم جراء ما حصل للمضرور، ويحزن عليه ويشعر بالألم النفسي، بالإضافة للخسارة المالية عندما يكون المعيل له، ويسمى هذا الشخص المضرور بالارتداد.

فالضرر الأدبي المرتد هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصًا آخر غير المضرور الأصلي، فيسمى الأول بالمضرور الأصلي أو المضرور المباشر، ويسمى الثاني بالمضرور بالارتداد، فيسمى الضرر الذي لحق بالأخير الضرر المرتد[2].

---

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٧٣.

[2] عبير على محمد أبو وافية، مرجع سابق، ص٤٣.

أولًا: مفهوم الضرر المرتد

أورد فقهاء القانون[١] عدة تعريفات للضـرر المرتد[٢]، التي انصـبت على تضـرر أشـخاص آخرين؛ بسبب تضرر المضرور الأصلي، ومنها بأنه: "ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصـيب شـخصًـا آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، وهو ضـرر يُعطي من أصـابه حقًا مسـتقلًا بالمطالبة بالتعويض عنه"[٣]، وعُرّف بأنه: "ذلك الضـرر الذي يتعرض له شـخص، دون أن تربطه بالواقعة التي سـاهم العمل غير المشـروع في تحققها، علاقة تكشـف عن الارتباط المادي المباشـر بينهما"[٤]، وجاء في تعريف آخر بأنه: "كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد، ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، نتيجة وجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضـرر الذي أصـاب الثاني، مصـدرا للضـرر الذي أصـاب الأول"[٥]، كما عُرف أيضًـا بأنه: "ضـرر شخصي ذو كيان مستقل عن الضرر الأصلي، دون أن يختلط به أو يكون تابعًا له أو فرعا منه"[٦].

فالمضرور ارتدادًا، هو الشخص الذي تربطه علاقة بالمضرور الأصلي، ولحقه ضرر نتيجة الضـرر الأول الذي تعرّض له المضـرور الأصـلي، وذلك كالضـرر الذي يتعرض له من يعولهم المضرور الأصلي بسبب إصابته أو قتله، مثل الزوجة، أبنائه، والديه، إذا كان هو العائل الوحيد لهم،

---

[١] لم يرد في الفقه الإسلامي مصطلح الضرر المرتد، وإنما جاءت أحكامه ضمن أحكام الضرر بشكل عام، حيث ألزم الفقه الإسلامي الضمان عن أي ضرر قد يلحق بالإنسان، وبالتالي يدخل الضرر المرتد ضمن هذه الاحكام العامة، لكونه ضرر يجب الضمان فيه، لعموم قاعدة (لا ضر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال) وبطبيعة الحال فإن الضرر لا يمكن إزالته إلا بالتعويض. للمزيد من المعلومات أنظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه= =الإسـلامي، دار الفكر العربي، القاهرة – مصـر، ٢٠٠٠، ص٣٠٥ وما بعدها. وعوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان، ١٩٨٦، ص٣٥٨-٣٦٠.

[٢] أطلق بعض الفقه على الضرر المرتد مصطلح الضرر المنعكس؛ لكونه ينعكس على أشخاص آخرين عبر المتضرر الأصلي، كما أطلق عليه آخرون الضرر التبعي لكونه ينتج بالتبعية عن الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، ولكن يُفضّل تسميته بالضرر المرتد لكونها التسمية الدارجة في القضاء والفقه القانوني.

[٣] عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، ١٩٩٨م، ص٢٦.

[٤] ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة – مصر، بدون تاريخ نشر، ص١٥.

[٥] مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣، ص١١.

[٦] محمد حمدان عابدين عمران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٠، ص٢٤.

ولا يوجد غيره من يعولهم، وفي حالة تعدد المضـرورين، فإنه يجوز لكل واحد منهم المطالبة بالتعويض بدعوى مستقلة، ويجوز لهم أن يطالبوا بالتعويض مجتمعين في دعوى واحدة[١].

ومن هذه التعريفات يستنتج الباحث أنها اتفقت على وضع تصور عام للضرر المرتد يستند إلى:

١. أن الضرر المرتد يقع على شخص آخر غير المضرور الأصلي، أي أن الفعل الضار قد تكون له نتيجتان الأولى: تُلحق الأذى بالمضـرور الأصـلي، والثانية: أن يرتد الضـرر على غير المضرور الأصلي ممن تربطه بهم روابط وعلاقات معينة.

٢. وجود ارتباط بين الضـرر الذي لحق المضـرور بالارتداد بالضـرر الذي لحق بالمضـرور الأصلي، أي أن ما أصاب المضرور الأصلي من ضرر تسبب في إلحاق الضرر بالغير وهو المتضرر بالارتداد، فكلاهما ناشئ من فعل ضار واحد.

ثانيًا: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد

لا جدال في أن موت المصـاب أو إصـابته بضـرر بالغ في جسمه قد يكون مصـدرًا لأضـرار متعددة تلحق أشـخاصًـا آخرين غير من كان ضـحية الفعل الضـار، ومثال على هذا الضـرر الذي يصيب عائلة المتوفى إثر حادث سير.

أي أن الضـرر لا يقتصـر ضـرره على الحالات التي يؤدي فيها الحادث أو الفعل الضـار إلى موت المصـاب، فقد يتضـرر أقاربه من هذا الفعل إما ضـررًا ماديًّا أو أدبيًّا مما وقع على المضـرور المباشـر من اعتداء، أو من جراء إصـابته بعاهة من العاهات، أو من تشـويه في خلقته، أو من جروح تصـيبه، على الرغم من بقائه على قيد الحياة، أو من انتهاك عرضـه أو شـرفه[٢]، ومن ثم يُعد ضـررًا مباشرًا يتعين التعويض عنه[٣].

---

[١] مجاهد ناصر سعيد الجبري، خطأ المضرور وأثره على تقدير التعويض (دراسة مقارنة) في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ٢٠١٣م ص٨٥-٨٦؛ حمد بن أحمد بن عامر السعدي، مرجع سابق، ص١٨.

[٢] حسن علي الدنون، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٣] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص١٥٥.

ولكي يتحقق الضرر الأدبي المرتد يجب توفر عدة شروط من أجل التعويض عنه هي[1]:

١. أن يكون هناك ضرر لحق بالمضرور الأصلي، ضرر مادي أو ضرر معنوي فلا وجود للضرر المرتد عند غياب الضرر الأصلي.

٢. ارتداد الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي على شخص آخر غير المضرور، فيلحق به ضرر مستقل، ومتميز عن الضرر الذي لحق بالمضرور الأول.

٣. وجود صلة بين المضرور الأصلي وبالارتداد تسمح بإمكانية أن يتضرر الثاني بالارتداد من ضرر الأول الأصلي.

٤. وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد.

فمثلًا: عندما يموت أحد الأشخاص، ويسبب موته ألمًا نفسيًا لدى الكثير من أقارب المتوفى ومعارفه وأصدقائه، ولكن منعًا من استغلال موضوع المطالبة من أي شخص فقد حصر نطاق المطالبة في الأقارب إلى الدرجة الثانية، وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري إذ حدد الأشخاص الذين أجاز لهم المطالبة بالتعويض عن الألم النفسي الذي يصيبهم بسبب وفاة الشخص كالزوج الحي وأقارب المتوفى إلى الدرجة الثانية[2]، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) أن: "... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب"، ومن ثم ليس لغير الأقارب المشار لهم في هذه المادة التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا تحقق القاضي من إصابته بضرر أدبي من جراء موت المصاب، وهذا يكون نادرًا.

وحسنًا فعل المشرع بأن حصر مستحقي التعويض من أقارب المضرور للدرجة الثانية فقط، لأن في ذلك خشية من أن تطول قائمة المطالبين بالتعويض عن الضرر الأدبي، وتتأثر بذلك ذمة المسؤول (مرتكب الفعل الضار)، وقد يسبب هذا التعويض إعساره، ومزاحمة طالبي التعويض بعضهم

---

[1] عبير علي محمد أو وافية، ذات المرجع السابق، ص٤٥.

[2] المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي: وهم: أولاده، أولاد أولاده، وأبوه، أمه، جده، جدته، لأبيه أو لأمه، إخوته، أخواته.

البعض في اقتسام أمواله حتى ينقلب ذلك ضد مصلحة الأقارب المقربين إذ لا يحصلون من التعويض المستحق لهم إلا على الشيء اليسير[١].

السؤال الذي يُطرح من المتضررون الذين يحق لهم التعويض عن الضرر المعنوي من غير المضرور؟

ذهب غالبية الفقه إلى أن القرابة التي يعوض على أساسها الضرر المرتد هي قرابة النسب[٢] دون قرابة المصاهرة [٣]، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها [٤]، ويتمثل الضرر المادي المرتد بالنسبة لطائفة الأزواج وذوي القربى في صورة فقد النفقة أو الإعالة، وهو ضرر محقق يستوجب التعويض عنه؛ لأنه مس حقًا لهذه الفئة أو مصلحة مشروعة، ففقد النفقة أو الإعالة هو معيار الحق في التعويض عن الضرر المادي المرتد للأقارب الذين يكون المضرور الأصلي ملزما قانونًا بالإنفاق عليهم، وكذلك الأشخاص الذي كان يعيلهم وغير ملزم قانونًا بالإنفاق عليهم، أما الضرر المعنوي أو الأدبي المرتد، فيتمثل فيما يصيب مشاعرهم وأحاسيسهم وسمعتهم وشرفهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع على المضرور الأصلي.

ففيما يتعلق بحق الزوجة في التعويض عن الضرر المعنوي المرتد الذي لحق بها نتيجة ما أصاب زوجها من ضرر، والمتمثل فيما كابدته من الآلام في مشاعرها وأحاسيسها، لعلاقتها الملازمة لزوجها وقربها منه، وحرمانها النفسي من أملها في أن تبقى تحت كنفه ورعايته، إلى جانب ما يخلقه

---

[١] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٢] تسمى قرابة النسب أيضا بقرابة الدم لأن الصلة التي تربط بين الأقارب قائمة على تسلسل الدم من الأصل المشترك لكل منهم، وتنقسم إلى القرابة المباشرة التي تربط بين الأصول وأن علو كالأب والأم والجد لأب والجد لأم، والفروع وإن نزلوا كابن الابن وبنت الابن وكذا، والقرابة غير المباشرة ويطلق عليه قرابة الحواشي الذين لهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر كالأخوة وأبناء العم وغيرهم، أما قرابة المصاهرة هي التي تنشأ نتيجة عقد الزواج فتربط كل من الزوجين بقرابة مع أقارب الزوج الآخر الذي يُعدون من نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى هذا الزوج، وقد نص قانون المعاملات المدنية العُمانية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ في المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) على ذوي القربي.

[٣] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٢٦.

[٤] جاء في إحدى قراراتها "المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من ذات التقنين أن الحق في التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه نسبا إلى الدرجة الثانية ... على أن يخرج الاصهار من حلقة الأقارب الذين لهم الحق في ذلك التعويض لتضييقها، والتي كانت تتسع لهم وبدون تحديد لدرجة القرابة في المشروع النهائي للقانون"، انظر: الطعن رقم ٤٦٢٨ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، مرجع سابق، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٥م.

فقدان الزوج من تعاظم مسؤولية الزوجة تجاه أبنائهم وتربيتهم وتوفير الرعاية لهم، لذا فإن تعويضها ذو أهمية بالغة.

وهناك من يرى أن الزوجة لا تستحق التعويض إذا لم يكن بينها وزوجها ود وعاطفة وتراحم وتلاحم بأن كان بينهما خلافات، فبوجود هذه الخلافات لا يوجد أي ألم نفسي على فراق زوجها، أو كانت تعيش عنه في مكان بعيد، وعليه فإن الترابط العاطفي يكون ضعيفًا؛ بسبب البُعد الجغرافي[1]، وفعلًا من المناسب أن تتحقق المحاكم من وجود الروابط العاطفية بين الزوجين، إذ بوجود هذه الروابط يتم الحرمان من العاطفة والمحبة، ويأتي الإحساس بلوعة الفراق والحزن عليه.

أما بخصوص تعويض الزوج عن الضرر المعنوي المرتد فهو لا يثير أي إشكالية فله حق التعويض المعنوي المرتد جراء وفاة زوجته بالفعل الضار، لذات الأسباب التي سبق الحديث فيها مع الزوجة، وما يؤكد الحق في التعويض المبدأ الصادر من المحكمة العليا الذي جاء فيه أنه: "إذا توفي الشخص في حادث مروري نجم عن ذلك دعوى موروثة ودعوى شخصية، تتعلق الأولى بحق الورثة في المطالبة بالحق في التعويض التي تنشأ في ذمة المجني عليه قبل موته عن الأضرار التي لحقته بسبب الإصابة أو الموت، وذلك عن طريق دية النفس التي شرعها الفقه الإسلامي، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الدية وأي تعويض آخر. أما الدعوى الشخصية تتعلق بحق ذوي المتوفي في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء الضرر الأصلي الذي حل بالمجني عليه وهو ما يسمى بالضرر المرتد ولا يوجد ما يمنع من تقدير هذا التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، حتى لو جاوز التعويض الذي يقدر بقيمة الدية، يتميز الضرر الأصلي عن الضرر المرتد من حيث موضوعه كما يختلف من حيث مقداره فضلا عن اختلاف طالبي التعويض عن كل منهما حتى ولو كانوا نفس الأشخاص إذ إن مطالبتهم بالتعويض لا تكون بالصفة نفسها، والضرر

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٧٥.

المرتد يكون له حسابه في التقدير ولا يوجد ثمة ما يمنع من تقدير هذا الضرر وما فاته من كسب، حتى ولو جاوز التعويض الذي يقدر بالدية"[١].

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هل يحق للمخطوبة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي؛ بسبب قتل خطيبها أو تعرضه لإصابة تمنعه من الزواج بها؟ وكذلك ما مدى أحقية الخطيب بالتعويض عن الضرر المعنوي؛ بسبب قتل خطيبته أو تعرضها لإصابة تمنعها من الزواج به؟

تنص المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية[٢] العُماني على أن: "الخطبة طلب التزوج والوعد به"، ويتضح من هذا النص خروج الخطيبة عن فئة الأزواج وذوي القربى، وكذلك الحال بالنسبة للخاطب، وذلك على اعتبار أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج، ولم نجد في التطبيقات القضائية ما يشير إلى إقرار أو عدم إقرار الحق في التعويض عن الضرر المرتد الذي يصيب الخطيبة أو الخاطب نتيجة الفعل الضار الذي لحق بأحدهما، وهذا يؤكد عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي سواء للخطيبة أو الخطيب.

وفيما يخص الأولاد ذكورًا، أو إناثًا، فيحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، وذلك ما كابدوه من ألم وحزن على وفاة أحد والديهما أو كلاهما، أو إصابتهما، ففقد أحد الوالدين له وقع في النفس؛ لأنه لا يمكن تعويضهما، وهذا الصدد لا يهم في استحقاق التعويض صغر سن الابن عند موت أحد الأبوين نتيجة خطأ المسؤول، فإن الولد يتعرض لحرمان عاطفي وشعور أليم؛ لأنه أصبح يتيمًا محرومًا من حنان الأمومة والأبوة، فإن لم يكن قد بلغ السن الذي يجعله واعيًا لهول الفاجعة فإن مثل هذا الشعور المؤلم الذي سيتعرض له في المستقبل يعد ضررًا أدبيًا مستقبلًا محققًا يتعين التعويض عنه[٣].

---

[١] المبدأ رقم (١٦٣)، في الطعن رقم ٢٠٠٣/٢٤٣، بجلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني، السنة القضائية ٢٠٠٣م، ص٦٣٧.

[٢] صدر قانون الأحوال الشخصية بموجب مرسوم سلطاني رقم (٩٧/٣٢)، بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٨هـ، الموافق ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م، وهو مكون من (٢٨٢) مادة، نشر في الجريدة الرسمية رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ من يونيو ١٩٩٧م.

[٣] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول المسؤولية المدنية الشخصية، مرجع سابق، ص١٨٥-١٨٧.

أما الوالدان فيحق لهما المطالبة بالتعويض عن الضـــرر الأدبي المرتد؛ بســـبب وفاة الولد أو إصـــابته بعاهة مســـتديمة ورؤيتهما له مشـــلولًا أو عاجزًا عن الحركة والعمل، فيكون هذا مبعث حزن عميق وألم عظيم في نفوسهما ومشاعرهما وأحاسيسها التي قد تظل ملازمة لهما طول حياتهما.

ويجب التنويه بأن القضـاء الفرنسـي كان يتشـدد في بداية الأمر في قبول دعوى التعويض عن الضـرر الأدبي المرتد إذ كان يشـترط ضـرورة أن تكون الآلام التي لحقت بالمضـرور ارتدادًا ذات طابع اسـتثنائي غير عادي، إلا أنه فيما بعد عدل عن تشـدده، واكتفى بأن يتوفر في الضـرر كونه شـخصـيًا ومباشـــرًا وأكيدًا، وترتيبًا على ما ســـبق، فقد أقر القضـــاء حق الخطيبة في التعويض عن الأضـــرار المعنوية التي انتابتها بسبب موت خطيبها، وكذلك حق الابنة في التعويض عن وفاة الوصـي عليها [١]، بل توسـع القضـاء الفرنسـي في التعويض عن الضـرر المرتد ليشـمل العشـيقة، حتى لو قامت رابطة العشق على زنا، ما دامت هذه الرابطة تتسم بالجدية والاستقرار [٢].

وقد أقر القضـاء العُماني كغيره من أقضـية الدول العربية الأخرى الضـرر المرتد، ويلاحظ ذلك في الكثير من المبادئ التي قررتها المحكمة العليا في السلطنة، ومن بين المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا أن: "الدعوى الشـخصـية تتعلق بحق ذوي المتوفى في المطالبة بالتعويض عما أصـابهم من ضـرر شـخصـي من جراء الضـرر الأصـلي الذي حل بالمجني عليه" وهو ما يسمى بالضـرر المرتد، ولا يوجد ما يمنع من تقدير هذا التعويض بقدر ما لحق المضـــرور من ضـــرر وما فاته من كســـب حتى ولو جاوز التعويض الذي يقدر بقيمة الدية، ويتميز الضـرر الأصـلي عن اختلاف طالبي التعويض الضـرر المرتد من حيث موضـوعه كما يختلف في مقداره فضـلا عن أن كلًا منهما حتى لو كان الأشـخاص أنفسـهم؛ إذ إن مطالبتهم بالتعويض لا تكون بالصـفة نفسـها، والضـرر المرتد يكون له حسابه في التقدير، ولا يوجد ما يمنع من تقدير هذا الضـــرر وما فاته من كســـب حتى ولو جاوزا للتعويض الذي يقدّر بالدية". وحكمت ذات المحكمة في حكم آخر بقولها: "لأقارب الهالك "المتوفى" المطالبة بالتعويض عما يصـيبهم من ضـرر أدبي؛ بسـبب موت الهالك، وأن التعويض الذي يسـتحق للورثة نتيجة ما أصـاب أشـخاصـهم من أضـرار مادية أو

---

[١] محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص٣٠-٣١.

[٢] محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٣١٧.

أدبية بسبب موت مورثهم ليس ثمة ما يمنع الجمع بينه وبين الدية أو الأرش"، وأقرت ذات المحكمة في حكم آخر بقولها: "فالتعويض في حال وفاة المجني عليه (المورّث) ينبغي ألا يتعدى الدية الشرعية، أما التعويض الآخر فهو التعويض الشخصي المادي المستحق عما يسمى بالضرر المرتد، فمناط القضاء به أن يثبت المضرور أن الفعل الضار الذي أتاه الجاني على مورّثه قد أخل بمصلحة مالية له وأن يكون الضرر المادي قد وقع بالفعل أو أن يكون في المستقبل حتميا على النحو الذي للشخص نتيجة وفاة شخص آخر وهو إثبات أن المتوفى كان يعوله فعلًا وبشكلٍ مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة". وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة كسب نتيجة فقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس. وبالمقابل فقد أكدت المحكمة العليا في سلطنة عُمان أن التعويض لا يقدر إلا على ضرر واقع، وليس على الضرر المحتمل [١].

وجاء في حكم للقضاء المصري بالطعن رقم (٣٦٣٥) لسنة (٥٩) القضائية: "الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، لغير من وقع عليه الفعل الضار المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي. علة ذلك الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضررًا آخر يصيب الغير من ذويه مباشرةً، فيولد له حقًا شخصيًا في التعويض مستقلًا عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلًا ومتميزًا عنه، فيجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وإن كان مصدرهما فعلًا ضارًا واحدًا. التعويض عن الضرر الأدبي، ماهيته ليس هناك معيار لحصر أحواله، مؤدى ذلك، المواد ٢٢٢، ٢٢١، ١٧٠، ١/١٦٣ مدني"[٢].

وأخيرًا يمكن القول: إن الوارث يتمتع بدعوى يرثها عن أصله، ويمارسها باعتباره خلفًا عامًا، وهي الدعوى الموروثة بموجب الإرث، ودعوى شخصية يقيمها بصفة أصلية بسبب ما أصابه من ضرر أدبي ينعكس عليه بصفة شخصية[٣].

---

[١] نقلًا عن: عبدالله بن علي بن سالم الشبلي، الضرر ومقدار تعويضه في القانون العُماني، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ٢٠٢١، ص١٠٦.

[٢] الطعن رقم (٣٦٣٥) لسنة (٥٩) القضائية، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة ٤٥، ص٥٩٢.

[٣] علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٦٨.

المطلب الثاني

أطراف دعوى التعويض عن الضرر الأدبي وتقادمها

إن دعوى التعويض هي وسيلة قضائية يستطيع من خلالها المضرور الحصول على تعويض جراء الإصابة التي لحقت به، ونتج عنها ضررٌ مادي أو أدبي عن طريق إقامة دعوى للحصول على تعويض مناسب جراء هذا الضرر إذا لم يسلم به قانونًا[1]، أما إذا سلم المسؤول للمضرور بمسؤوليته عن الفعل الضار، وأبدى استعداده لتعويض الضرر بما يرضي المضرور، واتفق الطرفان على طريقة التعويض وعلى تقديره، انتهى الأمر ولم يعد ثمة محل للمطالبة القضائية، وهذا عادة يتم عندما تكون هناك مصالحة بين الطرفين بإرادتهما أو بتدخل من أشخاص آخرين، أما إذا لم تتم مثل هذه المصالحة، فتقام الدعوى من المضرور ضد المسؤول، كما أن هذه المطالبة بالتعويض تكون مربوطة بمدة زمنية يجب التقيد بها.

وعلى ذلك سوف نُقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: أطراف دعوى التعويض عن الضرر الأدبي

الفرع الثاني: تقادم دعوى التعويض عن الضرر الأدبي

الفرع الأول

أطراف دعوى التعويض عن الضرر الأدبي

إن دعوى التعويض عن الضرر الأدبي هي دعوى شخصية يجب أن ترفع ممن له الحق في ذلك قانونًا، وفي مواجهة الشخص المسؤول عن الضرر الذي أصاب المضرور، أي أن دعوى التعويض لا تختلف باقي الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، فتقوم الخصومة فيها بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه، والمدعي في دعوى التعويض هو المضرور، أو من ينوب عنه أو يخلفه، أما

---

[1] شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والمدنية، مرجع سابق، ص١٢؛ ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٣م، ص٣٤٦.

المدعى عليه، فإن الأصل يكون مرتكب الفعل الضار والمسؤول عنه، ما لم يحدد القانون شخصا آخر يلتزم عنه أو بجانبه بالتعويض، وسيتناول البحث ذلك بالتفصيل الآتي:

أولًا: المدعي (المضرور)

المضـــرور من جانب فقهاء القانون المدني هو الطرف الدائن بالتعويض الذي وقع الإخلال بمصلحته المشروعة أو من يحل محله، ويستوي أن يباشر الدعوى بنفسه، أو يباشرها عنه نائبه، سواء أكان وكيلًا أم وليًّا أم وصـيًّا، أما من جانب فقهاء القانون الجزائي، فالمضـرور هو كل من أصـابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة[١].

فالمضرور هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الضار ذاته، ويُعبر عنه بالمضرور أو المصاب الأصلي، وقد يكون شخصًا آخر لحقه ضرر نتيجة للضرر الذي أصاب ذلك المضرور الأصلي، وهو ما يُعبر عنه بالضرر المرتد، ويترتب لكل واحد من المضرور الأصلي أو الأشخاص الذين لهم الحق بضـــرر مرتد حقًّا في التعويض متميزًا عن حقوق الآخرين، وهكذا يتعدد أشـــخاص الطرف الدائن بالتعويض، ويكون لكل منهم حق مستقل ناشئ عن الفعل الضار ذاته، فيجوز لكل هؤلاء الدائنين أن يطالبوا بالتعويض الذي يستحقونه، كل واحد مستقل عن الآخرين، كما يجوز لهم أن يجمعوا مطالبهم في دعوى واحدة[٢]، ويشـــترط أن تتوفر فيه الأهلية وعند تخلفها فمن ينوب عنه كالولي والوصـــي أو القيم عليه، كما يشترط أن يكون المدعي ذا صفة، وله مصلحة في الدعوى، ويجب عليه عبء إثبات تحقق شروط الضرر، فقد نصَّت المادَّة (٣) من قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية على أنَّه: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يُقرِّها القانون ...".

حيث يتبيَّن لنا من هذا النَّص أنَّه يُشترط لثبوت الدَّعوى، أنْ تكون للشَّخص مصلحة. ويُشترط في هذه المصلحة أنْ تكون قانونيَّة، أي مصلحة مشروعة يقرها القانون، وقائمة ومباشرة[٣]، وإلا كانت

---

[١] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية، مرجع سابق، ص٥٠٧.

[٣] فقد صدر حكم من المحكمة العليا على أنه: "يجب أن تكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون حتى تقبل دعواه أو طلباته وذلك اســـتنادًا لنص المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية" المبدأ رقم (٢٥٣) الطعن رقم ٢٠١٦/٥٦م بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢م، مجموعة

دعواه غير مقبولة. وإن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه هو في المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن للمحكمة المختصة أن تبسط رقابتها على الأسباب التي بنى عليها الحكم استخلاصه النهائي[١].

ويثور هنا تساؤل عن مدى أحقية الشخص الاعتباري ويسمى (الحكمي، أو المعنوي) في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي قد يصيبه؟

لقد ثار خلاف حول أحقية الشخص الاعتباري في تعويضه عن الضرر الأدبي الذي يلحقه، فذهبت محكمة النقض الفرنسية أول الأمر إلى عدم أحقيته في ذلك تأسيسًا على أن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري إنما يصيبه في شرفه واعتباره وسمعته فحسب، وكلها تدخل في المصلحة العامة التي تكفل الدعوى العمومية حمايتها، ولا يبقى ثمة محل لحمايتها من طريق الإدعاء المدني، ورأى بعض الفقه أنه لا محل لهذه التفرقة؛ لأن الحماية التي تكفلها الدعوى العمومية في هذا الشأن لا تتنافى مع حماية شرف الشخص الاعتباري واعتباره وسمعته من طريق دعوى المسؤولية المدنية، ويأخذ الفقه المصري بهذا الرأي الأخير، فيقر حق الشخص الاعتباري في المطالبة بتعويض عن كل ضرر يصيبه، أدبيًا كان أو ماديًا[٢].

ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٧٠٣) لسنة (٤٣) القضائية بأن: "مفاد نص المادة (٢٢٢) من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدؤه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلًا أمام القضاء مطالبًا بالتعويض، أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية"[٣].

الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م للسنتين القضائيتين (١٧ – ١٨) ص١٣٨١.

[١] إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهًا وقضاءً، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٣] الطعن رقم (٧٠٣) لسنة (٤٣) القضائية، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة٣٢، ص١٠٢٣، بوابة نقابة المحامين القانونية والقضائية، https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13119&PPFIID=14011&، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٥/١٥م.

ثانيًا: المدعى عليه (مرتكب الفعل)

هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار والملزم بجبر الضرر الذي ألحقه بالمضرور، أي أنه هو من أحدث الضرر المادي أو المعنوي، والذي ترفع عليه دعوى تعويض لإلزامه بدفع التعويضات[١].

فيكون هذا الشخص ملزمًا بالتعويض، وينشأ هذا الالتزام في ذمته، ويوجد من بعد وفاته في ذمته، فيلزم سداده من أمواله قبل أيلولتها إلى ورثته، وذلك إعمالًا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) من قانون الأحوال الشخصية التي جاء فيها: "تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب الآتي: ١- نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف. ٢- قضاء ديون المتوفى. ٣- تنفيذ الوصية. ٤- إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة".

أما لو تعدد المدنيون بأن ساهم عدة أشخاص بأخطائهم في إحداث الضرر، أو تعذر تعيين كل منهم في إحداث الضرر، كان كل منهم مسؤولًا عن الضرر بأكمله لتوافر علاقة السببية بين خطئه وحدوث الضرر بغض النظر عن مسؤولية كل من الفاعلين الآخرين عنه، ومن ثم يجوز للمضرور أن يطالب أيًّا منهم بتعويض كامل الضرر، ولكن لا يحق له أن يحصل على تعويض كامل من أكثر من واحد منهم؛ لأن حقه يقتصر فقط على جبر الذي أصابه فقط، ولا يصح أن يكون الفعل الضار مصدرًا لإغنائه على حساب مرتكبي ذلك الفعل الضار[٢].

ويثور هنا سؤال يتمثل في حالة عدم معرفة محدث الضرر. فمن يكون المسؤول أو كيف يُعوَّض المضرور، أي من يتحمل المسؤولية؟

قد يحدث فعلًا تعذر في معرفة محدث الضرر في بعض الحالات، فمثلًا أن يفر محدث الضرر، ولا يُعرَف، أو يسافر ولا يُتَوَصَّل له، ففي مثل هذه الحالة ما استقر عليه أن يُعوَّض المضرور عن الأضرار المادية من صندوق خاص بالدولة مخصص لمثل هذه الحالات[٣]، أما بشأن الأضرار

---

[١] خليل أحمد حسن قداده، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٥٩.

[٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية، مرجع سابق، ص٥١٤.

[٣] عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط٣، ٢٠١٨م، ص٢٧٣.

المعنوية فلا يتصـــور أن يتحملها هذا الصـــندوق لعدم وجود نص قانوني، وعليه لا يمكن تعويض المضـــرور، ويرى الباحث أنه يجب أن يشـــمل التعويض الذي يتحمله الصـــندوق الأضـــرار المادية والمعنوية، وذلك على اعتبار أن المضـــرور مســـتحق للتعويض؛ ولأنه لم يكن المخطئ حتى يتحمل بنفسه الأضرار المعنوية، ولأن الدولة قادرة على مساعدة الأفراد متى ثبت استحقاقهم للتعويض.

الفرع الثاني

تقادم دعوى التعويض عن الضرر الأدبي

إن أي حق له مدة محددة للمطالبة به، فإذا انقضـــت المدة، فيســـقط الحق في المطالبة، ولقد نصـــت الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني بأن: "لا تســـمع دعوى التعويض الناشـئة عن الفعل الضـــار بعد انقضـــاء خمس سـنوات من اليوم الذي علم فيه المضـــرور بحدوث الضـــرر وبالمســـؤول عنه"، أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فنصـــت أن: "لا تســـمع دعوى التعويض في الأحوال جميعها بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، ويتضح من ذلك إن كان الضرر الأدبي ناشئًا عن فعل ضار فإن المطالبة به تكون وفق أجلين:

الأول: ينحصـــر في خمس سـنوات تبدأ من الوقت الذي علم المضـــرور بالضـــرر ومن الشـــخص المسؤول عنه؟.

الثاني: يمتد إلى خمس عشـــرة ســـنة من وقت حدوث الضـــرر، إذا لم يصـــل إلى علم المضـــرور الضرر والمسؤول عنه.

بينما تنص المادة (١/١٧٢) من القانون المدني المصـــري على أن: "تســـقط بالتقادم دعوى التعويض الناشـئة عن العمل غير المشـروع بانقضـاء ثلاث سـنوات من اليوم الذي علم به المضـرور بحدوث الفعل وبالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقع العمل غير المشـروع"، وعلى هذا فإن المشـرع المصـري قد حدد مدة تقادم سـقوط دعوى التعويض سـواء في الضـرر المادي أو الضـرر الأدبي، وسـواء كان الضـرر أصـليًا أو ضـررًا مرتدًا

بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه، ومدة التقادم تسري عليها الأحكام العامة في التقادم. وفي الأحوال كلها تسقط دعوى التعويض بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ حدوث الفعل الضار، وذلك رعاية لاستقرار الأوضاع داخل المجتمع. أما إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن دعوى جنائية، فإنها لا تسقط إلا بعد سقوط الدعوى الجنائية حتى ولو تجاوزت مواعيدها المقررة وفقًا لنص المادة (٢/١٧٢) من القانون المدني المصري[١].

وتلخيصًا لما سبق، فإن مدة التقادم المقررة لدعوى التعويض تسري بشأنها القواعد الخاصة بمدد التقادم وانقطاعها، شأنها في ذلك شأن بقية مدد الدعوى الأخرى بأنواعها المدنية والجزائية كافة، وعليه فتُحتسب من يوم علم المضرور بالضرر الذي وقع عليه والمسؤول عنه.

[١] سعيد الجرداني، الضرر المرتد، بحث علمي، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢٠٠٩م، ص٢٠٤.

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من هذا البحث الذي تطرق للتعويض عن الضرر الأدبي من خلال دراسة مقارنة بين القوانين وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون حول جواز التعويض عن الضرر الأدبي، فقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن أن تورد أهمها وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائـــــج

١. الضرر الذي تسعى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لإزالته هو كل ما يصيب الإنسان سواءً في جسده أم ماله أم نفسه؛ فحقه مصون بالتعويض عما أصابه.

٢. المشرع العُماني يأخذ بما أقرته الشريعة الإسلامية بوجوب تعويض المضرور ومسألة محدث الضرر المعنوي.

٣. نلاحظ أن الطريقة المثلى للتعويض عن الضـــرر الأدبي هي التعويض النقدي؛ إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر، وتخفيفه وليس محوه، لا سيما أن الضرر الأدبي يعد من المسائل الماسة بالنفس والذمة الأدبية وهذا النوع من التعويض يؤدي إلى ترضية النفس عما راودها من حزن.

٤. التعويض عن الضرر الأدبي يكون للمضرور ذاته، كما يكون للمضرور بالارتداد.

٥. لا يوجد قضاء متخصص بالتعويضات.

٦. يُعد تقدير الضرر المعنوي أمرًا صعب التقدير، مما يتطلب جهدًا من قبل القاضي لتقديره.

ثانيًا: التوصيـــــات

١. نحث المشـــرع العُماني إلى ضـــرورة تنظيم التعويض عن الضـــرر الأدبي (المعنوي) في قانون المعاملات المدنية، من حيث تعريفه وبيان شـــروطه وتحديد المســـتحقين للتعويض من أقارب المضرور وغيرها من الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

٢. نوصي القضاء العُماني أن يضع في الاعتبار ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) وبمبالغ مناسبة للضرر الذي يصيب المضرور والمضرور بالارتداد.

٣. كما نحث المجلس الأعلى للقضاء بتوفير قضاء متخصص للنظر في الدعاوى التي تكون مطالباتها التعويض عن الضرر.

٤. نوصـــي الباحثين بإعداد أبحاث علمية معمقة عن الأضـــرار الأدبية وأهمية التعويض عنها وكيفية احتساب التعويض وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالضرر الأدبي والضرر الأدبي المرتد.

وفي الختام أشكر الله جل في علاه على النعم التي لا تعد ولا تحصـى فمنها أنه هيأني لكتابة هذا البحث، وأسـأل الله أن ينفعني بهذا العمل وأن يجعله صـالحًا متقبلًا، فما كان فيه من صـواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفســي، ونســأله أن يتم علينا مغفرته فيما أخطأنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م.

٣. إبراهيم سيد أحمد- أشرف أحمد عبد الوهاب، دعوى التعويض، دار العدالة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م.

٤. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، المسؤولية المدنية الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٥. أحمد محمد علي داود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الثاني والثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، بدون طبعة، ٢٠١١م.

٦. إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الجزء الثاني، ط١، ٢٠٠٠م.

٧. أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون، المجلد الأول، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١١م.

٨. أكرم فاضل سعيد قصير، المرشد إلى دراسة أحكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٦م.

٩. أمينة ايت حسين، المسؤولية المدنية- مصادر الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط٢، ٢٠١٨م.

١٠. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، ٢٠١٨م.

١١. بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، ط١، ٢٠٢٢م.

١٢. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٦، ٢٠١٤م

١٣. ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة – مصر، بدون تاريخ نشر.

١٤. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م.

١٥. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني– الضرر، دار وائل لنشر، ط١، ٢٠٠٦م.

١٦. حسين بن سليمة، وأحمد الجندوبي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط٤، ٢٠١٩م.

١٧. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م

١٨. خالد موسى أحمد، الشرح الوافي في قضايا التعويضات، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٢م.

١٩. خليل أحمد حسن قداده، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

٢٠. دريد محمد علي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢م.

٢١. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٣م.

٢٢. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الأول – في الأحكام العامة، المجلد الأول، بدون دار نشر، ط٥، ١٩٩٢م.

٢٣. شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م.

٢٤. صابر محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م.

٢٥. صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، ط١، ٢٠٢٠م.

٢٦. عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط٣، ٢٠١٨م.

٢٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني–مصادر الالتزام، دار مصر، ٢٠٢٠م.

٢٨. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠١١م.

٢٩. على هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عُمان، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، نزوى، سلطنة عُمان، ط٢، ٢٠٢٤م.

٣٠. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط١، ٢٠١٤م.

٣١. علي هادي العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقًا لقانون المعاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، الآفاق المشرقة، الشارقة، ط١، ٢٠١٩م.

٣٢. فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م.

٣٣. القرآن الكريم.

٣٤. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٢٠م.

٣٥. محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، الأجيال، بدون مكان نشر، ط١، ٢٠٢٠م.

٣٦. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصـــــار الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، دار الأجيال، ط١، ٢٠٢٠م.

٣٧. محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني (العقد – الإرادة المنفردة – الفعل الضـــــار – الفعل النافع)، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٢٠م.

٣٨. محمد المرســـــي زهرة، ومبارك بن عبدالله بن حمدان المقبالي، أحكام وطرق الإثبات في القانون العُماني، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٢١م.

٣٩. محمد صـبري الجندي، في المسـؤولية التقصـيرية المسـؤولية عن الفعل الضـار دراسـة في الفقه الغربي والفقه الإســلامي والقانون المدني الأردني المجلد الأول في شـروط المسـئولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠١٥م.

٤٠. محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام (١١) المســـؤولية المدنية، مجمع الأطرش لنشـــر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط١، ٢٠١٩م.

٤١. مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دار النهضـة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م.

٤٢. مصـطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني المسـؤولية المدنية، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط٥، ٢٠١٦م.

٤٣. هدى عبد الله، آفاق المســـؤولية المدنية، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ط١، ٢٠٢٠م.

٤٤. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، ١٩٩٨م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهًا وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م.

٢. حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دار مصر، ٢٠٢٠م.

٣. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١ ٢٠١٤م.

٤. عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م.

٥. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، ١٩٩٨م.

٦. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار المعارف، ٢٠١٧م.

٧. هيمن حسين حمدانيين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن، المركز العربي لنشر، ط١، ٢٠٠٨م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م.

٢. ثائر وليد محمد أبو جحلة، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م.

٣. حمد بن أحمد بن عامر السعدي، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٩م.

٤. رحيمة بنت حمد بن سالم الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٧م.

٥. علي بن محمد بن سليمان المعمري، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية العُماني والقانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، ٢٠١٧م، جامعة اليرموك، الأردن.

٦. كيوان أصالة كيوان، الضرر الأدبي فقهًا وتشريعًا، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، ٢٠٢٢م.

٧. مجاهد ناصر سعيد الجبري، خطأ المضرور وأثره على تقدير التعويض (دراسة مقارنة) في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ٢٠١٣م.

٨. محمد حمدان عابدين عمران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٠م.

٩. ناصر جميل الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م.

١٠. نايف العنزي، التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٩٩٨م.

رابعًا: البحوث والمقالات:

١. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ١٩٩٦م.

٢. أحمد حمصي، الضرر الأدبي وتعويضه، جامعة دمشق، ٢٠١٠م.

٣. أمل عبد المحسن، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٢٢م.

٤. سعيد الجرداني، الضرر المرتد، بحث علمي، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢٠٠٩م.

٥. عبد الله بن علي الشبلي، الضرر ومقدار تعويضه في القانون العُماني، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٨، ٢٠٢١م.

٦. عبد العزيز أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل العدد (٤٨)، شوال ١٤٣١هـ.

٧. عبد الملك عبد المحسن العسكر، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة قضاء، العدد السابع والعشرون، شوال ١٤٤٣هـ، مايو ٢٠٢٢م.

٨. هشام الجميلي، المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض، إصدار نادي القضاة، ٢٠٢٢م.

خامسًا: مجموعة الأحكام القضائية:

١. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣م، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني، مسقط ٢٠٠٤م.

٢. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة ٢٠٠٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٦/٣١م، السنة القضائية السابعة، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني، ٢٠٠٧م.

٣. مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١م حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

٤. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من١ ٢٠١٦/١٠/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠م للسنتين القضائيتين (١٧ – ١٨).

٥. مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية والمدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٩/١٠/١م حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠م السنة القضائية (٢٠)، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ط١، ٢٠٢٣م.

سادسًا: التشريعات:

أ. التشريعات العُمانية:

١. النظام الأساسي للدولة رقم (٢٠٢١/٦).

٢. المرسوم السلطاني رقم (١٩٧٥/٢٤) في تقدير الديات والأروش.

٣. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٩٩٧/٣٢).

٤. قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (٢٩/ ٢٠٠٢).

٥. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (٦٨/ ٢٠٠٨).

٦. قانون المعاملات المدنية رقم (٢٩/ ٢٠١٣).

٧. قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧).

ب. التشريعات العربية:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٢. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

سابعًا: المعاجم اللغوية:

١. روحي البعلبكي، قاموس المورد العربي، دار العلم الملايين، ط١، ٢٠٠٦م.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية:

1. https://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13119&PPFIID=14011&
2. https://www.mohamah.net/law